العُبابُ المُحيطُ

بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب

تأليف

العالم العلامة القاضي
صفي الدين أبي العباس
أحمد بن عمر بن عبد الرحمن
المعروف
بابن المزجد المذحجي
المرادي اليمني الشافعي
المتوفى ٩٣٠هـ

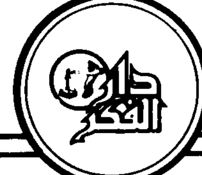
تحقيق

حمدي الدمرداش

الجزء الخامس

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م



Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



/ [بسم الله الرحمن الرحيم]

رب يسر يا كريم (١)

كتاب الجنايات (٢)

قتل المكلف : آدمياً محترماً بلا حق من آكبر الكبائر بعد الردة ، وتصح توبة القاتل ، فإن أصر لم يتحتم دخوله النار ، وإن دخلها لم يخلد ، لكن عذاب قاتل وال عادل أو ولى أو عالم أشد من عذاب قاتل غيرهم .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة : (ب) .

(٢) الجنايات : جمع جناية ، مصدر من جنى يجنى بمعنى أخذ ، يقال : جنى الثمر إذا أخذه من الشجر ، ويقال : جنى على قومه جناية : أى أذنب ذنباً يؤاخذ عليه .

وشرعاً : كل فعل محرم وهو كل ما حظره الشرع ومنع منه .

والأصل فى ذلك قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [البقرة / ١٧٨] ، وقول النبى ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات » .

وقتل الآدمى عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل النبى ﷺ : أى الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قيل : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » .

أخرجه البخارى فى : كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (١٢ / ٦٨٦١) ، ومسلم فى : كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (١ / ٨٦) .

وتصح توبة القاتل عمداً ؛ لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة ، ولا يخلد عذابه إن عذب ، وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر .

وللقتل غير المباح فى الدنيا أحكام وهى :

القود والدية والكفارة والتعزير : كقتل نساء الحربيين وصغارهم وقتل السيد عبده والوالد ولده والمسلم ذمياً والحر عبداً أو مبعضاً ، وكعمد الخطأ وشريك المخطئ .

وله أبواب :

الأول

[فى القود فى النفس]

[وله أركان][1] :

الأول : القتل : فيشترط كونه عمداً محضاً عدواناً لذاته بأن قصد آدمياً معيناً بما يقتل غالباً جارحاً أو مثقلاً فلا قود فى خطأ محض ، وهو أن لا يقصد فعلاً كأن زلق فوقع على آدمى فمات بثقله ، أو قصد دون آدمى معين كأن رمى آدمياً فأصاب آخر أو رمى غرضاً فأصاب رجلاً إلا إن رمى من ملكه غرضاً فى ملكه فعرض الرجل - فهدر .

ولو عرض رجل كفه إلى هدف فأصابه السهم ، فإن علم انفصاله - فهدر أو جهل - فلا ، وهو خطأ محض أو جهلاً فهل يضمن ؟! وجهان أصحهما الضمان .

ومن صعد بيته ليصلحه فسقط على إنسان ، فديته على العاقلة .

ولا فى خطأ عمد ، ويسمى شبه عمد : بأن قصد فعلاً وآدمياً معيناً [بما لا

(١) غير موجودة فى المخطوطة (ب) .

يقتل غالباً] [١] ، فمات منه ولا فى قتل جائز كمقتص وإن خالف فى كيفية الاستيفاء كأن استحق حزه فقده ؛ إذ عدوانه لا لذات القتل .

ومن جرح آدمياً عمداً بمحدد مؤثر فمات به ، ولو بعد مدة- أقيد به ، وكذا بإبرة إما بغرزها فى مقتل : كدماغ وعين وأصل أذن وحلق وثغرة نحر وأخدع وخاصرة وذكر وأنثيين وعجان ومثانة ، أو فى غير مقتل وبالغ وبقى متألماً به حتى مات فإن لم يظهر بدائرة ومات حالاً - فشبه عمد ، أو بعد مدة طويلة أو غرزها فى جلد عقب مثلاً ولم يتألم - هدر كأن ضربه بقلم فمات.

وإبانة قلفة يسيرة كالغرز بغير مقتل ، ولو أوطأه دابة أو عصر ذكره أو أنثييه بقوة فمات - فعمد ، وكذا لو ضربه بجمع كفه أو بعصا خفيفة أو بحجر صغير ووالى ضربه حتى مات أو اشتد ألمه وبقى إلى الموت ، أو كان المضروب صغيراً أو نحيفاً أو ضعيفاً بمرض أو ضربه فى شدة حر أو برد أو فى مقتل وإلا فشبه عمد .

وإن ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات ففى القود [وجهان][٢] وجه المنع غلبة السلامة عند التفريق أو ضربه مرة ولم يرد الزيادة عليها فسبه فضربه أخرى وهكذا حتى قتله - فلا قود ؛ لعدم الولاء ، وينبغى أن لا ينظر إلى عدم الولاء بل إلى تواصل الآلام فيجعل كالموالاة .

ولو خنقه أو وضع شيئاً على فمه وأطال / حتى مات أو بلغ حركة مذبوح [ق/ ٣٤١] أو ضعف وتألم إلى الموت - فعمد ، وإن زال الألم ثم مات هدر ، ولو قصرت مدة نحو الخنق بحيث لا يموت مثله فيها غالباً فمات - فشبه عمد .

ولو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته - فعمد ،

---

(١) فى (أ) [بما يقتل لا غالباً] .

(٢) قلت : فى المذهب أصحهما لا قود .

وإن أوجره سماً (١) لا يقتل غالباً بل كثيراً فكغرز إبرة بغير مقتل ، ولو جرحه فصار صاحب فراش يحم كل يوم واندمل الجرح ، وبقى محموماً حتى مات ، فإن قال الخبراء : أحم من الجرح أقيد به وإلا هدر (٢) .

فرع : من حبس آدمياً ومنعه الزاد والماء أو أعراه فمات ، فإن كان زماناً يموت فيه غالباً جوعاً أو عطشاً أو برداً - فعمد ، ويختلف الزمن بحال المحبوس قوة وضعفاً وشده حر الزمن وبرده ، أو لا يموت فيه ، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق - فشبه عمد ، وإلا فإن حبسه زمناً إذا ضم إلى الأول مات وعلم سابق جوعه وعطشه - فعمد محض ، وإن جهل وجب نصف دية شبه عمد .

ولو أطعمه وسقاه حتى مات ضمنه إن كان عبداً لا حراً ، ولو أمكن المحبوس طلب الماء والزاد أو كانا معه فتركهما حزناً أو خوفاً ، أو منعه الماء فلم يأكل خوف العطش ، أو أخذ زاده وماءه أو ثيابه بمفازة (٣) فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً - هدر .

ولو سد عليه منافذ الحبس ، فاجتمع فيه دخان فضاق نفسه أو منعه ربط فصده فمات فعمد .

---

(١) أوجره السم : أى وضع السم فى فمه .

(٢) قوله : [وإلا هدر أى : لم يقد به] غير موجودة فى المخطوطة (ب) .

(٣) المفازة : الفلاة التى لا ماء بها (أى الصحراء المجدبة) انظر القاموس المحيط .

فصل

القتل

[١- أنواع القتل]

إما مباشرة : ويسمى علة وهو ما يؤثر فى الزهوق ويحصله كحر وقد وجرح سار - ففيه القود .

وإما شرط : وهو ما لا يؤثر فى الزهوق ولا يحصله بل يحصل عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه : كالحفر مع التردية أو التردى ، وكالإمساك للقتل ولا قود فيه .

وإما سبب : وهو ما يؤثر فيه ولا يحصله .

وتأثيره **إما حساً** : كالإكراه .

أو شرعاً : كالشهادة وسيأتيان .

أو عرفاً : كإطعام مسموم فإن أوجره إياه وهو قاتل غالباً عموماً أو بخصوص الموجر ؛ لضعفه بمرض أو غيره - أقيد به ، وكذا لو شربه كرهاً والوجه : أنه كمكره على قتل نفسه .

ولو أنكر عليه بأن قال : لم أعلم غلبة قتله ، وزعمه الولى ، فإن عيناه وقامت بينة بقتله غالباً أو عدمه - فذاك وإلا صدق المنكر بيمينه .

وإن قال : لم أعلم غلبة قتله أقيد أو لم أعلمه سماً فقولان [(١)] ، وإن كان السم لا يقتل غالباً وقد يقتل فمات منه فشبه عمد ، أو لا يقتل غالباً بل كثيراً، فكغرز الإبرة فى غير مقتل .

---

(١) قلت: والأوجه ما قاله المتولى أنه إن كان ممن يخفى عليه ذاك صدق وإلا فلا (شرح روضة).

ومن العرفي السحر وسيأتي في الديات .

فرع : لو ناوله زاداً فيه سم يقتل غالباً وقال : كله أو قربه له ضيافة فأكله وهو غير مميز - أقيد ، وإن عرفه بسميته ، أو وهو مميز وعلم سميته هدر أو جهله فلا قود فيه بل الدية .

وهكذا لو قال : كله فسمه لا يضرك ، أو دس السم في طعام غيره فأكله صاحبه جاهلاً والغالب أكله منه ، أو جعله في جب ماء في الطريق فشرب منه ومات أو غطى بئراً في دهليزه ودعاه إلى داره ولم يغطها ، ولم يرها المدعى لظلمة ، أو عماه ، وغلب مروره هناك فأتاه ووقع فيها ، ومات .

ولو جعل رجل في طعام له سماً فدخل غيره فأكله ومات هدر ، وإن اعتاد أكله تبسطا ، وكذا لو ربط ببابه كلباً عقوراً أو دابة رموحاً ودعا آدمياً فأتاه فافترسه أو رمحته .

فصل

[٢- حكم إغراق الآدمي]

من غرّق آدمياً في ماء وأمسكه فيه حتى مات أو خرج متألماً به إلى الموت، وكذا لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص منهما ؛ لكونه مكتوفاً أو صبياً أو ضعيفاً ؛ أو لعظمة النار ؛ أو لكونها في وهدة ، أو لعظمة الماء كلجة البحر [الذي] (١) لا ينفع فيه السباحة أو تنفعه ولا يحسنها ، لا إن منعه عارض ريح أو موج بل هو شبه عمد .

ولو ألقى نفسه من النار في مغرق أو لم يخرج منها بلا عذر - هدر ، إلا

---

(١) في المخطوطة (ب) [التي] .

ما تأثر منه بالنار قبل تقصيره ، ويصدق الولى بيمينه أنه لم يقصد ، ولو وضع صبياً أو شيخاً ضعيفاً أو مريضاً مدنفا [١] بمفازة فمات جوعاً أو عطشاً ، أو برداً فكطرحه فى مغرق .

فرع : من فصد حراً بإذنه فمات هدر عصبه أم لا ، وكذا بلا إذنه ولم بعصبه قادراً وإلا فكغرز إبرة بغير مقتل .

ومن جرح فلم يعالجه حتى مات لم يهدر .

فصل

[٣- حكم ما إذا اجتمع شرط ومباشرة]

إذا اجتمع شرط ومباشرة كحافر بتعد أو دونه مع ترد ، وكإمساك وقاتل أقيد المباشر وهو المردى والقاتل دون الحافر والممسك ، نعم ! لو أمسك قناً كان طريقاً فى الضمان ، وإن كان القاتل غير ملتزم أقيد الممسك .

ومن رمى هدفاً بسهم ووضع غيره عليه صبياً بعد الرمى أقيد الواضع ، أو قبله فالرامى ، ولو رمى آدميا فتترس [٢] بآخر - أقيد المرمى لا الرامى .

ولو اجتمع سبب ومباشرة فقد يغلب السبب ؛ لإخراجه المباشرة عن التعدى مع توليده لها : كشاهدين بردة أو قتل فقتله الوالى أو الولى ثم رجع الشاهدان فيقادان دون المباشر ، بخلاف راوى حديث للقاضى فى حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته .

وقد تغلب المباشرة : كمن ألقى آدمياً من علو يموت منه غالباً فقده آخر فى الهواء فيقاد القاد لا الملقى ، وإن عرف الحال .

---

(١) الدَنَف : هو المرض الملازم (القاموس المحيط ٣ / ١٤٦) .

(٢) تترس بآخر : أى جعله ساتراً له .

وإن ألقاه فى ماء ، فالتقمه حوت فى الماء أو الهواء ، فإن كان مغرقاً أقيد الملقى كمهدف آدمى لسبع ضار فافترسه ، أو ملقيه فى بئر فى قعرها نصل منصوب فمات به ، أو وفيها حيوان ضار : كحية أو سبع أو مجنون فقتله ومجنون غير ضار كعاقل فى عدم / تضمين المردى وإن لم يكن مغرقاً فلا [ق/ ٣٤٢] قود: كدافع آدمى دفعاً خفيفاً فوقع على نصل جهله الدافع فمات ، وفى الصورتين تجب دية شبه عمد .

وقد يعتدل السبب والمباشرة : كقاتل غيره مكرهاً ، فيقاد المكره والآمر ، وكذا المكره المأمور ، فإن وجبت الدية لزمتهما نصفين ، وللولى قتل أحدهما، وأخذ نصف دية قتيله من الآخر ، ولو كان أحدهما مكافئاً للمقتول دون الآخر بأن أكره عبد حراً على قتل عبد أو عكسه ، أو أكره ذمى مسلما على قتل ذمى أو عكسه ، أو أكره الأب أجنبياً على قتل ولده ، أو عكسه - صح، أو أكره مراهق بالغاً أو عكسه أقيد المكافئ فقط ، وعلى الآخر فيهن نصف الدية .

ولو أكره عبداً صغيراً مميزاً على قتل ، ففعل فالدية فى رقبة القاتل .

فرع : لو أكره بالغ بالغا على رمى شاخص علمه الآمر آدمياً وظنه المأمور غيره أو على رمى سترة علم الآمر فقط وراءها آدمياً فلا قود على المأمور ، وكذا الآمر خلافاً للشيخين - بل يجب نصف الدية على الآمر مغلظة ونصفها على عاقلة المأمور مخففة ، أو على رمى صيد فأصاب آدمياً فقتله فلا قود فيه: بل الدية .

ثم قال البغوى : وأقره الشيخان على عاقلة كل نصفها ، وعلى هذا هل ترجع عاقلة المأمور بما غرمت على عاقلة الآمر ؟! فيه تردد (١) .

---

(١) فى هامش المخطوطة قوله : [فيه تردد] الراجح منه عدم الرجوع عند الرملى والرجوع عند ابن حجر اهـ.

وقال المتولي : على عاقلة الرامى فقط ؛ إذ لم يأت بالمأمور وهو أوجه .

ولو أكرهه الإمام أو غيره على صعود شجرة أو نزول بئر ، ففعل فزلق فهلك فلا قود بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق من مثله وإلا فخطأ ، وإن أمره الإمام بذلك ولو لمصلحة المسلمين فامتثل فزلق ومات فمجرد أمره ليس بإكراه فلا يضمن ، كما لو أمره آحاد الناس فإن كان المأمور غير مميز ، فديته على عاقلة الآمر .

فرع : قال لغيره : اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه فلا قود على المكره وكذا لا ضمان خلافاً للشيخين [1] ؛ إذ لا إكراه أو : اقطع يدك وإلا قتلتك فهو إكراه .

ولو قال حر لغيره : اقتلنى فقط ، أو زاد : وإلا قتلتك فقتله هدر كاقطع يدى ففعل ، وإن لم يقتله فهو استسلام ، أو عبد وجب الضمان مطلقاً لا القود إلا إذا كان القاتل عبداً .

ولو قال السيد لعبد غيره : اقتل عبدى فقتله هدر وإن جرحه فمات فوجهان[2]، وللمكره على قتله دفع الآمر والمأمور فإن أدى إلى قتلهما هدر وكذا حكم دفع المأمور للآمر .

ولو أكره رجلاً على إكراه ثالث أن يقتل رابعاً ففعلا أقيد الآمر وكذا غيره.

فرع : لو قال : اقتل زيداً أو عمراً وإلا قتلتك فليس بإكراه بل تخيير ، فمن قتله منهما فقد اختار قتله فيقاد به وعلى الآمر الإثم فقط .

---

(١) فى هامش المخطوطة : المعتمد كلام الشيخين فيضمن نصف الدية .

(٢) فى هامش المخطوطة : أرجحهما عدم ضمانه .

فرع : من قتل رجلاً بأمر الإمام وظنه بحق فبان ظلماً فلا شيء عليه لكن يسن له أن يكفر وعلى الآمر القود أو الدية والكفارة ، وإن علم ظلمه ولم يخف سطوته فذلك على المأمور فقط ، ويأثم الآمر ، وإن خافها فعليهما كالإكراه .

ولو قتله بأمر زعيم البغاة فكبأمر الإمام أو بأمر متغلب فإن لم يخف سطوته فذاك على القاتل سواء ظنه محقاً أو علم ظلمه ويأثم الآمر ، وإن خاف فكمكره وهل كتبه إلى من يقتله كأمره لفظاً ؟! فيه تردد .

فرع : من أمر عبداً له أو لغيره بقتل أو إتلاف مال ظلماً أثم ، فإن امتثل العبد وهو مميز [1] تعلق به القود ، فإن عفا أو كان مراهقاً فالمال فى رقبته ، أو وهو غير مميز ؛ لصغر أو مجنون ضار أو أعجمى يعتقد وجوب طاعة آمره فالقود أو الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة أغريت على قتل .

ولو أمر أجنبى أحد هؤلاء بقتل نفسه ففعل لزم الآمر القود أو المال فى الأولين ، وكذا الثالث إن أمره بفتح جرحه أو فتح عرق منه فى مقتل فقد لا يظنه قاتلاً بخلاف غيره ؛ إذ لا يرى [وجوب] [2] قتل نفسه .

ومن أمر حراً صغيراً أو مجنوناً بقتل ففعل فإن كان مميزاً فالدية عليه مغلظة وإلا فالقود أو جميع الدية على الآمر ولياً كان أو أجنبياً ، ولو أمر أحد هذين بقتل نفسه ففعل - أقيد الآمر ، ولو أتلف أحدهما مالاً أو قتل بلا أمر أحد ضمن .

---

(١) أى بالغ بقرينة ما يأتى ، كذا فى هامش المخطوطة .

(٢) غير واضحة فى المخطوطة (أ) .

فرع : لو أمر صغيراً يستقى له ماء فوقع فى الماء ومات ، فإن كان مميزاً يستعمل فى مثل ذلك هدر ، وإلا ضمنه عاقلة الآمر .

فرع : لو قرص من يحمل رجلاً فتحرك وسقط المحمول فكإكراه على إلقائه.

فصل

[٤- ما لا يباح بالإكراه]

لا يباح بالإكراه القتل المحرم ولا الزنا ، ويباح به شرب الخمر ، وقطع فرض الصلاة والصوم ، وكذا ما يكفر به لو كان مختاراً أو لا يجب شىء من ذلك بل الامتناع من المكفر أفضل مطلقاً ، ويباح به بل يجب إتلاف مال غيره ويضمنه والقرار على المكره الآمر .

وقتل الصيد كإتلاف المال ، وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يلزمه وقاية روحه بماله ، ولهما دفع المكره الآمر بالممكن .

فصل

[٥- فى حكم لدغ الهوام]

من ألدغ (١) آدمياً نحو حية تقتل غالباً فمات أقيد ، أو نادراً ففيه دية شبه عمد وإن ألقاها عليه أو عكسه أو ألقاه مقيداً بين حيات ، ولو بمضيق أو طرحه بمسبعة (٢) أو بين يدى سبع بصحراء ، ولو مكتوفاً ، أو أغراه ، ولو بمضيق

---

(١) اللدغ : بالدال المهملة والغين المعجمة هو : العض .

(٢) قوله : [مسبعة] هى بفتح الميم والباء : كثيرها -أى كثيرة- السباع ، وبضم الميم أرض ذات السباع كذا فى هامش المخطوطة .

ولم يكن ضارياً أو حبسه معه فى بئر - هدر ، وإن كان ضارياً يتعذر الهرب منه ، أو هدفه لافتراسه حتى اضطره ، وهو يقتل غالباً فقتله حالاً أو جرحه جرحاً يقتل غالباً - أقيد ، أو نادراً فشبه عمد ، وإغراء مجنون ضار كالسبع وترك الهرب النافع كترك السياحة .

فصل

[٦- اجتماع مباشرتين]

لو اجتمع مباشرتان وكل بانفرادها مذففة كحزٍّ وقد معاً أو غير مذففة كجرحين كل بانفراده غالباً كأن قطع واحد كفه والآخر ساعده معاً أو مرتباً فمات بهما قتلا وإن [قطع] [1] / ذفف واحد وجرح الآخر قتل المذفف وأقيد [ق/٣٤٣] الآخر بالجرح إن اقتضاه إن تقدم على التذفيف ، وإن تأخر عنه عذر كجارح ميت .

ومن التذفيف تنحية كرسى مشنوق وإبانة حشو ، وإنهاء بالجرح إلى حركة مذبوح وهو من صار فاقد سمع وبصر ونطق وحركة اختيار ، فله إذاً حكم الميت فيبطل إسلامه وردته ولا يرث ولا يرثه من أسلم أو عتق حينئذ .

ولو شك فى انتهائه إلى تلك الحالة عمل بقول عدلين خبيرين ومن انتهى بالمرض إلى حالة النزع لم يلحق بالميت فى الجناية عليه بل يقاد قاتله ؛ إذ لم يوجد فعل يحال الموت عليه ويلحق به فى غيرها : كبطلان وصيته وإسلامه وتوبته وقد مر .

الركن الثانى : القتيل : فيشترط عصمته إما بإسلام أو أمان بذمة أو غيرها أو

---

(١) غير موجودة فى المخطوطة (ب) .

بضرب رق على كافر ، فالحربى مهدر مطلقاً ، وكذا المرتد للمسلم[١] .

وإما لمثله أو لذمى فسيأتى ومن عليه قود مهدر لمستحقه فقط ، والزانى للمحصن مهدر لمسلم عفيف ، وإن ثبت زناه بإقراره أو قبل أمر الإمام بقتله فإن رجع عن إقراره بعد الجرح ثم مات بالسراية لم يضمنه الجارح ومفوت مكتوبة عدواً بعد الأمر بها [مهدر][٢] ، فإن جن أو سكر لم يجز قتله حينئذ ، فيقاد قاتله بخلاف المرتد .

فرع : من قتل مسلماً فى دارنا يظنه حربياً ؛ لكونه بزيه ، ففيه القود أو الدية والكفارة ، أو بدار الحرب ، أو فى صف الكفار ، ولم يظن كفره فالكفارة فقط ، أو يظنه مرتداً أو حربياً ، ولم يعهده كذلك ، أو عهده مرتداً أو ذمياً لا حربياً ، أو قتل حراً عهده عبداً ، أو من ظنه قاتل أبيه فبان غيره ، أو من ظنه صحيحاً بضرب يقتل المريض دون الصحيح ، فبان مريضاً- أقيد.

ولو رمى اثنان مسلماً فى صف كفار جهله أحدهما دون الآخر - أقيد العالم فقط ، وحيث لا قود فادعى الولى علم القاتل بالحال ، فأنكر صدق القاتل بيمينه.

---

(١) وذلك لما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

أخرجه البخارى فى : كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ﴾ (١٢/١٨٧٨) ، ومسلم فى : كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم مسلم (٣/١٦٧٦) ، وأبو داود فى : كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ٤٣٥٣) ، والترمذى فى : كتاب الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤/١٤٠٢) .

(٢) غير واضحة فى المخطوطة (أ) .

فرع : من قتل محصناً وادعى أنه وجده يزنى بأهله مثلاً وأنكر الورثة لم يصدق فإن أقام به بينة أو حلف ، لنكوله أولياء القتيل - هدر ، وإن حلفوا على نفى العلم - أقيد وإن أقر بعضهم فلا قود وللمنكر حصته من الدية مغلظة .

"ركن الثالث : **القاتل** : وشرطه التزام أحكام الإسلام ، فلا يقاد حربى بخلاف المرتد ونحو الذمى ولا صبى ولا مجنون وقت القتل ولا نائم وزائل عقل [١] بغير محرم ، ومن لزمه قود بإقراره أو بينة ثم جن - أقيد مجنوناً ، بخلاف من أقر بحد لله تعالى ثم جن .

فرع : لو قال القاتل : كنت وقت القتل صغيراً وأمكن صدق بيمينه ، أو أنا الآن [صغير] [٢] فلا يمين أو كنت مجنوناً وعهد له جنون ، أو صدقه الوارث أو ادعى أنه زال عقله بسكر - صدق بيمينه ، وإن أقام الوارث بينة بعقله حينئذ عمل بها ، أو قامت بينة بعقله ، وأخرى بجنونه حينئذ - سقطتا .

---

(١) وذلك لما رواه على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .

[صحيح]

أخرجه أبو داود فى : كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/ ٤٤٠١)، والترمذى فى : كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ١٤٢٣) ، وابن ماجه فى : كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٢٠٤٢) ، والدارقطنى فى : سننه (٣/ ١٣٩) ، وابن حبان (١/ ١٧٨ إحسان) ، والحاكم فى : المستدرك (٤/ ٣٨٩) .

وقال أبو عيسى : حسن غريب .

وقال الحاكم : صحيح فيه إرسال ، ووافقه الذهبى .

صححه الألبانى فى صحيح الجامع (١/ ٣٥١٣ ، ٣٥١٤) ، والإرواء (٢٩٧) .

(٢) فى المخطوطة (أ) [صغيراً] .

فصل

[٧- ما يشترط في وجوب القود]

يشترط في وجوب القود في الجاني والمجني عليه : المكافأة من الفعل رمياً أو جرحاً إلى الفوات فلا يقاد فاضل بمفضول بخلاف عكسه .

والمؤثر من الفضائل : الإسلام والحرية والأصالة والسيادة ، فلا يقتل مسلم بذمي ومعاهد [(١)] وإن ارتد بعد القتل فإن اقتص ولي ذمي بلا حكم قاض - أقيد .

ويقتل ذمي ومعاهد بمسلم لا بحربي أسير قبل أن يرى فيه الإمام رأيه ، ويقتل أحدهما بالآخر ، وإن اختلفا ملة أو أسلم الجاني بين الجرح والموت ، ويستوفيه الإمام بإذن المستحق إن لم يسلم قبله ، كأن قتل عبد عبداً مسلماً لكافر ، ويقتص السيد بعبده الكافر من مثله ، ولو لمسلم .

ويقاد مرتد بذمي وإن أسلم بعد ، وبزان محصن لا عكسه ويقاد مرتد ، وزان محصن بمثله ، فإن عفا من له القود قتل بالردة ويقتل زان محصن بمتحتم قتل حرابة وعكسه ولا دية في مرتد وإن قتله مثله .

ويقاد رقيق برقيق مطلقاً إلا ملكه كمكاتب بعبده ولو أباه .

والعتق بعد القتل كالإسلام بعده وقد مر ، ولا يقاد حر مسلم بمجهولهما ،

---

(١) وذلك لما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُقتل مسلم بكافر » .

أخرجه البخاري في : كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر (١٢/٦٩١٥) ، والترمذي في : كتاب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤/١٤١٢) ، والنسائي في : كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/٤٧٥٨) ، وابن ماجه في: كتاب الديات ، باب القود من الأمراء والمماليك في النفس (٢/٤٧٤٩) .

ويقاد فرع بأصله ومحرم نسب أو غيره بمحرمه لا حر بعبد ، ولا أصل بفرع ولا عبد وابن مسلمان بحر ، أو أصل كافرين ولا عكسه ، وإن حكم به القاضى ، ويقتل الولد الرقيق برقيق أصله لا عكسه [١] .

فرع : لا يقاد أصل بقتل من يرثه فرعه : كزوجة ابنه أو زوجة نفسه وله منها ولد ولا يقاد وارث قود عليه كله أو بعضه : كأن قتل أباه فورثه أخوه ثم مات الأخ ، وورث القاتل كله أو بعضه .

فرع : لو تداعيا نسب مجهول ثم قتلاه أو أحدهما فلا قود حالا ، فإن لحق بأحدهما بالقائف وقد قتلاه قتل الآخر ، فإن قتله أحدهما فألحقه بالآخر - أقيد القاتل ، وكذا لو ألحقه بثالث ، ولو رجعا عن الدعوى لم يقتل .

وإن رجع أحدهم لحق الآخر ، فيقاد الراجع إن قتلاه أو انفرد هو بقتله ، وإن لحق بأحدهما بالفراش بأن تزوجت أو وطئت بشبهة فى العدة ، وأمكن منهما فنفاه أحدهما لم يتعين الآخر ، وإنما يلحق بالقائف ثم بانتسابه إذا بلغ فإن ألحقه بأحدهما - أقيد الآخر إن قتلاه ، أو انفرد بقتله .

ولو ألحقه بأحدهما أو انتسب بعد بلوغه فقتله من لحقه لم يقتل به ، فإن أثبت الآخر نسبه ببينة - لحقه وأقيد به القاتل ، ولو تعذر الإلحاق فقتل قبل انتسابه فلا قود إلا إن نفاه أحدهما ، والتحقه الآخر ، فيقاد القاتل .

فرع : أخوان لأبوين قتل واحد الأب والآخر الأم ، وعلم قاتل الأب والأم منهما ، فإن تقارن قتلهما ، ويعتبر بالموت فلكل القود على الآخر بقيت الزوجية أم لا ، فيقرع للبداءة إن تنازعا ويصح توكيل من يقرع / فقط . [ق/ ٣٤٤]

---

(١) فى هامش المخطوطة (أ) [أى : لا يقتل والد رقيق برقيق فرعه] وغير موجودة فى (ب) .

ولو وكلا قبل القرعة صح ثم يقرع ، فإذا قتل أحدهما انعزل وكيله ، فإن طلب أحدهما فقط أجيب ، فإذا اقتص أحدهما بقرعة ، أو غيرها لم يرث المقتول ولورثته قتل قاتله قوداً ، وإن ترتب فإن كانت زوجة الأبوين باقية - أقيد الثانى فقط ولورثته مطالبة الأول بحصة مورثهم من دية المقتول أولاً ، وإن كانت الزوجية زائلة فلكل القود على أخيه ، ويبدأ بالمبتدئ بالقتل فيلغوا توكيله فى القود .

ويكره للوكيل : قتل والده قوداً ، ويتجه إلحاق كل قريب به والمحرم أشد ولم أره ، ولو مات أحد الابنين قبل المحاكمة فلورثته قتل الآخر ، ويرجع الآخر أو وارثه فى تركة الميت بدية قتيله .

ولو جهل قاتل الأب والأم منهما والزوجية [باقية] (١) واسم أحد الابنين زيد والآخر عمرو ، فإن قتلت الأم أولاً وفرض قاتلها زيد فللأب ربع قودها ومالها ولعمرو باقيهما ، وإذا قتل عمرو الأب ورث زيد ما للأب ومنه ربع قود الأم فيسقط عنه ، ولو على عمرو قود الأب أو ديته ، وإن فرض قاتلها عمرو فلعمرو ما كان لزيد لو قتلها ، ولزيد ما كان لعمرو .

وإذا احتمل هذا أخذ كل من الابنين ربع ما للأم لتبين استحقاقه له ، ووقف باقى مالها ، فإذا عرف قاتل الأب أخذه ، ويوقف مال الأب ، فإذا عرف قاتل الأم أخذه ، ولقاتل الأب ثلاثة أرباع دية الأم على قاتلها ، وله على أخيه قود الأب أو ديته فإن تقاصًا بقى لقاتلها خمسة أثمان دية الأب ، ولو كانت بحالها لكن الأب قتل ، أولا فلكل منهما ثمن ما للأب ووقف باقيه وجميع مال الأم فإذا عرف قاتل الأب أخذه .

---

(١) غير موجودة فى المخطوطة (ب) .

ولو كان لهما أخ ثالث شقيق اسمه سالم فلكل من القاتلين نصف ثمن ما للأب ولسالم نصف ماله ، ويوقف الباقى لقاتل الأم ولسالم نصف مالها ويوقف الباقى لقاتل الأب ، ولسالم على قاتل الأب نصف ديته ، ويجوز دفعه إليه من نصف مالها الموقوف له ولسالم أيضاً على قاتل الأم القود فإن عفا عنه فله عليه نصف ديتها ويجوز دفعه إليه مما وقف له من مال الأب .

فرع : أربعة أخوة قتل الثانى الأكبر ثم قتل الثالث الأصغر ولم يحلف القتيلان غير القاتلين فقود الأكبر للثالث والرابع والأصغر للثانى ، فإذا اقتص به سقط عنه قود الأكبر ؛ لإرثه نصفه من الأصغر وعليه لورثة الثالث نصف دية الأكبر .

فرع : لو قتل زيد ابن عمرو وعكسه وهما حائزان فلكل القود على الآخر.

فصل

[٨- فى قود الرجل بالمرأة]

يقاد الرجل بالمرأة والخنثى والجاهل بالعالم وبالعكس ، فلو قطع من المشكل آلة [الذكورة] (١) والأنوثة فلا قود حالاً ، ثم إن كان الجانى رجلاً فإن صبر المشكل حتى بان ذكراً أقطع ذكر الجانى وأنثييه وعليه حكومة الشفرين ، أو بان امرأة لزم الجانى دية الشفرين وحكومة للذكر والأنثيين وإن لم يصبر بل عفا بمال فله دية الشفرين وحكومة المذاكير .

ثم إن بان امرأة فقد أخذ حقه أو رجلاً فله دية تمام ديتى المذاكير مع حكومة للشفرين وإن لم يعف ، وطلب حقه فله الأقل من حكومة شفريه بفرض الذكورة وحكومة مذاكيره مع دية شفريه بفرض الأنوثة .

(١) فى المخطوطة (أ) [الذكور] .

وإن كان الجانى امرأة ، فإن صبر حتى بان أنثى ، أقيد الجانى بالشفرين ، ولزمته حكومة للمذاكير أو بان رجلاً ، فله دية للذكر ، وأخرى للأنثيين مع حكومة للشفرين .

وإن لم يصبر بل عفا على مال فله دية الشفرين ، وحكومة للمذاكير وإن لم يعف فله حكومة المذاكير فقد يتضح امرأة فيقاد بالشفرين ، فإن اتضح رجلاً فله تمام الديتين مع حكومة الشفرين .

وإن كان الجانى مشكلاً فإن صبر حتى اتضحا رجلين أو امرأتين قطع الأصلى [بالأصلى] (١) وكذا الزائد بالزائد إن تساويا وإلا فالحكومة .

وإن اتضح أحدهما رجلاً والآخر امرأة فكما لو كان أحدهما واضحاً والآخر مشكلاً وقد مر .

وإن لم يصبر فإن عفا قبل الاتضاح فله دية الشفرين وحكومة المذاكير وإن لم يعف لم يعط شيئاً ؛ لتوقع القود فى الكل ، ولو قطع رجل ذكره وأنثييه وامرأة شفريه فلا طلب إن لم يعف ؛ لتوقع القود فيهما وإن قطع رجل شفريه وامرأة مذاكيره فلا قود وعلى كل واحد حكومة لما قطعه .

فرع : يصدق الخنثى أنه ذكر قبل الجناية عليه لا بعدها ، كمن علق طلاقاً بغصب مال وثبت الغصب برجل وامرأتين ، فتطلق إن ثبت قبل اليمين لا بعدها ويصدق الجانى بيمينه : أن الخنثى أقر أنه أنثى .

فرع : لو قطع مشكل ذكر رجل وأنثييه ، فإن اتضح ذكراً أقيد أو أنثى لزمه ديتان وقبل الاتضاح لا يعطى شيئاً إلا إن عفا ببدل فيأخذه .

---

(١) غير موجودة فى المخطوطة (أ) .

ومن قطع يد مشكل أو قتله أقيد حالاً ، فإن وجب مال لزمه المتيقن وهو نصف دية امرأة أو جميعها ، وإن قطع مشكل ذكر رجل وأنثييه وشفرى امرأة فلا قود حالا ، فإن اتضح كأحدهما اقتص منه وإن عفا على مال لزمه ديتان للرجل ودية للمرأة وإن طلبا المال قبل الاتضاح والعفو لم يلزمه ؛ لتوقع القود.

فصل

[٩- فى قود الجماعة بالواحد]

إذا قتل جماعة واحداً : فإن أوجبت جناية كل القود لو انفرد قتلوا به [١] وإن اختلفت جراحاتهم عدداً أو فحشاً وأرشاً .

وللولى قتل بعض وطلب باقى الدية ممن بقى أو طلب الكل بالدية موزعة على الرؤوس لا الجراحات ، وإن لم يوجبه شيء منها ؛ لكونها خطأ أو لعدم الكفاءة ، فلا قود على أحد .

وإن أوجبه بعضها دون بعض فإن كان لعدم تأثير فى الزهوق كخدشة خفيفة [ق/ ٣٤٥] فهو كالعدم / والقاتل غيره .

وإن كان لقوة غيره بحيث يقطع بنسبة الزهوق إليه كجرح ثم حز فقود النفس على الحاز وعلى الجارح مقتضى جرحه وقد مر فى الركن الأول .

---

(١) وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قتل غلام غيلة ، فقال عمر : « لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به » .

أخرجه البخارى فى : كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ (١٢/ ٦٨٩٦) .

وإن كان لكون الجرح الثانى بعد اندمال الأول ، ففى الجرح المندمل مقتضاه ولا قود فى النفس ، وإن أنكر الولى اندماله فإن عفا عن الثانى لزمه نصف الدية لا كلها إلا إن قامت بينة بالاندمال ، وإن كان لكون جناية أحدهما خطأ أو شبه عمد فلا قود وعلى العامد نصف دية العمد إن لم يجب قود ، أو [آلت] [(١)] إلى المال ، وعلى عاقلة الآخر نصف دية جنايته ، وإن كان لمعنى فى الجانى - أقيد الآخر سواء أكان ضامناً كأن شارك والداً فى قتل ولده وحر فى عبد ومسلم فى ذمى ، أو غير ضامن كشركة حربى فى قتل مسلم وجارح بحق لظالم ، وكما لو جرح مسلم حربياً أو مرتداً ، ثم أسلم فجرحه آخر ظلماً ، أو جرح ذمى حربياً ، ثم قبل الذمة فجرحه ذمى آخر ، أو جرح صائلاً عليه ثم جرحه غيره عدواً ، أو جرحه سبع ثم جرحه آدمى ، وكشريك جارح نفسه أو سيد فى عبده وصبى مميز أو مجنون له نوع تمييز .

ولو قتل واحد حر فى غير المحاربة جماعةً أو جرحهم - أقيد لواحد وللباقين الديات فى ماله ، ثم إن قتل مرتباً قتل بالأول أو معاً أو أشكل الحال أقرع حتماً ، فإن قتله غير الأول أو القارع أثم ووقع قوداً ، ولغيره الدية وإن قتله كل الأولياء وقع عنهم بالحصة ورجع كل بقسطه من الدية وإن كان عبداً أو قتل فى محاربة فسيأتى.

فرع : إذا قتله جماعة بالسياط ، وضَرْبُ كل يقتل ولو انفرد قتلوا ، وكذا إن لم يقتل إن تواطئوا على ضربه وضرب كل بمفرده مؤثراً فى الزهوق وإلا فعليهم ديته موزعة على عدد الضربات ، ثم إن كان ضرب أحدهم يقتل غالباً ثم ضربه آخر سوطين أو ثلاثة مع بقاء الألم عالماً بضربه أقيد لا جاهلاً بل على الأول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثانى حصته من دية شبه العمد وكذا لو ضرباه بالعكس .

---

(١) فى المخطوطة (ب) [أن] .

فصل

[١٠- فى من مات بجرحى عمد وخطأ]

من مات بجرحى عمد وخطأ من جانٍ واحد لم يقد فى النفس ، بل فى الخطأ نصف دية المقتول مخففة ، وفى العمد نصفها مغلظة ، وقد يجب القود فى جراحة العمد : كقطع اليد .

وكذا لو جرح حربياً أو مرتداً فأسلم فجرحه ثانياً أو قطع يدا قوداً أو حداً أو دفعا لصائل ثم قطع الأخرى ظلماً ، فيقاد بغير النفس .

وكذا لو جرح عادل باغيا فى الحرب ثم جرحه بعده أو جرح سيد عبده ثم جرحه بعد عتقه ، أو جرح حربى مسلماً أو مسلم ذمياً ثم جرحه بعد إسلامه أو جرح حر عبداً ، فعتق فجرحه ومات بالسراية ، فإن عفا الولى فله دية حر مسلم وإن اقتص باليد فله نصف الدية .

ولو جرح ذمى ذمياً [بقطع] [١] يده فأسلم الجانى ثم قطع الأخرى - أقيد باليد الأولى دون النفس ، فإن عفا وجب دية ذمى .

فرع : لو داوى المجروح نفسه بسم شربه ، أو وضعه على الجرح ، فإن كان مذففاً علم ذلك ، أو جهله فقد قتل نفسه ، وعلى الجارح مقتضى جرحه من قود أو أرش ، أو غير مذفف ولا يقتل غالباً ، أو جهله فالجارح شريك شبه عمد ، أو يقتل غالباً وعلم المجروح ، فشريك جارح نفسه .

فرع : لو خاط جرحه بنفسه ، أو غيره بإذنه فى لحم حى تداويا خياطة تقتل غالباً فكالتداوى بقاتل غالباً ، أو بلا إذنه وهو رشيد فالأول والخائط ولو الإمام

---

(١) فى المخطوطة (ب) [فقطع] .

جارحان عدواناً لا إن كان محجوراً وفعله الإمام تداوياً بل على عاقلته نصف دية مغلظة ، وعلى الجارح نصفها .

ولو قصد الخياطة فى الجلد أو فى لحم ميت فوقعت فى لحم حى ، فالجارح شريك مخطئ .

وكى الجرح : كخياطته ولا أثر لهما فى لحم ميت ولا لدواء لا يضر ولا لمرض قبل الجرح أو بعده ، ولو ادعى الجارح أن الخياطة فى لحم [حى] (١) وعكس الولى - صدق الجارح بيمينه .

فرع : من قطع إصبع يده فتآكل الجرح فقطع كفه خوف السراية ، فإن لم يتآكل إلا موضع القطع لزم الجانى قود الإصبع ، أو أرشها ، فإن مات بعد القطع بالسراية فكشريك جارح نفسه ، وإن تآكلت الأصابع ، فقطع كفه فى لحم حى أو ميت فكالخياطة ، ولو وضع فى جرحه دواءً فتآكل العضو ، فإن كان الدواء لا يورث التآكل ضمن الجارح العضو ، أو يورثه ضمن أرش الجرح فقط ، ولو تنازعا أن التآكل بالدواء - حلف المجروح إن لم يشهد خبيران أنه بالدواء .

فرع : من جرحه آدمى خطأ ونهشته حية ، وجرحه سبع ومات بها ، لزم الجارح ثلث دية مخففة .

فصل

[١١- فى تغير حال الجارح والمجروح بين الجرح والموت]

فإن طرأت العصمة كأن جرح مسلم حربياً أو مرتداً أو عكسه ثم أسلم أو قتل الحربى الذمى ومات المجروح بالسراية فلا قود فيه ولا دية .

---

(١) غير موجودة فى المخطوطة (ب) .

وكذا لو جرح السيد عبده ثم أعتقه ومات بالسراية.

ولو رمى مسلم مرتداً ، أو حربياً ، فأسلم ثم أصابه فمات ففيه الدية لا القود ، وكذا لو رمى شخص عبده ، أو قاتل أبيه ثم أعتقه ، أو عفا ثم أصابه ومات ، أو حفر فى محلٍ عدواناً [ثم] [1] تردى فيه مسلم حر ، كان مرتداً أو عبداً وقت الحفر .

ولو رمى حربى مسلماً ثم أسلم ثم أصابه فمات ضمنه ، وإن طرأ المهدر كأن جرح مسلماً أو ذمياً ثم ارتد المسلم أو نقض الذمى العهد ومات بالسراية فنفسه هدر ، ولوليه الذى يرثه لولاء الردة قود الجرح ، إن أوجبه كالموضحة فإن لم يوجبه كالجائفة أو عفا بمال وجب الأقل من أرش الجرح ، ودية النفس ويكون فيئاً ، ولو اندمل نحو الإيضاح فله استيفاؤه فإن مات قبل الاستيفاء فهو للولى السابق .

[ق/٣٤٦] ولو أوجبت الجناية مالاً فهو مال / مرتد ولو تخلل المهدر بأن ارتد المجروح ثم أسلم ومات بالسراية فلا قود فى نفسه ، وإن قصر زمن ردته ويجب فيه دية مسلم وكفارة ، وكذا لو رمى مسلماً فارتد وأسلم ثم أصابه.

ولو طرأ ما يغير قدر الواجب اعتبر قدره وقت الموت ، ثم إن تغير من الأكثر إلى الأقل كأن جرح نصرانياً فتمجس ، ثم مات بالسراية وجب الأقل من أرش جرح نصرانى ودية نفسه .

وإن جرح نصرانى نصرانياً فنقض المجروح الذمة ثم سبى ورق ومات بالسراية فلا قود فى نفسه بل يجب فى الجرح إن اقتضاه ، فإن أراد المستحق

---

(١) غير موجودة فى المخطوطة (ب) .

المال فله قيمته ما بلغت ، فإن لم تزد على الأرش ، فهى لورثة النصرانى ولو حربيين وإلا فلهم منها قدر الأرش ، والباقى للذى ملكه ، فإن أعتقه ثم مات حراً فهل يجب الأقل من الأرش ودية حر ذمى أو الدية المذكورة ؟! قولان ، وهو لوارثه الكافر على القولين .

ولو أسلم وعتق ثم مات ففى القود قولان ، فإن وجب مال فهل هو دية حر مسلم أو أقلها والأرش ؟! قولان[١]، وهو لوارثه المسلم على القولين.

وإن تغير من الأقل إلى الأكثر كأن جرح ذمياً فأسلم أو عبد غيره فعتق ، فإن اندمل جرحه ثم مات وجب أرش الجرح ، ففى فقء عينى العبد قيمته ، وهو لسيده وإن مات بالسراية ، فلا قود فى نفسه إن جرح الحر الذمى مسلم ، أو العبد حر بل تجب دية حر مسلم ، وهى فى الأولى لورثته ، وأما فى الثانية فإن لم تزد على القيمة فهى للسيد وإلا فالزائد لورثة العتيق .

ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية ، ففيه دية كاملة وللمعتق الأقل منها ومن نصف القيمة .

فرع : لو جرح مرتداً فأسلم ثم جرحه هو واثنان ومات ، فإن جرح مسلماً بعد اندمال الأول فديته عليهم أثلاثاً ، أو قبله فعلى الأول سدسها فقط ، وعلى كل واحد من الآخرين ثلثها ، أو ثم جرحه هو وثلاثة فعلى الأول ثمن ديته فقط ، وعلى كل واحد من الثلاثة ربعها .

وإن جرحه ثلاثة - مرتداً ثم جرحوه مع رابع مسلماً ، لزم كل واحد من الثلاثة ثمن الدية ، ولزم الرابع ربعها ، وإن جرحوه أربعة - مرتداً ثم جرحه

---

(١) فى هامش المخطوط : رجح ابن المقرى دية حر مسلم إن أسلم المجروح ودية ذمى إن لم يسلم وغير موجودة فى (ب) .

أحدهم وثلاثة آخرون مسلماً فعلى هؤلاء الثلاثة ثلاثة أسباع ديته ، وعلى الجارح فى الردة والإسلام نصف سبعها وهدر الباقى ، وإن جرحه أربعة - مرتداً ثم جرحه أحدهم مسلماً لزمه ثمن ديته وهدر باقيها ، وإن جرحه ثلاثة- مرتداً ثم أحدهم مسلماً لزمه سدس الدية وهدر باقيها .

وإن جرحه اثنان - مرتداً ثم أحدهما مع ثالث مسلماً لزمه سدس ، ولزم الثالث ثلث وهدر الباقى ، وإن جرحه اثنان - مرتداً ثم مسلماً لزم كلا ربع ، أو ثلاثة - مرتداً ثم مسلماً لزم كلا سدس وهكذا حيث اتفق عدد الجارحين والجراحات فى الحالين .

فرع : لو جرح مسلماً خطأً ثم جرحه هو وآخر عمداً ومات فالتوزيع بمعرفة ما يلزمه وما يلزم عاقلته كما مر فى الردة والإسلام : فيلزمه ربع الدية مغلظة ويلزم عاقلته ربعها مخففة ، ويلزم عاقلة الآخر نصفها مخففة .

أو ثم جرحه مع ثلاثة عمداً ترابعوا الدية ويخفف على عاقلة جارح المرتين نصف ما عليه .

فرع : لو قطع حر يد عبد فعتق ثم قطع آخر يده الأخرى مثلاً ، فإن اندملا لم يقطع الأول بل عليه نصف القيمة للمعتق وعلى الثانى القود أو نصف الدية وإن مات بسرايتهما فلا قود على الأول ، ويقاد الثانى فى الطرف والنفس فإن عفا من له القود فعلى القاطعين دية كاملة ، وللمعتق الأقل من نصف الدية ونصف القيمة متعلقاً بما يلزم الأول فقط .

وإن اقتص المستحق من الثانى فعلى الأول نصف الدية ، فإن لم يزد على نصف القيمة أخذه المعتق وإلا فالزائد للوارث .

ولو اتحد قاطع اليدين ومات المقطوع بهما ، فللوارث قود اليد الثانية دون

النفس ، فإن عفا عنه ففيهما الدية ، أو استوفاه بقى نصفها ، وحكم ما للمعتق فى الحالين ما مر .

ولو قطع إصبع عبد فعتق ثم قطع آخر رجله ، ومات بهما ، لزمتهما دية وللمعتق على الأول الأقل من نصفها وعشر القيمة .

ولو قطع حر يده فعتق فقطع آخر يده ثم آخر رجله ، ومات بالكل ، فعلى الآخرين قود الطرف والنفس دون الأول وعليهم الدية أثلاثاً ، وللمعتق الأقل من ثلثها ونصف القيمة متعلقاً بما يلزم الأول ، فإن كان الأول قد جرحه ثانياً بعد العتق فللمعتق عليه الأقل من نصف القيمة وسدس الدية .

وإن قطع يده فعتق فجرحه رجل آخر ثم جرحه الأول ومات بها لزمتهما الدية مناصفة ، وللمعتق على الأول الأقل من ربع الدية ونصف القيمة .

ولو جرحه اثنان فعتق ثم جرحه ثالث ومات بالكل لزمتهم الدية أثلاثاً وللمعتق على الأولين الأقل من ثلثى الدية وأرش جرحى الرق .

ولو جرحه ثلاثة فى الرق ثم آخر [عتيقاً] (١) ومات لزمتهم الدية أرباعاً ، وللمعتق على الثلاثة الأقل من ثلاثة أرباع الدية وأرش جراحات الرق .

وإن جرحه اثنان رقيقاً وثلاثة عتيقاً لزمتهم الدية أخماساً ، وللمعتق على الاثنين الأقل من خمس الدية ، وأرش جراحتى الرق ولو أوضحه واحد رقيقاً وجرحه تسعة عتيقاً ، ومات لزمتهم الدية أعشاراً ، وللمعتق على الأول الأقل من عشر الدية ، ونصف عشر القيمة ، وهو أرش الموضحة فلو جرحه الأول أيضاً فللمعتق الأقل من نصف عشر الدية ، ونصف عشر القيمة .

---

(١) فى المخطوطة (ب) [عتيق] .

[ق/٣٤٧] ولو جرحه خمسة رقيقاً وأرش جناياتهم / نصف قيمته ثم خمسة - حراً فللمعتق الأقل من نصف الدية ونصف القيمة ، وإن قطع واحد يديه أو يديه ورجليه - رقيقاً ، ثم جرحه آخران - حراً ، فللمعتق الأقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقاً فى الأولى وضعفها فى الثانية حل الجناية بطريق السراية .

فرع : لو قطع حر يد عبد فعتق ثم حزه آخر ، فقد قطع السراية فعلى الأول نصف قيمته للمعتق وعلى الثانى القود أو دية كاملة ، لوارثه أو عتق فقطع الآخر يده ثم حزت رقبته ، فإن حزه الأول ، فإن كان قبل الاندمال - أقيد بالنفس وإن اقتص الوارث سقط حق المعتق ، وإن عفا وجبت الدية ، وللمعتق منها الأقل من نصفها ونصف القيمة .

وإن كان بعد الاندمال لزمه للمعتق نصف القيمة وللوارث قود النفس أو كل الدية ويلزم الثانى نصف الدية ، وإن حزه الثانى قبل الاندمال فللمعتق على الأول نصف القيمة ، وأما الثانى فقطعه ثم قتله وهو حر ، فإن قتله بعد الاندمال فللوارث قوده طرفاً ونفساً ، أو أخذ نصف دية اليد ودية كاملة للنفس أو أخذ بدل أحدهما وقود الآخر وإن قتله قبل الاندمال فللوارث قود النفس بقطع اليد أو طلب دية النفس فقط ، وإن حزه ثالث قبل [الاندمال] [١] قطع سراية القطعين ، وللمعتق على الأول نصف القيمة ، وللوارث على الثانى قود اليد ، أو ديتها وله على الثالث قود النفس أو دية كاملة .

والدية [٢] هى : الإبل فيأخذ المعتق حصته على التفصيل الماضى من الإبل

---

(١) غير واضحة فى (أ) .

(٢) الدية : اسم للمال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها . ==

وليس للوارث أخذ الإبل وإعطاء المعتق عوضها نقداً أو غيره ولا يطالبه الجانى بصحة المعتق إذا أبرأه عنها .

وليس للمعتق إلزام الجانى تسليم نقد ولا يلزمه قبوله خلافاً لترجيح الإمام والغزالى وتقرير الشيخين .

== والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِه ﴾ [النساء / ٩٢] ؛ ولقول النبى ﷺ : « فى النفس مائة من الإبل » ؛ ولانعقاد الإجماع على وجوبها فى الجملة .

والدية الواجبة على ضربين :

١) دية مغلظة وهى مائة من الإبل فى القتل العمد للذكر المسلم الحر المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتاً والقاتل لا رق فيه ، وهى كالآتى : (ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة) أى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل .

٢) دية مخففة وهى مائة من الإبل فى القتل الخطأ للذكر الحر المسلم وهى كالآتى : (عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض) .

الباب الثانى
فى قود غير النفس[١]

يشترط فى الجانى والمجنى عليه والجناية : ما مر فى القتل لا تساوى الطرفين فى البدل ، فتقطع يد عبد نفيس بضده ، ورجل بامرأة وعكسه ، وذمى بمسلم، وعبد بحر لا عكسه .

ولا فى الجرح خطأ أو شبه عمد : ومنه أن يدق رأس آدمى بحجر لا يشج غالباً ، أو يلطمه فيتورم المحل ، ثم يفضى إلى الإيضاح والضرب بعصا خفيف أو بحجر محدد قد يكون عمداً فى الشجة لإيضاحه غالباً .

وشبه عمد فى النفس : إذ لا يقتل غالباً فإن أوضحه بذلك فمات حالاً ؛ أقيد بالموضحة لا النفس وإن مات بالسراية أقيد فيهما [وفقاء] [٢] العين بالإصبع عمد .

ولو قطع جماعة يداً مثلا فكقتلهم واحداً فتقطع أيديهم إن اتحد فعلهم كأن وضعوا على مفصلها سكيناً وتحاملوا عليها دفعة حتى بانت ، أو قطعوها قطع المنشار وتعاونوا فى كل جذبة ، وإرسالة لا إن جذب كل واحد إلى جهته وفتر فى جهة غيره .

---

(١) يثبت القصاص فيما دون النفس ، كما ثبت فى النفس ، وذلك لأن كل عضو فى جسد الآدمى فيه منفعة كاملة ، وجمال باهر ، فإن الدية تجب بإتلافه .
والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة/ ٤٥] ، وقول النبى ﷺ فى حديث عمرو بن حزم : « وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى العين خمسون » .

(٢) فى (أ) [فقى] .

ولا إن قطع كل واحد من جانب حتى التقى [١] الحدان أو قطع واحد بعضها وأبانها الآخر بل على كل واحد حكومة لائقة بجرحه ، وينبغي بلوغ الكل دية اليد .

فصل

[١- الجناية غير القتل]

قد تكون بما لا جرح فيه فيجب التعزير .

ويندب للجانى : تمكينه منه تطييباً لقلبه وقد تكون بجرح فى الرأس أو الوجه أو غيرهما فإن كان شجة [٢] فهى خارصة [٣] : تشق الجلد ثم دامية تدمى الشق بلا سيلان دمه وبه دامعة بعين مهملة ثم باضعة [٤] قاطعة لحماً ، ثم متلاحمة[٥] غائصة فيه ، ثم سمحاق[٦] بالغة جلدة العظم ، ثم موضحة[٧] توضح العظم وإن لم يظهر كغرز رأس إبرة بلغت العظم ، ثم هاشمة[٨] تكسره ثم منقلة [٩] تنقله ، ولو بلا إيضاح وهشم ثم مأمومة بالغة كيس الدماغ ثم دامغة بغين معجمة خارقة للكيس وهى مذففة .

---

(١) فى المخطوطة [التقا] والصحيح ما أثبتناه .

(٢) الشجة : هى الإصابات التى تقع بالرأس والوجه .

(٣) الخارصة : الشجة تشق الجلد قليلاً (القاموس المحيط) .

(٤) الباضعة : وهى التى تشق اللحم بعد الجلد .

(٥) المتلاحمة : وهى التى تقطع اللحم فى عدة مواضع .

(٦) السمحاق : وهى التى تكشط اللحم كشطاً ويبقى بينه وبين العظم جلدة رقيقة .

(٧) الموضحة : وهى التى تكشف عن العظم .

(٨) الهاشمة : وهى التى تهشم العظم .

(٩) المنقلة : وهى التى توضح وتهشم العظم حتى تنتقل منها العظام .

ولا قود إلا فى الموضحة فى الرأس أو الوجه أو باقى البدن : كالصدر أو [العنق] [١] أو العضد أو الساعد أو الأصابع ، وإن كان قطع طرف - أقيد به إن أمكنه المماثلة وأمنت الزيادة ؛ لكون الطرف ذا مفصل كأنملة وكف ومرفق وقدم وركبة .

وكذا أصل منكب وفخذ إلا إن خيف منه الإجافة [٢] وإن كان الجانى قد أجافه وقال الخبراء : يمكن قطعه وإجافته مثل تلك ؛ أو لكونه له حد مضبوط : كعين وجفن وأذن ومارن [٣] وشفة أو أطارف خلافاً للروضة ولسان وحلمة وثدى وذكر وأنثيين وشفر وإن اختلفا بكارة وضدها وكبكارة وإلية لا إطار حلقة دبر ويقاد ثدى بثدى وحلمة بحلمة لا حلمة امرأة بحلمة رجل .

فرع : لو قطع أُذناً من أصلها فاتضح العظم تحتها ، فله القود بهما ، فإن طلب قطع الأذن بلا إيضاح وأخذ أرش موضحة لم يمكن .

ولو قطع المارن مع القصبة فالقود فى المارن فقط .

ولو قطع بعض أذن أو مارن أو لسان أو شفة أو حشفة أبانه أم لا - أقيد ويقدر بالجزية كثلث وربع ، فإن شك فيه أخذ بالأقل ولا يقدر بالمساحة .

وإن قطع بعض مفصل ، أو أبان قطعة من فخذ مثلاً ، فلا قود والمعلق بجلدة كالمبان فيقتص إلى تلك الجلدة ثم يقطعها الجانى ، أو يدعها بالمصلحة برأيه أو الخبراء .

---

(١) غير موجودة فى (أ) .

(٢) الإجافة : وهى الوصول إلى الجوف أو الباطن .

(٣) المارن : من الأنف : ما لان منه .

فرع : لا قود فى كسر عظم : كهاشمة فلو أبان يد بكسر عضدها مثلاً فللمستحق قطع أقرب مفصل إلى العضد ، وهو المرفق لا الأبعد كالكف وله مع ذلك حكومة الباقى، فإن عفا عن القود فله دية الكف، وحكومة للباقى.

ومن أوضح رأس آدمى مع هشمه أو أوضحه مع [منقلة] [1] أو أوضحه مع مأمومة اقتص بالموضحة له فى الأولى ما بين أرش موضحة وهاشمة : وهو خمس إبل وفى الثانية ما بين موضحة ومنقلة : وهو عشر إبل وفى الثالثة ما بين موضحة ومأمومة : وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير .

فرع : من قطع يد شخص من كوعها فقطع المستحق أصابعه عزر ، ثم له قطع الكف لا حكومته أو من مرفقها فرضى المستحق بقطع كوعها ، أو إصبع منها لم يجز ، وإن لم يطلب معه مالاً ، فإن تعدى وقطع من الكوع عزر ، ثم ليس له القطع من المرفق ، ولا طلب حكومة للساعد .

وإن قطع يد غيره من / أثناء الساعد ، فإن شاء قطع الكف وأخذ حكومة [ق/٣٤٨] للباقى وإن شاء عفا وأخذ دية الكف ، وحكومة الباقى ويمنع لقط الأصابع ، فإن فعل فليس له قطع الكوع ، ولا حكومة الكف ، وله حكومة الكف وله حكومة بعض الساعد .

وإن قطع من أثناء الكف فلا قود فيه بل فى الأصابع مع حكومة الباقى .

ولو شق كفه حتى بلغ المفصل ثم قطع منه أو لم يقطع - أقيد إن قال الخبراء: تمكن المماثلة .

---

(١) غير موجودة فى (أ) .

فصل

[٢- فى إبطال المنافع بالجناية]

وهى : لا تباشر بالتفويت بل تفوت تبعاً لمحلها أو لا تجاوزه بالسراية كأن أوضحه فذهب ضوء عينيه ، أو إحداهما ، أو لطمه لطمة تذهب الضوء غالباً، فذهب ضوءهما لا إحداهما اقتص بمثل فعله ، إن أمكن تفويت الضوء دون الحدقة ، ويقصد بلطمته : إذهاب الضوء لا القود بها ، وينتظر سرايتها ولا يطالب بالدية ، فإن ذهب بذلك ضوء عين واحدة ، أو لم يذهب شيء منه ، أو كان الجانى أذهبه بما لا قود فيه : كالهاشمة أُذسب بالمعالجة إن أمكن كتقريب حديدة محماة من عينه ، أو طرح نحو كافور فيها ، فإن توقف إذهابه على إذهاب الحدقة - تعينت الدية ، وإذهاب الشم والذوق والكلام والبطش كالبصر بخلاف العقل ، وكذا السمع خلافاً للشيخين .

فرع : من قطع إصبعاً من يد [غيره] (١) فتآكل حتى سقط كفه ، أو أوضحه فتصلع لزمه القود فى الإصبع ، أو الإيضاح مع باقى دية اليد ، وحكومة الشعر وإن ذهبا بسراية الاستيفاء ، ولو عفا المقطوع عن قود الإصبع استحق دية اليد أو اقتص بها فلم يشر ، فله أربعة أخماس دية كفه لباقى أصابعه ، وتكون مغلظة ويدخل فيها حكومة منابتها ، وله طلبها عقب قطع الإصبع بخلاف من أوضح غيره ، فذهب بصره أو قطع إصبعه فسرى إلى النفس ، فاستوفى بالموضحة أو بالإصبع فإنه ينتظر السراية إلى البصر أو النفس ومن ضَرَبَ يد أصح فتورمت حتى سقطت أقيد بها.

---

(١) ساقطة من : (أ) .

فرع : من قتل قاتل أبيه مثلاً أو قطع قاطعه خطأ ، أو شبه عمد وقع قوداً خلافاً للروضة ، أو وهو صبى أو مجنون لم يقع قوداً ، فينتقل حقه إلى الدية ويلزمه دية الجانى ولا تحملها عاقلة الصبى والمجنون .

وكذا لو كان القود لهما فى طرفهما فيقطعا طرف الجانى بلا تمكين منه وإلا هدر .

فصل

[٣- ما يعتبر فى القود]

يعتبر فى القود المماثلة : فلا يقطع [يد] (١) يمنى يد مثلاً بيسرى ، ولا سفلى شفة ، أو جفن بعليا ولا يد برجل وبالعكس ، ولا إصبع وأنملة وسن بغيرها ولا زائدة بزائد فى غير محله أو فيه وحكومته أكثر ، ولا أثر للتفاوت فى أصلى أو زائد فى القوة أو الحجم .

ولو قطع زائداً بأصلى فى محله أجزأ ولا شىء له ؛ لنقص الزائد ولا يقطع أصلى بزائد .

فرع : يقاد فى الموضحة بمساحتها طولا وعرضاً من محلها من الجانى ، فيحلق شعر المحل إن احتيج إلى حلقه لكثافته ، وإن خف شعر المستحق أو تفاوتا جلداً أو لحماً .

ولا يقاد بموضحة من ذى شعر بأقرع بخلاف عكسه ، ويخط عليه بحمرة مثلاً ويضبط الجانى ضبط الصبى للختان ، ويوضح بحد رقيق لا بضربة بسيف أو حجر وإن أوضحه به ويراعى الأسهل على الجانى من شقه دفعة أو تدريجاً

---

(١) غير موجودة فى (أ) .

نعم ! إن أوضح دفعة اتجه استيفاؤه كذلك ويرفق فى محل العلامة ثم إن أوضح كل رأسه ورأسهما سواء مساحة أوضح جميع رأس الجانى ، وإن كان رأس الجانى أصغر أوضحه ولا يكتفى به ولا يتمم مساحته من الوجه كعكسه ولا من القفا بل له قسط الباقى من أرش موضحة وإن كان أكبر اقتص بمساحة رأسه ويبدأ من حيث شاء المستحق لا الجانى خلافاً للشيخين .

ولو كان فى رأس الجانى موضحة وباقيه بقدر رأس المستحق تعين وليس له استيفاء بعض الموضحة من مقدم رأس الجانى وبعضها من مؤخرة ، ولا استيفاء بعضها وأخذ قسط الباقى من الأرش ، فإن أسقط قود نصفها سقط كله وأرش النصف .

ولو أوضح موضعين فله قود أحدهما وأخذ أرش الآخر .

ولو أوضح قذال [1] شخص أو ناصيته أوضحهما من الجانى وتمم الباقى من الرأس ومن أى جانبيه يتمم فيه ما مر ولا يتمم موضحة ساعد من عضد أو كف وعكسه .

ولو كان برأس الجانى موضحة غير مندملة فى محل موضحة جناها على غيره لم يقتص منه ، وإن اندملت الموضحة التى برأسه .

فرع : لو زاد المقتص على قدر موضحته باضطراب الجانى لم يلزمه شيء أو عمداً - أقيد بالزيادة بعد اندمال موضحته ، أو خطأ باضطراب يده أو عفا بمال لزمه أرش موضحة ويصدق بيمينه : أنه أخطأ بالزائد وإن ادعى أن الزيادة باضطراب الجانى فأنكره فمن يصدق ؟! وجهان .

---

(١) القذال : هو مجمع مؤخرة الرأس وهو بفتح القاف والذال المعجمة (القاموس المحيط باب اللام فصل القاف) .

فرع : لو اشترك جماعة فى إيضاح كما مر فى اليد أوضح من كل بقدرها فإن أراد المال فعلى الكل أرش واحد بالسوية .

فرع : إذا أوضح كل من اثنين الآخر فى محل واحد تقاصا ، أو فى محلين فلهما القود فإن عَفَوَا عنه تقاصا فى الأرش إن استويا فيه وإلا فلذى الزيادة طلبها ولو قال : كل جرحته دفعاً ولا بينة أو تعارضتا حلفا وعلى كل أرش جنايته .

فرع : لو شك هل الشجة موضحة أم لا ، فلا قود حتى يثبت بمسمار وشاهدين أو بإقرار الجانى .

فصل

[٤- فى التفاوت المؤثر]

فى التفاوت المؤثر وغيره .

فيقاد يد أو رجل سليمة ببرصاء وبعسماء [١] وعرجاء ويد صانع بيد أخرق وفاقد أظفار بسليمتها لا عكسه لكن يكمل فيها دية اليد .

ولا أثر لتغير لون الأظفار فيقلع ظفر سليم بعليل ، ولا يقاد سليمة بخنقاء أو شلاء وإن رضى الجانى بل فيها الحكومة ، فإن قطعها المستحق بلا إذن لم يقع قوداً فيلزمه ديتها وقود النفس إن مات منه أو بإذن الجانى ، وأطلق وقع قوداً وإن قال : أقطعها عن يدك أو قوداً فقيل : يقع قوداً وقيل : لا ، فعليه نصف الدية ، وعلى الجانى حكومة .

وتقاد شلاء بمثلها أو بدونها شللا وإن اختلف نوع الشلل إن أمن نزف دم

---

(١) العَسَمُ : محركة يبس فى مفصل الرسغ ، تعوج منه اليد والقدم (القاموس المحيط باب الميم فصل العين) .

الجانى بقول الخبراء لا إن زال شلل الجانى ، وتقاد شلاء بسليمة إن رضى بها المستحق ولا عكسه ، وإن شلت يد الجانى كأن قطع فاقد إصبع تام الأصابع ثم نقصت للجانى والشلل بطلان / العمل ، وإن بقى الحس والحركة ولا أثر [ق/٣٤٩] لتفاوت البطش ، فتقاد يد قوية بطش بضعيفته ؛ لكبر مثلا وكذا الجناية لها حكومة ، وفى قطعها تمام دية يد خلافاً للروضة .

فرع : فى قطع الذكر والأنثيين القود وإشلال الذكر وسل الأنثيين كالقطع وكذا أحدهما إن أمكن قطعها مع سلامة الأخرى بقول الخبراء ، ويقاد بدقهما إن أمكن ، ويشبه أنه لكسر العظم ولا اعتبار بانتشار الذكر وعدمه ، ولا بتفاوت قوته فيقطع ذكر فحل ومنتشر ، وشاب ومختون بضده ، وفى قطع سليم بأشل وعكسه وأشل بمثله ما مر فى اليد وشلله : انبساطه بلا انقباض أو عكسه .

فرع : تقاد عين سليم بأعمش وأخفش وأعشى وأجهر لا مبصرة بعمياء ويقاد جفن مبصرة بجفن عمياء لا ذو هدب بفاقده ، وتقاد شفة مشقوقة بمثلها لا سليمة ولا لسان ناطق بأخرس بخلاف عكسه .

ويقاد لسان ناطق بلسان رضيع بحركة البكاء وغيره لا إن بلغ أوان النطق فلم ينطق .

ولو جنى من قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه على من قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه بقطعها ، فلا قود لنقص المجنى عليه .

ولو قطع سليم نصف لسانه فأذهب نصف كلامه فاقتص منه ، فذهب ربع كلامه فقط ، بقى له ربع الدية ، أو فذهب ثلاثة أرباع كلامه فلا شىء له .

فرع : يقطع أنف سليم بأنف أخشم وهو من لا يشم وبأجذم وأشل وأنف سقط بعضه بمثله وبقدره من أنف تام إن أمكن .

فرع : يقاد بإبانة كل الأذن وإن لصقت المبانة فى حرارة الدم ولو ألصق الجانى أذنه بعد القود لم يقطعها المستحق ثانياً ، ويلزمه قطع الملتصقة إن لم يخف المحذور السابق فى الوصل بعظم نجس ؛ لدفع مانع صحة صلاته وهو نجاسة الأذن المبانة على ما مر أو ظهور الدم فى محل القطع وفيه نظر لقلته.

ولا قود فى قطع الملتصقة وإن لم يجب ، قلعها فإن سرى إلى النفس - أقيد .

وتقاد أذن سميع بأصم وسليمة بشلاء وبمثقوبة للزينة ، لا إن فحش ولا بمجذومة لكن يقاد منها بقدر الباقى ولا بمشقوقة بلا إبانة .

وتقاد مجزومة بسليمة مع أرش المفقود .

ولو قطع [المستحق][1] بعض أذن الجانى فألصقة فللمستحق قطعه مع الباقى.

ولو استأصل أذناً وبقيت معلقة بجلدة - أقيد بها ، فإن التصقت لم يجب قطعها ويسقط القود وعلى الجانى حكومة الشين ومن قطع بعض الأذن بلا زيادة فالتصق فى حرارة الدم فلا قود عليه ولا دية وتلزمه حكومة كالإفضاء المندمل ولا يجب قطع الملتضق بل لا يكره إلصاقه وعلى من قطعها بعد الإلصاق القود أو ديتها تامة .

فرع : فى قلع السن القود لا فى كسرها إلا إن أمكن ضبطه بقول الخبراء ، ولا تقلع تامة بمكسورة وتقلع مكسورة بتامة مع قسط الذاهب من ديتها وعلى قالع سن ليس له مثلها حين جنى الدية لا القود وإن نبتت بعد ذلك وتقلع زائدة بمثلها بشرطه الماضى .

---

(١) غير موجودة فى المخطوطة (ب) .

ولو قلع من أثغر سن من لم يثغر فلا قود ولا دية حالاً ، فإن نبتت سليمة فلا شيء عليه أو وبها تغير ولو طولا ، أو نبتت معها سن زائدة فعليه حكومة، وإن نبتت أقصر لزمه قسطه من ديتها ، وإن أيس من نباتها وفسد منبتها - أقيد لكن بعد بلوغ المجنى عليه فإن مات قبله فإن كان قبل اليأس فلا قود ولا دية أو بعده فالقود أو الدية لوارثه وإن قلع مثغور سن صعور أقيد أو أخذ الدية حالاً ، فإن نبتت للمجنى عليه مثلها قبل القود لم يسقط كما لا يسقط قود موضحة أو لسان ، ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته قبل الاستيفاء، وإن نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجانى قلعها ، ولا استرداد الدية ، فإن قلعها عدواناً لزمه الأرش ، فإن لم يقتص منه أولاً ، بل أخذت منه الدية - أقيد للقلع الثانى ، وإن لم يؤخذ منه للأولى قود ، ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود .

ولو عادت سن الجانى بعد الاستيفاء لم يلزمه شيء سواء أعادت سن المجنى عليه أم لا .

ولو قلع غير مثغور سن مثغور خير المستحق بين الصبر حتى يثغر الجانى وبين الأرش والقود حالاً ، فإن اقتص فلا أرش له معه : كأخذ شلاء بسليمة، فإن عادت سن الجانى لم تقلع ثانياً ، وإن قلع غير المثغور سن مثله فلا قود حالا ، فإن عادت سنه فلا شيء له ، وإن لم تعد وقد جاء وقته فكالمثغور فإن اقتص ولم تعد سن الجانى فذاك وإلا قلعت ثانياً .

وإن قلع مثغور غير مثغور فلا قود حتى ييأس من نباتها ، فإن قلعه وقد نبت بعضها ولم يتم نباتها فلا قود وله من الدية بقدر نقصها .

فرع : إلصاق السن كالأذن .

فصل

[٥- المماثلة فى القود]

[تقطع] (١) كف بلا أصابع بمثله ، وتقطع يد ناقصة بعض الأصابع ، أو كلها بكاملتها مع أخذ دية الفائت .

ولو قطع من له خنصر فقط خنصراً أو بنصراً قطعت خنصره مع دية البنصر وإن قطع كامل الأصابع ناقصة إصبع ، فللمستحق قطع مثل أصابعه مع حكومة للكف ، أو أخذ ديتها وحكومة خمس الكف دون حكومة منابت الأربع ، ويأتى ذلك فيما إذا قطع من له إصبع زائدة يداً معتدلة .

ولو قطع ذو إصبعين شلاوين يداً سليمة قطع المستحق يده أو قطع الثلاث السليمة وأخذ حكومة منابتها ودية إصبعيه دون حكومة منبتيهما .

وإن قطع سليم ذو إصبعين شلاوين فللمستحق قطع الثلاث وحكومة لمنابتها وحكومة للشلاوين ولمنبتهما .

ومن قطع كفاً لها إصبع فقط / لزمه دية الإصبع دون حكومة منبتها ، [ق/ ٣٥٠] ويلزمه حكومة منابت الأربع .

فرع : لو قطع تام الأصابع يد رجل ، فقصرت أصابعها عن يده الأخرى ، فإن كانت تامة المفاصل - أقيد الجانى وإلا فعليه دية تنقص حكومة .

فرع : من قطع يداً لها إصبع زائدة ، فإن كانت مثله أقيد إن استوى الزائدتان محلا وحكومة كما مر ، أو أخذ دية اليد وحكومة الزائد ، وإن كان معتدل اليد أقيد مع بذل حكومة للزائد ، أو عكسه لم تقطع يده من الكوع ،

---

(١) غير واضحة فى (أ) .

فللمستحق قطع الخمس الأصلية ، وأخذ حكومة الكف ، فإن كانت الزائدة نابتة بجنب الأصلية وأدى قطعها إلى سقوط الزائدة لم تقطع إلا الأربع ، ويأخذ دية إصبع .

وكذا لو كانت نابتة على أنملة الأصلية غير الوسطى ، فإن نبتت على الأنملة الوسطى قطع العليا مع الأربع ، وأخذ ثلثى دية إصبع .

ولو قطع من يده ست أصابع يداً معتدلة ، فإن كانت الستة أصلية فللمستحق قطع خمس متوالية من أى جانب شاء ، إن لم يؤد إلى تلف السادسة مع أخذ سدس دية يد ، ويحط بعضه برأى القاضى ، ومع حكومة منابت المقطوعة فلو تعدى المستحق فقطع الست عزر ، ثم عن البغوى : لا غرم عليه ، وعن القاضى : يلزمه قدر ما يحط من سدس الدية لو أخذه مع قطع الخمس ، وهذا أصح .

وإن كانت إحدى الست زائدة والتبست ، فلا قود فى الكل ، فإن تعدى وقطع خمساً عزر ولا شىء عليه ولا له .

ولو قطع ذو الست الأصلية إصبع معتدلة ، قطع منه مثلها ، ولزمه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو : بعير وثلثان ، ويحط شىء من قدر التفاوت.

وإن قطع معتدل يد إصبعاً من ست أصلية ، فلا قود ويلزمه سدس دية يده فإن تعدى وقطعها فكقطع صحيحة بشلاء ، وإن قطع إصبعين من الست قطع منه إصبع ولزمه ما بين خمس دية يد وثلثها وهو : ست أبعرة وثلثان ، وإن قطع ثلاث أصابع قطع منه إصبعان ، ولزمه ما بين نصف دية اليد وخمسها ، وذلك خمسة أبعرة ، وإن قطع الست ، قطع خمسة ولزمه شىء للزيادة .

فرع : من لإصبعه أربع أنامل أصلية فقطع إصبعاً أو أنملة من معتدل قطع

منه مثلها مع بدل ما بين الثلث والربع من دية المقطوع ، وإن قطع منه أنملتين قطع مثلهما مع أخذ ما بين نصف دية الإصبع وثلثها وهو : بعير وثلثان إلا شيء .

ولو قطع المعتدل أنملة من الأربع فلا قود ويلزمه ربع دية إصبع أو أنملتين قطع منه أنملة ، ولزمه ما بين ثلث ديتها ونصفها أو ثلاث أنامل ، قطع منه أنملتان ولزمه خمسة أسداس بعير ، أو كل الأربع قطعت إصبعه ولا شيء عليه، وإن كانت الأنملة العليا زائدة لم تقطع تلك الأنملة أو الإصبع بمعتدلة ، بل عليه دية الإصبع ، وتقطع أنملة الإصبع المعتدلة بها مع حكومة للزائدة .

ولو قطع المعتدل منها لم يقد وعليه حكومة أو أنملتين قطع منه أنملة أو ثلاثاً قطع منه أنملتان وللعليا حكومة ، ومن لإصبعه أنملتان فقط ، وساوت البواقى طولاً فهى تامة لكنها ذات قسمين كالإبهام ومن لا مفصل لإصبعه فهى ناقصة فلا تقطع بها إصبع سليمة بل فى قطعها دية إصبع إلا شيء .

ومن له إصبعان ملتصقان لم تقطع بهما سليمتان ، بل فيهما دية إصبعين ومن لأنملته طرفان ، فإن نبتا على رأس الأنملة الوسطى ، وأحدهما عامل دون الأخرى ففى قطع العامل القود ، أو ديته كاملة وفى الزائد حكومة ، فإن قطع هذا أنملة لمعتدل قطع منه العامل إن أمكن إفراده ، وإن كانا عاملين قطع أحدهما وله معه نصف الأرش إلا شيء ، وإن لم ينبتا على رأس الأنملة بل بقى رأسها عظم ، ثم اتسعت الطرفان منه ، فإن كان لا مفصل بينهما وبين العظم فلا قود ، أو لكل طرف مفصل فالعظم الحائل بين الطرفين والوسطى أنملة أخرى ، وهى إصبع أناملها أربع لأعلاها طرفان وكفان وقدمان على ساعد أو ساق كأنملتين على رأس إصبع .

فرع : لو قطع سليم اليد أنملة وسطى ، لفاقد العليا فلا قود له حتى تزول العليا ولا أرش للحيلولة حتى يعفو به .

وكذا لو قطع السليم كفا بلا أصابع ، فإن تعدى فقطع الوسطى مع العليا لزمه دية العليا .

ولو قطع السليم عليا خنصر لرجل ووسطى خنصر لآخر فاقد لعلياها قطعت العليا أولا ، وإن كان قطعها آخر ثم الوسطى ، فإن لم يقتص ذاك صبر هذا أو عفا .

ولو قطعا [الوسطى] (١) معاً فقد استوفيا الأنملتين وهونا عليه الأمر .

ولو قطع السليم العليا والوسطى من شخص والعليا من آخر ، فإن سبق قطع الأنملتين اقتص بها ، وللآخر دية أنملة أو عكسه اقتص بالعليا ، وخير الثانى بين قطع الوسطى وأخذ دية علياه وبين العفو بديتهما ، فإن بادر فقطعهما فقد استوفى وللآخر دية علياه على الجانى.

خاتمة

يندب للمستحق تأخير قود الجرح أو الطرف إلى إندماله وله قبله القود لا طلب الأرش فقد تعود الديات إلى دية بالسراية إلى النفس ، وقد يشارك الجانى غيره فيقل واجبه .

---

(١) فى المخطوطة (ب) [الوسطا] .

الباب الثالث
فى اختلاف الجانى والمستحق

فمن قد ملفوفاً بثوب أو هدم على رجل بيتاً وادعى موته حينئذ ، والولى حياته ولا بينة - صدق الجانى [بيمينه] [١] خلافاً للشيخين ، وعلى ترجيحهما يكفى الولى يمين واحدة ويثبت بها الدية لا القود فإن أقام بينة بحياته حينئذ - سمعت ، ولمن رآه يلتف بالثوب ، أو يدخل البيت قبل الجناية أن يشهد بالحياة استصحاباً ولا يكفى : أشهد أنى رأيته يلتف بالثوب ، أو يدخل البيت ، فإن أقاما بينتين تعارضتا .

ولو ادعى رق المقتول حلف الولى أو نقص العضو المقطوع لشلل أو غيره وكان باطناً وهو ما يستر مروءة أو ظاهراً واعترف بأصل السلامة - حلف المقطوع وله / القود وإلا حلف الجانى كإنكار أصل العضو إن لم يقم المجروح [ق/ ٣٥١] بينة .

ويكفى قول البينة : أنه كان سليماً ولها الشهادة بسلامة العضو من الشلل برؤية انقباضه وضده ، ومن العمى برؤية توقى المجروح المهالك ، وتحديقه إلى الشىء زمناً طويلاً وتكفى بينة الجانى بالشلل أنه كان أشل وإن لم تقيده بحالة الجناية ؛ لأنه إذا وقع دام .

فرع : من قطعت يداه ورجلاه ومات فادعى الجانى موته بسراية جرحه ، فعليه دية والولى اندماله ثم موته ، فإن لم تمض مدة إمكان الاندمال صدق الجانى بلا يمين ، وإلا فإن علم صدق الولى بيمينه ولو اختلفا فى مضى زمن الإمكان صدق الجانى ، ولو ادعى الجانى : أنه قتله قبل الاندمال ، وادعى

---

(١) غير موجودة فى (أ) .

الولى موته بسبب آخر فإن عينه : كَقَتَلهُ فلان أو قتل نفسه - حلف الولى وله إثباته ببينة ؛ لدفع اليمين وإن لم يعينه لم يلتفت إليه ، إن لم يمكن اندماله ، وإلا حلف الولى : أن موته بسبب آخر .

ولو اتفقا أن الجانى قتله فقال الولى : بعد الاندمال الممكن وقال الجانى : قبله حلف الولى ؛ لتبقى ديتان والجانى ؛ لنفى الدية الثالثة .

ومن قطعت يده ومات فادعى الجانى موته بسبب آخر والولى موته بالسراية صدق الولى ، وإن ادعى الجانى موته بعد الاندمال الممكن ، والولى موته بالسراية أو قتله الجانى بعد قطعه ، فادعى أنه قبل الاندمال وعكس الولى صدق الجانى بيمينه ، أو اختلفا فى مضى الإمكان - صدق الولى ، فإن لم يحتمل بقاء الجرح صدق بلا يمين ، وحيث صدق مدعى الاندمال ، فأقام الآخر بينة - أن المجروح لم يزل متألماً بالجرح حتى مات رجع إلى تصديقه .

فرع : لو أوضح شخصاً موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال : رفعته قبل الاندمال فعلىَّ أرش واحد ، وقال المجروح : بعده فعليك ثلاثة أروش ، فإن قصر الزمان - صدق الجانى ، وإلا فالمجروح ويجب أرشان فقط .

ولو قال الجانى : رفعته أنا أو تآكل وقال المجروح : رفعه آخر أو : أنا صدق المجروح ، ولو وجدت موضحة فقال الجانى : كذا أوضحته ، وقال المجروح : أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز- صدق الجانى والله أعلم.

الباب الرابع
فيمن له قود النفس

وهو وارث مال [المقتول] (١) بنسب أو سبب خاص ، أو عام على فرائض الله تعالى ، فإن كان وارثه بنت أو أخت فقط ، فهو للإمام معهما ، وكذا الدية ، ثم إن تعدد الورثة لم يستوف إلا أحدهم بإذن الباقين ، أو من وكلوه وللنزاع يقرع بين القادرين منهم على المباشرة فقط ، وإذا أقرع واحد ثم عجز - أعيدت للباقين ، وإن لم يعجز لم يستوف إلا بإذنه بقية الورثة ، وإذا كان منهم طفل أو مجنون لم يقتص وليه بل يحبس القاضى الجانى حتماً ، وإن لم يطالبه الولى إلى كماله أو غاب فإلى قدومه ، ولا يحبسه (٢) لقود جرح ؛ لغيبة المجروح ، وإن أوهم كلام الشيخين خلافه .

فصل
[١- حكم لو قتل الجانى غير من له القود عمدا]

لو قتل الجانى غير من له القود عمداً فقوده أو ديته لورثته ، لا لمن كان له قتله، وإن قتله بعض من له القود كأحد ولدين حائزين ، فإن كان قبل عفو أحد لم يلزمه قود وإن علم تحريمه ، ويجعل مستوفياً حقه ، لا أنه سقط عنه بالتقاصّ خلافاً للشيخين ، وعليه لورثة الجانى نصف ديته إن علم تحريم الاستقلال وإلا فهل تحمله عاقلته ؟! قولان .

وحق الولد الآخر من الدية فى تركة قاتل أبيه وإن كان بعد عفو أحدهما

---

(١) فى المخطوطة (ب) [القتيل] .

(٢) فى شرح مر : أن الجانى يحبس فى النفس وغيرها .

أقيد به وإن لم يحكم القاضى بسقوطه عن الجانى سواء قتله العافى ، أو أخوه علم العفو أم لا ، إن لم يحكم له قاض بجواز الاستقلال ، فإن اقتص من المبادر فنصيبه من دية أبيه فى تركة الجانى ، وكذا العافى إن عفا بالدية وإلا فلا شىء له وإن لم يقتص منه بل عفا عنه بدية وجبت وإلا فلا .

فصل

[٢- فيما إذا قتل واحد جماعة]

إذا قتل واحد جماعة فإن قتلهم مرتباً ، والعبرة بالزهوق لا الجرح ، قتل بالأول ثم لغيره الدية ، وليس لأولياء المقتولين الاشتراك فى قتله ، فإن فعلوا وقع موزعاً ، ولكل باقى دية مورثه على الجانى .

ولو قتله ولى الثانى عذر وكان مستوفياً قوده لا الدية ، وكذا لو قتله الإمام بإذن الثانى دون الأول وبعفو الأول لا إمهاله قتل بالثانى .

ولو كان القاتل عبداً فكحر [مقسم] [١] ، فإن قتله ولى الأول فدية غيره فى ذمته يلقى الله سبحانه وتعالى بها وإن عفا بمال تعلق برقبته ، ولولى الثانى قتله وإن فوت حق الأول ، فإن عفا أيضا بمال شارك الأول وكذا الباقون .

وإن قتلهم معاً أو مرتباً وجهل السابق وتنازع الأولياء فى التقديم - أقرع حتماً ولهم تقديم أحدهم ، فإن رجعوا قبل استيفائه - أقرع ، ولو أقر القاتل بسبق أحدهم قبل وقدم وليه ولغيره تحليفه إن كذبه .

ولو قتل جمع جمعاً مرتباً أو معاً فكالواحد .

فرع : من قتل واحداً وقطع يد آخر ، قطع ثم قتل ، سواء تقدم القتل أو

---

(١) غير واضحة فى المخطوطة (ب) .

تأخر ، ومن قطع يداً وإصبعها من آخر ، فإن سبق قطع اليد قطعت يده وودى الإصبع أو عكسه ، قطعت إصبعه ، وللآخر قطع الباقى مع دية الإصبع أو أخذ دية يده وإن قطعهما معاً أو جهل الحال أقرع والقارع كالسابق .

فصل

[٣- حكم القصاص بدون إذن الإمام]

لا يقتص فى نفس أو طرف بغير إذن الإمام أو نائبه فإن استقل المستحق أجزأ وعزر .

نعم ! للسيد فى رقيقه، ولمستحق : القتل المضطر إلى أكل لحمه والقاتل فى المحاربة الاستبداد به ، وكذا من قتل مورثه بحيث لم يره أحد سيما إذا عجز عن إثباته ، ويوكل العاجز فى استيفاء القتل وكذا القادر فى الجرح ، وإذا أذن الإمام للقادر فى / القتل سن له أن يحضره الناس ، وأقل ذلك عدلان ، فإن [ق/ ٣٥٢] طلب الولى أجرة الاستيفاء قال المتولى : أجيب وفيه نظر [(١)] ، وعلى الإمام تفقد آلة الاستيفاء، فإن استوفى الولى بسيف كال ، وكانت الجناية بمثله - جاز وإلا عذر ولا يستوفى بمسموم وإن قتل وليه به إلا إن كان ظاهراً ؛ إذ لا يتهرى به قبل دفنه فإن استوفى يداً بمسموم غير موج ، فمات الجانى لم يقد المقتص فى النفس بل يلزمه نصف دية الجانى فى ماله أو بموج أقيد .

ولو أذن الإمام فى ضرب الرقبة فضرب غيرها عمداً أو ادعى خطأ مستحيلاً عزر ، ولا يعزل ، كما يستوفى لو جرحه ثم رفعه إلى الإمام أو خطأ ممكناً لم يعزر إذا حلف ويعزل إلا الماهر فى ضرب الرقاب إذا اتفق خطاؤه .

---

(١) والأوجه عدمه وعدم الإجابة .

فرع : لينصب الإمام ؛ لاستيفاء القود وكل عقوبة رجلاً مسلماً ، ويرزقه من سهم المصالح ، فإن تعذر فأجرته على الجانى إن أيسر ، وإلا اقترضها الإمام على بيت المال ، أو استأجر بأجرة مؤجلة .

قال الرويانى : أو أكره رجلا ، فلو طلب الجانى قطع طرفه قوداً منع ، فإن فعل بإذن أجزاء وكذا قطع السارق نفسه بإذن الإمام ، بخلاف جلد الزانى نفسه بإذن الإمام أو القاذف بإذن المقذوف .

فصل

[٤- فى القود عند التمكن]

القود عند التمكن : فورى ، فيستوفى بحرم مكة ، وإن جنى خارجه ، لا فى ملك إنسان بلا إذنه ، ولا فى الكعبة وكل مسجد بل خارجها ، فإن أقيم بمسجد - حرم إن خيف تلويثه ، وإلا كره ، ولا يؤخر لشدة حر أو برد أو مرض، ولو فى طرف وكذا حد القذف ، ويوالى قطع الأطراف وإن فرقها الجانى لكن يندب تأخير قود الطرف حتى يستقر .

ويؤخر حتماً قود من ظهر حملها ولو من زنا ، أو كانت مرتدة وكذا الحد لله تعالى أو لآدمى حتى تضع ، فإن كان الولد حياً فحتى ترضعه اللبأ [١] ، ثم إلى وجود مرضعة أو ترضعه الأم حولين ، وتفطمه .

فإن تناوب إرضاعه نسوة أو أمكن بلبن شاة مثلاً ندب للولى التأخير إلى وجود مرضعة راتبة ويجبرها الإمام بأجرة أو عين إحداهن بنظره وتحبس الجانية مدة الاستنظار لا الزانية بل تمهل حولين ، وإن وجد مرضعة غيرها ، ثم إلى وجود كافل للولد .

---

(١) اللِّبَأ : أول اللبن فى النتاج كذا فى مختار الصحاح .

ولو لم توجد أمارة حمل ، فادعته وأمكن - صدقت بلا يمين ، فإن استبرئت بحيضة أو غيرها اقتص منها .

ولو بادر الولى فقتل الحامل مستقلاً ، فإن خرج الولد ميتاً ففيه غرة وكفارة، أو متألماً ومات فدية وكفارة ، والغرة والدية على عاقلته ، وإن قتلها بإذن الإمام أثم العالم منهما دون الجاهل ، ويلزم الإمام ضمان الجنين إن علما أو جهلا وهو على عاقلته لا فى ماله - خلافاً للروضة وإن علم الولى فقط ضمنه لا الإمام .

ولو قتلها نائب الإمام أو جلاده جاهلاً لم يضمن ، أو عالماً ضمن ، وعلم الولى مع الجلاد مؤثر ، حتى لو علم الثلاثة ضمنوه أثلاثاً كذا ذكره الشيخان.

وقياس ما مر : اختصاصه بالإمام ، والمراد بالعلم : الظن المؤكد بالقرائن ، ولو قتلها الولى بعد الوضع ، فمات الولد ، فإن كان قبل إرضاعه اللّبأ لزمه القود أو بعده وقبل وجود مرضعة فالدية ، وموت الأم من الجَلْد مذكور فى باب ضمان الولاة .

فصل

[٥- فى المماثلة فى القود]

فإن قتل إنساناً بسحر أو لواط أو إيجار خمر أو بول ، أو مثّل به حرمت المماثلة فيتعين السيف ، أو بغير ذلك فإن كان موجباً فالاستيفاء بالسيف أولا .

ويجوز بمثل ما فعل به ، فإن كان بتجويع أو تعطيش - منعه الأكل والشرب مثل تلك المدة ، فإن لم يمت فالسيف ، وإن كان بتغريق أو تحريق ألقى فى ماء أو نار مثل الأولى ، أو أعظم لا أهون وترك فيهما مثل تلك المدة ، وتشد قوائم من يعرف السباحة ، فإن غرقه بمالح غرقه بمثله ، أو بعذب لا عكسه ،

أو بماء فيه حيتان تقتله ولا تأكله ، فإن لم يمت بها بل بالماء لم يجز إلقاؤه فيه، وإن مات فيه بها أو كانت تأكله فهل يلقى فيه لتفعل به الحيتان كالأول ؟! وجهان [أصحهما الإلقاء فيه رعاية المماثلة] (١) .

ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول كذلك ، ويخرج منها قبل أن يشوى جلده ؛ ليمكن تجهيزه ، وإن أكلت جسد الأول .

ولو قتل بإنهاش أفعى فهل يتعين السيف أو يقتل بالنهش ؟! وجهان .

وعلى هذا يتعين تلك الأفعى ، فإن فقدت فمثلها ، وإن قتل بمحدد كسيف قتل بمثله ، فإن أبان رأسه بضربة وكانت رقبة الجانى غليظة لا تبين إلا بأكثر أبينت به ، وإن ذبحه كالبهيمة ذبح ، وإن قتل بمثقل : كصخرة أو خشبة قتل بمثله ، أو أثقل لا أخف أو بضربات - ضربه عددها فى محل جنايته من المقتول أو فيما هو أسرع إلى الموت .

نعم ! لو غلب على الظن : أنه لا يموت بتلك الضربات ؛ لقوة جثته تعين السيف ولو جهل حجم المثقل أو عدد الضربات أو قدر الماء ، أو النار أخذ باليقين وهذا ظاهر فى عدد الضربات دون غيره ؛ إذ مر جواز الاستيفاء بأعظم منه ولعل من يعتبر اليقين هنا يمنع ما مر .

وان قتل بخنق فعل به كذلك مثل تلك المرة ، أو بإلقاء من عال إلى الأرض ألقى من مثله مع رعاية صلابة الموضع ، أو بإيجار ماء متنجس أوجر ماء طاهراً وإن لم يكن موجباً : كقطع طرف وجرح يقتص به لو وقف أولى ، كأن أجافه أو قطع يده الشلاء أو ساعداً بلا كف ويده سليمة فللولى حزه ،

---

(١) من هامش المخطوطة (ب) .

وله قطع طرفه أو جرحه فى محله ولا يزيد بتوسيع جراحته ولا تعديدها بل إن شاء انتظر موته بالسراية وإن شاء حزه حالاً ، ولو طلب الجانى إمهاله ، كمدة بقاء حياة المقتول أو حزه حالاً ؛ ليستريح لم تلزمه إجابته .

وإذا قتله بجائفة أو إلقاء من علو ، فقال الولى : أفعل به مثل ذلك ، فإن لم يمت عفوت عنه لم يمكن ، فإن فعل به ذلك عزر ولم يكن له قتله وعبارة الروضة هنا مختلفة ، وإن مات بان بطلان العفو .

فرع : المماثلة مرعية / فى الطرف والجرح كالنفس إن أمكن كفقاء العين [ق/ ٣٥٣] بإصبع ، فإن أبان طرفاً بمثقل أبين بسيف ونحوه .

ولو قطع كفا من رجل ثم قطع آخر ساعده قبل الاندمال ومات بالسراية قُتلا به ، وللولى قطع كف الأول ثم حزه إن لم يمت ، ولو قطع ساعد الثانى وإن كان كفه باقياً ثم إن أراد العفو عن الأول بمال لم يجز ؛ لأن واجب الثانى نصف الدية ، وقد استوفى الولى مقابله ، أو العفو عن الثانى - جاز وله نصف الدية إلا قدر حكومة الساعد .

فرع : من جنى عليه بماله أرش مقدر فاقتص به ومات بالسراية ، فإن نقص الأرش عن الدية كيد أو موضحة ، فإن شاء وليه حز الجانى أو عفا بأرش مالم يستوف منه وهو نصف الدية فى الأولى وما سوى أرش الموضحة فى الثانية .

وإن تعذر قود النفس بأن مات أو قتل ظلماً تعين الأرش ، ولو ماتا جميعاً بالسراية ، فإن تقارن موتهما أو سبق موت المقتص فلا شىء على الجانى وإن سبق موت الجانى ففى تركته الأرش الواجب بعفو الولى وإن ساوى الأرش الدية كاليدين فللولى حز الجانى فإن عفا فلا شىء له .

ولو قطع الولى يد الجانى وعفا عن الباقى بالدية فله نصفها فقط ، ولو

اندمل قطع اليدين فاقتص المجنى عليه بواحدة فأهلكت الجانى فله دية الأخرى فى تركته .

وإن اقتص بواحدة وأخذ دية الأخرى ومات بنقض الجراحة برئ الجانى ، وإن زاد الأرش على الدية كيديه ورجليه ، فإن قطع الولى يديه وعفا عن الباقى بالدية [لم يجب أو بغيرها فوجهان أصحهما] (١) [وجوبه إن فعل الجانى وإن قطع إحدى يديه وعفا عن الباقى بالدية] (٢) فله نصفها فقط .

فصل

[٦- فى من قطع بغير المماثلة]

من له قود يمين فقطع يساراً بدلها باتفاقهما لم يقع بدلاً ولا قود فيها بل الدية ويأثم العالم منهما ويسقط قود اليمين ، ولو طالبه المستحق بإخراج يمينه فأخرج يساره فقطعها .

فإن علم الجانى أنها اليسار وأنها لا تجزئ فللمخرج أحوال :

أحدها : أن ينوى بإخراجها إباحتها ، فتهدر ، وإن علم الجانى أنها اليسار وعدم إجزائها ؛ إذ الفعل بعد السؤال إذن فى المسئول كمن قال لأجنبى : هات يدك لأقطعها ، أو مالك لأتلفه فناوله فقطعها أو أتلفه ، بخلاف من قطعت يده ظلماً فلم يدفعه قادراً بل سكت كسكوته عن إتلاف ماله .

ثم إن اندمل قطع اليسار بقى قود اليمين ، وإن سرى إلى النفس ، فات قودها وتجب ديتها .

ولو قال القاطع : ظننت إجزاء اليسار عن اليمين أو علمت أنها لا تجزئ

(١) من هامش (أ) .

(٢) من المخطوطة (ب) .

لكن جعلتها عوضاً أو قال له الجانى : خذ الدية بدلاً عن اليمين فأخذها سقط القود وله الدية .

الثانى : أن ينوى بإخراجها : إيقاعها عن اليمين ظاناً إجزاءها فإن قال القاطع : قطعتها ظاناً إجزاءها كظنه فلا قود فيها ، ولكل منهما الدية يده وإن قال : ظننته أباحها أو ظننتها اليمين فلا قود فيها بل الدية ، ويبقى قود اليمين، وكذا لو قال : علمتها اليسار وعدم إجزائها وإن قال : قصد المخرج إباحتها - صدق المخرج بيمينه .

الثالث : أن يقول : دهشت فظننتها اليمين أو لم يقع فى سمعى إلا أخرج يسارك ، فإن قال القاطع : ظننته أباحها ، أو علمتها اليسار ، وعدم إجزائها لزمه قودها ، وإن ظن إجزاءها أو أنها اليمين فلا ، ويبقى قود اليمين إلا عند ظنه إجزاء اليسار ، وإن قال : دهشت كالمخرج لزمته ديتها لا قودها ، وقود يمينه باق .

فرع : لو كان الجانى حال قطع يساره مجنوناً ، فإخراجها كبالدهشة ، أو عاقلاً والمستحق مجنوناً فقطع يمين الجانى بغير طلب لم يقع قوداً ، ولكل دية يده فيتقاصان ، أو بطلب إخراجها - هدرت ، وللمستحق دية يده ، وإن طلب إخراج يساره فأخرجها فقطعها - هدرت ، ويبقى قود يمينه ، وحيث لزمت دية اليسار فيما مر ، فهى فى مال القاطع لا عاقلته ، وحيث بقى قود اليمين لم يستوف حتى يندمل قطع اليسار .

فرع : من له قود أنملة فقطع أنملتين فإن قال : تعمدت أقيد بالأخرى ، أو أخطأت أو ظننت : أنى قطعت أنملة صدق بيمينه ، ودية الأخرى فى ماله لا العاقلة .

خاتمة

لو قال : أخرجت يدى لغرض لى لم يكن باذلا ، ولا مدلساً ثم إن عرفها القاطع، أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أقيد بها، وحكم باقى التأويلات ما مر.

الباب الخامس
فى العفو عن القود

وهو مندوب [إليه] [١] يسرى إن عفا أحد المستحقين ، أو مستحق النفس عن بعض الجانى ويتأبد إن وُقت ، ثم موجب العمد القود عيناً ، والدية بدل عن المجنى عليه فتجب بالعفو عليها ، وإن كره الجانى ويفوت قود النفس ، أو الطرف بموت الجانى أو سقوط طرفه المستحق ، ولو عفا المستحق عن الدية لغا وله بعد ذلك العفو بها .

وإن قال : عفوت عن القود مجاناً سقط القود ، ولا شىء له من الدية ولو سفيهاً ومفلساً ومريضاً ووارث مديون ، فإن لم يكن حائزاً فللباقين باقى الدية وإن لم يقل : مجاناً فلا دية إلا إن اختارها بعد العفو فوراً ، وإن عفا على نصف الدية مثلاً جاز ، وكذا إن تصالحا بغير جنسها كثوب وإن جهلا قدرها ، فإن استحق أو بان معيباً فسيأتى ، وإن عفا على ضعفها أو أكثر ، وقبل الجانى لزمه وإلا بقى القود .

فصل
[١- حكم من قطع يد حر مكلف بإذنه]

من قطع يد حر مكلف ولو سفيهاً بإذنه هدرت ، وكذا نفسه إن مات بسرايته أو قتله بإذنه لكن عليه الكفارة ، وإن قطعها عدواناً فعفا عن موجب جنايته ، فإن اندمل فلا شىء على القاطع وإن سرى إلى طرف آخر ، أو إلى النفس فلا قود فيه .

---

(١) غير موجود فى المخطوطة (ب) .

وحكم أرش الطرف حكم الوصية لقاتل سواء أتى بلفظ الوصية أو الإبراء ونحوه ، ويلزمه ما فوق أرش الطرف إلى تمام دية النفس إن اقتصر على : عفوت عن أرش الجناية وإن زاد ، وما يحدث منها فإن أتى بلفظ الوصية فوصية لقاتل أو بلفظ الإبراء ونحوه لم يؤثر فيه فيضمنه .

فرع : / لو كان الجانى عبداً فعفا عن جنايته ، فإن أوجبت قوداً صح ، أو [ق/ ٣٥٤] مالاً صح إن أطلق العفو ، أو أضافه إلى السيد ؛ إذ متعلقه الرقبة فقط وهى حقه لا إن أضافه إلى العبد .

فرع : لو جرح رجل حراً خطأ فعفا عنه ثم سرى الجرح إلى النفس ، فإن كان قال : عفوت عن العاقلة ، أو أسقطت الدية عنها ، أو عفوت عن الدية وثبتت الجناية ببينة أو بإقرار العاقلة - صح .

وكذا لو عفا الوارث بعد موت المجروح عن العاقلة أو مطلقاً وإن قال : عفوت عن الجانى لم يصح إلا إذا لم يلزم عاقلته كذمى عصبته مسلمون أو حربيون أو ثبت بإقراره فهو وصية لقاتل .

فرع : من جرح غيره فإن كان بما فيه قود لو اندمل كقطع يد فعفا عن الدية ثم مات به ، فلا قود فى النفس أو ثم عاد الجانى فحزه بعد الاندمال لزمه قود النفس ودية اليد فإن عفا عنه الولى عن دية النفس استحقها مع دية اليد .

وإن حزه قبل الاندمال أقيد بالنفس ، فإن عفا الولى عن القود فله باقى الدية لا كلها ، وإن كان الجرح لا قود فيه كجائفة ، فأخذ أرشه ثم مات به أو ثم حزه أقيد بالنفس .

[فرع] [1] : من لزمه قود طرف آدمى ونفسه فعفى عن أحدهما لم يسقط

---

(١) فى المخطوطة (ب) [فصل] .

الآخر إن تعدد المستحق ، كأن قطع عبد يد عبد ، فأعتق ثم مات بالسراية ، فقود اليد للمعتق والنفس لورثة العتيق وكذا إن اتحد .

ومن له قود نفس بقطع طرف : كموت المقطوع بالسراية فعفا عن النفس سقط قود الطرف ، أو عن الطرف فله حزه ، ومن قطع يد آدمى ثم حزه قبل الاندمال فعفا الولى عن أحدهما بقى الآخر .

فرع : من قتل رجلاً بقطع يسار فقطعه الولى ، أو بغير القطع فقطع الولى يده عدواناً ثم عفا عن النفس مجاناً ، فإن سرى القطع - بان بطلان عفوه ، وإن اندمل صح ولا شيء عليه لليد .

ولو رماه الولى ثم عفا فإن لم يصبه صح عفوه ، وإن أصابه وقتله فلا ، ويقع قوداً فلا يلزمه ديته خلافاً للروضة .

فرع : لو جرح ذمى مسلماً أو ذمياً فاقتص منه ثم أسلم المجروح ثم مات بالسراية ، فإن جرحه بقطع يده ، فلوليه قتل الجانى ، فإن عفا بالبدل فله خمسة أسداس دية مسلم ، أو بقطع يدى مسلم فلوليه قتل الجانى ، فإن عفا فله ثلثا دية مسلم أو بقطع امرأة يد رجل وعفا الولى فله ثلاثة أرباع دية قتيله، أو بقطعها يديه فلوليه بالعفو نصف ديته أو بقطع عبد يد حر فأعتقه السيد فوجهان: أحدهما يسقط من ديته نصفها ويلزم السيد الأقل من نصفها وجميع قيمة العبد ، والثانى يسقط منها قدر نصف قيمة العبد ، ويلزم السيد الأقل من باقى الدية وجميع قيمة العبد .

فرع : لو جرح عبد حراً موجب أرش فاشتراه به لم يصح وكذا إن اشتراه به والواجب القود لكنه إسقاط للقود وبالمال .

وإن اشتراه بغير الأرش صح وبقى القود ، وإن كان فى طرف فاستوفاه فله

الخيار ، أو فى نفس مورثه ، أو عبده فاقتص ، رجع على بائعه وإن لم يقتص، فظهر به عيب رده وطالب سيده بأرش الجناية إن لم تزد على قيمته ، وإلا فهل يرجع به ؟! قولان .

وإن صالح من القود على عين فاستحقت أو فسخ فيها بعيب ، ونحو ذلك لزم السيد الأقل من قيمته والأرش ؛ لاختياره الفداء .

ولو جنى العبد على مال متقوم فاشتراه بقيمته وعرفاها - صح ، ولو قتل حر عبداً فصالح عن قيمته المعلومة بعين فاستحقت أو ردت بعيب أو تلفت قبل قبضها رجع بالأرش .

وإن قتل عبد عبداً فسيده للصلح مختاراً للفداء وإن صالح برقبته ثم ظهر استحقاقه مثلاً لم يكن مختار لفدائه ، بل الأرش فى رقبته .

فرع : لو اقتص وكيل بعد عفو موكله عن القود أو بعد عزله عالماً بذلك - أقيد ، أو جاهلاً فلا ، ويصدق فيه ، فإن حلف لزمته دية مغلظة حالة فى ماله، وهى لورثة الجانى لا للموكل، ولا يرجع بما غرم على موكله، وإن نكل وحلف وارث الجانى أقيد له كما لو قال : قتلته بشهوتى لا عن الموكل.

فرع : لو [جنى] [1] حر على حر فصالح عنها بعين كثوب ، فإن أوجبت قوداً صح وإن جهلا الدية ، ثم إن بان الثوب مستحقاً أو معيباً رجع إلى أرش الجناية ، وإن أوجبت الدية لم يصح ، وكذا لو صالح عنها بعين أو اشترى بها عيناً من الجانى فى العمد أو من العاقلة فى غيره .

فرع : لو جنت امرأة على رجل فنكحها أو وارثه بما أوجبته جنايتها ، فإن كان قوداً - صح ، وسقط القود ، فإن طلقها قبل الدخول فله عليها نصف الأرش لا نصف مهر المثل وإن كان مالاً فسد المسمى .

---

(١) غير واضحة فى (أ) .

كتاب الديات

وفيه أبواب :

الأول
فى دية النفس

فدية الحر الذكر المسلم : مائة من الإبل .

ثم هى فى الخطأ : مخففة من وجوه : كونها مخمسة بنات مخاض وبنات لبون [وبنو لبون] (١) ، وحقاق وجذاع وكونها مؤجلة ، ومعقولة وإن غلظت بالتثليث كما سيأتى .

وفى العمد : مغلظة من وجوه : كونها مثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وهى الحامل ولو جذعة ويعرف الحمل بعدلين خبيرين (٢) ، فإن ماتت مقبوضة بقولهما أو بتصديقه وشق بطنها ، فبانت حائلاً غرمها وطلب بدلها حاملاً وإن لم تمت وادعى الدافع إسقاطها ، وأمكن صدق إن أخذت بقول خبيرين ، وإلا صدق المستحق .

وكونها حالة وغير معقولة ، وإن لم توجب قوداً كقتل أصل فرعاً وكذا لو رمى حربياً أو مرتداً فأسلم ثم أصابه ومات به خلافاً للشيخين .

وفى شبه العمد : مغلظة بالتثليث مخففة بكونها معقولة وتتغلظ بالتثليث أيضاً دية الخطأ ؛ لوقوعه فى الأشهر الحرم ، وهى : ذو القعدة وتالياه ، ورجب ، أو فى حرم مكة رمياً أو أصابه ، أو فى قتل قريب وذى رحم

---

(١) فى المخطوطة (ب) [ولبون بنو] .

(٢) انظر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (ص١٦٢) .

[ق/٣٥٥] محرم، ودية اليهودى والنصرانى : كثلث / دية المسلم ، والسامرة كاليهودى ، والصابئة كالنصرانى ، إن لم يكفروهم ، وإلا فكمن لا كتاب له .

ودية المجوسى : ثلث [١] خمس دية المسلم [٢] ، وكذا من دخل دارنا بأمان من وثنى أو من لا كتاب له ولا شبهة كتاب: كعبدة الشمس والزنديق.

ويحرم قتله وقتل من لم تبلغه دعوة نبى أصلاً ، وهو كالمستأمن ففيه دية مجوسى .

وكذا متمسك بكتاب لم يبدل ولم يبلغه غيره .

وديته دية أهل ملته ، فإن جهلت أو تمسك بمبدل لم يبلغه خلافه فدية مجوسى .

ويحرم قتله قبل عرض الإسلام عليه ، وفيه الكفارة ويدخل الجنة ، ومن جهل هل بلغته الدعوة لم تجب ديته بناء على أصح الوجهين أن أصل الناس قبل الشرائع على الكفر لا الإيمان .

ودية أنثى كل معصوم بإسلام أو غيره وخنثاه وجرحه كنصف ذكره .

ويدخلها التغليظ إلا لنحو ذمى بحرم مكة والتخفيف فتخمس دية المسلمة خطأ عشراً عشراً من كل سن .

وتثلث فى العمد وشبهه على نصفه فى الذكر ، ويجب فى قتل ذمى خطأ

---

(١) قوله : [ثلث خمس] كان أولى منه القول [ثلثا عشر] وأن فى الثلثين تكريراً وأيضاً فهو الموافق لتصويب أهل الحساب لا بكونه أخصر .

(٢) دية المجوسى كما قال ابن عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم عند التغليظ (حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة) وعند التخفيف (بعير وثلث من كل سن) .

ست بنات مخاض وثلثان ومثلها بنات لبون وهكذا ، أو بثلث فى غير الخطأ عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث ، ولا تغليظ لحكومة وإن كثرت ولا لقيمة رقيق .

فصل

[١- فى من تلزمه دية[1]]

فإن لم يملك إبلاً لزمه إبل غالب بلده أو قبيلته ؛ فإن عدمت هناك حسًا أو شرعًا وجب تحصيلها من دون مرحلتين لا إن بعدت المسافة أو عظمت المؤنة.

وإن ملك إبلاً أجزأته وإن لم تكن من غالب إبل البلد أو القبيلة ، وله دفع غالبها ، وإذا تعين نوع لم يجز أخذ دونه أو فوقه ولا القيمة قهرًا ، وحيث اعتبر إبل من عليه فتنوعت فكالزكاة أو إبل البلد أو القبيلة ولا غالب - تخير الدافع ولا يلزم أحدًا من العاقلة غير إبله ، ولا يقبل منه دونها .

ولو عدمت الإبل فى موضع يجب تحصيلها منه ، أو وجدت بفوق ثمن المثل بما لا يتغابن به لزمت القيمة - وإن كثرت - من غالب نقد بلد الإعواز يوم وجوب الدفع ، إن لم يصبر المستحق إلى وجود الإبل ويراعى صفتها ، فإن غلب فيها نقدان تخير الدافع ، ولو وجد بعض الإبل أخذ وقيمة المفقود ، ولو وجدت الإبل بعد أخذ القيمة فلا تراد والله تعالى أعلم .

---

(١) إن عدمت الدية بأنها لم تكن موجودة فى موضع تحصيلها أو وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها وجب تسليم قيمتها ، فإن كان فى البلد نقدان أو أكثر تخير الجانى بينهما وهذا هو قول الشافعى الجديد .

وفى القديم عند عدمها ينتقل المستحق إلى أخذ ألف دينار من أهل الدنانير ، أو اثنى عشر ألف درهم فضة من أهل الدراهم والمصير فيه المضروب الخالص .

الباب الثانى
فى دية الجروح والأطراف والمنافع

وفيه فصول :

الأول: فى الجروح

والذى له منها أرش مقدر : الموضحة وما بعدها والجائفة .

ففى موضحة عظم الرأس ولو العظم الذى وراء الأذن ، وعظم الوجه ولو تحت اللحى نصف عشر دية المجروح ، وتتبعها حكومة شعر لم يعد ، وفى هاشمة كذلك ، فإن أوضحت أو أحوجت إلى إيضاحه بالشق ، أو سرت إليه فعشر ديته كمنقلة لم توضح ، ولم تسر ولم تحوج إليه ، وإلا فعشرها ونصفه.

وفى المأمومة : ثلث ديته ، وكذا الدامغة ، ولو وصلت الجراحة الفم بإيضاح الوجه أو إلى داخل الأنف بكسر قصبته لزمه أرش موضحة فى الأولى، وهاشمة فى الثانية وحكومة فيهما للنفوذ .

وإن وصلتهما بلا كسر عظم [فأرش] [1] متلاحمة وزيادة شيء للنفوذ إلى الباطن ، ولو أوضحه رجل ثم هشم ذلك المحل ثان ثم نقل فيه ثالث ثم أم فيه رابع لزم كل واحد من الثلاثة نصف عشر ديته ، ولزم الرابع باقى ثلثها .

وهو من دية النفس الكاملة ثمانية عشر بعيراً وثلث بعير ، ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة وما قبل الموضحة من الشجاج إن كانت فى الرأس والوجه وهن الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق .

---

(١) فى المخطوطة (ب) [قارس] والصواب أثبتناه من (أ) .

فإن عرفت نسبتها من الموضحة وجب الأكثر من الحكومة وقسطه من الموضحة .

وكذا ما دون الجائفة مع الجائفة ، فإن استويا فأحدهما واعتبار الأول أولى، ولو شك فى قدرها وجب اليقين ، وإن جهل فحكومة لا تبلغ أرش موضحة وإن كانت فى باقى البدن فالحكومة .

ولو جرح رأسه رجل متلاحمة فجعلها آخر موضحة فإن كان بعد الالتئام وعود الجلد فلا حظ وإن بقى الموضع غائراً .

ولو أوضح جبين آدمى فأزال حاجبه لزمه الأكثر من أرش موضحة وحكومة .

وفى الجائفة : ولو بإبرة ثلث ديته .

وهى : الجرح النافذ إلى الجوف من حلق أو ثغر نحر أو صدر أو جنب أو بطن أو خاصرة أو ورك أو عجان أو جوف بشرح ونحوها لا إلى باطن فم أو أنف أو جفن وإن بقيت الحدقة أو باطن ذكر ففيها حكومة .

ولو خرقت الجائفة الأمعاء أيضًا أو جر السكين من الكتف أو الفخذ إلى البطن أو النحر فأجافه فأرش جائفة فقط .

فرع : تتعدد موضحة الضربة الواحدة بذى طرفين إن حال بينهما جلد ولحم لا أحدهما فقط .

فإن تآكل الحاجز أو رفعه الجانى قبل الاندمال ولو خطأ وقدم أوضحه عمداً أو وسع الموضحة عادت موضحة .

ولو أوغل حديدة وأنفذها باطنًا من إحدى الموضحتين إلى الأخرى ثم سلَّها فهل تتعدد ؟! وجهان [١] .

---

(١) أصحهما عدم التعدد من (ب) .

وإن رفع الحاجز أو وسع غيره لم يتخذ فى حق الأول وعلى الثانى أرش موضحة .

ولو اشترك اثنان فى موضحتين ثم رفع أحدهما الحاجز اتخذت فى حقه فيلزمه نصف أرش موضحة ، وعلى الآخر أرش تام ورفع المجروح .

ومن جنى متلاحمة فأوضحها آخر لزم الثانى أرش موضحة يحط منه واجب متلاحمة لا حكومة فقط كما قاله الشيخان هنا .

ومن جرح جرحًا بعضه موضحة ؛ فإن أخذ أرشها سقط حكومة الباقى ، وإن اقتص بها فلا ، ولو اتصل إيضاح الجبهة بالوجنة فموضحة ، أو الرأس بالجبهة فموضحتان .

وإن كان بينهما جرح دون موضحة ، ومثله إذا هشم بشجة واحدة بعض الرأس والجبهة ، ويتجه طرده فى المنقلة والمأمومة وإن هشمت جبهته وأوضحت رأسه متصلاً أو عكسه وجب أرش هاشمة وأرش موضحة .

[ق/٣٥٦] وكذا لو أوضح بعض ما هشم ، ولو لم يوضح بموضحة / الرأس الجبهة بل جرحها فأرش موضحة وحكومة ، فلو كانت الشجة بعضها موضحة وبعضها هاشمة ، وبعضها منقلة ففى الكل أرش منقلة فقط .

ولو أوضح بموضع وهشم بآخر واتصل الهشم بينهما باطنًا فهاشمتان ، ولو تبعضت الموضحة قودًا وتعديًا أو عمدًا وخطأ - فموضحتان .

فرع : الجائفة كالموضحة اتحادًا وتعددًا ، فإن نفذت من الجانب الآخر أو طعنه بماله طرفان وبينهما حاجز جلد ولحم - تعددت .

فإن وسعها الجانى أو زاد فى غورها لم يزد الواجب ، ولو أدخل فى دبر آدمى ما خرق حاجزًا فى الباطن فهل هو جائفة ؟! وجهان كما مر فى خرق الحاجز بين الموضحتين باطنًا .

ومن أدخل سكينًا فى جائفة غيره ولم يقطع شيئًا - عزر ، وإن زاد فى غورها أو كان قد ظهر عضو باطن كالكبد فجرحه أو قطع ظاهرًا فقط أو عكسه فحكومة .

أو قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب بعض الباطن نظر فى ثخانة لحمه وجلده وقسَّط أرش الجائفة على المقطوع .

وقد يبلغ أرشها بأن قطع من كل جانب نصفه .

فرع : لو خيطت جائفة فنزع الجانى أو غيره الخيط قبل التحامها - عزر ، وضمن الخيط إن تلف متقومًا وأجرة الخياطة ، ولا يلزمه أرش ولا حكومة ، أو بعد التحامها ظاهرًا وباطنًا وانفتحت فجائفة ، أو بعد التحام أحدهما فحكومة ، ويضمن معها أو معه الخيط لا الخياطة .

نعم ! إن أفضى انفتاحه إلى انفتاق لحم من جانبه ، فنفذ إلى الجوف فأرش كامل .

الفصل الثانى : فى الأطراف

ومقدر الدية منها ستة عشر ، ثم ما فيه دية تامة ، وهو ثنائى ففى واحدة منها نصفها ، أو ثلاثى ففى واحد ثلثها ، أو رباعى فربعها ، وفى البعض من كلٍ قسطه .

الأول : الأذنان [١] : ففى استئصالهما سليمتين من المعصوم [ديته] [٢] ولو

---

(١) الأذنان سواء أكان سميعاً أم أصم فديتهما كما قال الرسول ﷺ فى حديث عمرو بن حزم : « فى الأذن خمسون من الإبل » .

أخرجه الدارقطنى فى : سننه ـ(٣/ ٢٠٩) ، والبيهقى فى : السنن (٨/ ٨٥) .

(٢) فى المخطوطة (ب) [دنيه] .

من أصم ، فإن حصل به إيضاح فدية وأرش موضحتين [وبياسهما] (١) كالقطع، وفى الشلاوين حكومة .

الثانى : العينان (٢) : ففى فقئهما أو إذهاب ضوئهما دية ولو من أعمش وأخفش وأعشى ، وكذا ذات بياض لا ينقص به الضوء .

وإلا فقسطه إن ضبط ، وإلا فحكومة كالحدقة العمياء ، ولو صار السليم بالجناية عليه أعشى العينين فله نصف ديته ، أو بواحدة فربعها .

الثالث : الأجفان (٣) : ففى قطعهما أو إيباسهما ولو لأعمى دية ، ومع البصر ديتان ، وفى إيباسهما حكومة .

وكذا الأهداب ، وتدخل حكومتهما فى دية الأجفان ، ولو قطع أكثر الجفن فتقلص باقيه حتى توهم الاستئصال وجب قسط المتيقن ، فإن أشكل فحكومة.

الرابع : الأنف (٤) : ففى قطع المارن وإيباسه وهو المنخران والحاجز بينهما دية ولو من أخشم .

فإن ذهب بعضه ولو بآفة ففى الباقى قسطه منها ، وفى شقه حكومة وإن لم يلتئم ، فإن تآكل بعضه فقسطه من ديته .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب [وإيباسهما] .

(٢) العينان : من أعظم الجوارح نفعاً ؛ لذا فهما أولى بإيجاب الدية ، وفى كل عين نصفها ولو عين أحول ، وديتهما كما فى الحديث السابق .

(٣) الأجفان : وفى قطع كل جفن - وهو غطاء العين - ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل ولو كان أعمى .

(٤) الأنف : فى قطع مارن الأنف وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم دية لخبر عمرو بن حزم وفيه يقول النبى ﷺ : « وفى الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل » .

ولو أوضح أو نقل أو هشم مع قطع المارن بعض القصبة لم يدخل أرشها في الدية خلافًا للشيخين ، ولو بلغ ذلك قطعًا ففيه حكومة أكثر من هذا كله نص عليه .

ومن كسر قصبة غيره فانجبرت غير معوجة أو معوجة لزمه حكومة .

وكذا لو قطع أنفه ولم يبنه ، وألصقه فالتصق ، وإن أبانه لم تسقط الدية بالتصاقه .

الخامس : الشفتان [١] : وهما في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ساتر اللثة، وفي قطعهما وإشلالهما بأن ينقبضا ولا يسترسلا أو عكسه الدية.

فإن كانتا مشقوقتين سقطت حكومة الشق ، وهل تدخل في الدية حكومة الشارب ؟! وجهان [أصحهما نعم] [٢] .

وفي شقهما أو أحدهما بلا إبانة حكومة ، ولو قطع بعضهما فتقلص الباقي وصار كمقطوع الكل ففي المقطوع قسطه من الدية .

ولو ضربهما فتقلصا عن الأسنان بحيث لا ينطبقان عليها كلها مع أنهما يمتدان بالمد ، فله من الدية قدر ما قصرتا عنه .

---

(١) الشفتان : وفيهما الدية لوروده في حديث عمرو بن حزم « وفي الشفتين الدية » ففي كل شفة نصف الدية سواء كانت عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت .

أخرجه النسائي في : كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٨٦٨/٨) ، والدارمي في : سننه (٢٣٦٦/٢) ، والبيهقي في : السنن (٨٨/٨) .

(٢) من هامش (ب) .

السادس : اللسان [١] : ففى لسان ناطق باقى الذوق دية ولو من ألكن [٢] وأبث وألثغ [٣] بلا جناية ، أو بها من غير قطع .

وكذا من تعذر نطقه لا لخلل فى لسانه ؛ بل لكونه ولد أصم فلم يحسن النطق ؛ لعدم سماعه .

ومن مولود لم يبلغ أوان النطق والتحريك به ، فإن بلغه ولم يوجد فحكومة كفاقد الذوق ، وإذا أخذت حكومة بقطع بعضه ثم نطق ببعض الحروف وجب تمام قسط ديته .

وفى لسان أخرس: حكومة، وإن طرأ خرسه إن لم يزل ذوقه بقطعه أو كان زائلاً ، أو زال به ذوقه فدية ولسان له طرفان أصليان كذى طرف ، وإن زاد أحدهما ففى الأصل دية والزائد حكومة تنقص عن قسط قدره من الأصل .

---

(١) اللسان : ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم من البيان والعبارة عما فى الضمير وفيه ثلاث منافع : الكلام ، الذوق ، الاعتماد فى الأكل ففيه الدية لحديث عمرو ابن حزم : « وفى اللسان الدية » .

أخرجه البيهقى فى : السنن (٨/ ٨٩) ، والدارقطنى فى : سننه (٣/ ٢١٠) ، والحاكم (١/ ٣٩٥- ٣٩٧) ، وابن حبان (١/ ٧٩٣ موارد) .

وقال الحاكم : هذا حديث كبير مفهر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء فى عصر محمد بن مسلم الزهرى بالصحة كما تقدم ذكره له وسليمان بن داود الدمشقى الخولانى معروف بالزهرى وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ، وقال أبو حاتم : عندى لا بأس به وكذا قال أبو زرعة ، ووافقه الذهبى .

(٢) اللكنة : عجمة فى اللسان وعىّ كذا فى مختار الصحاح .

(٣) اللَثَغُ : محركة واللُثْغَة بالضم : تحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف إلى حرف أو أن لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل . كذا فى القاموس المحيط .

وفى اللهاة وهى القطعة التى فى أقصى سقف الفم حكومة .

السابع : الأسنان والأضراس (١) : ففى قلع كل واحدة أصلية تامة مثغورة نافعة ، ولو ذهب حدها نصف عشر ديته ، وكذا لو كسر الظاهر منها خلقة وعليه التوزيع لو كسر بعضها ، وكذا على الحشفة والحلمة والمارن .

وأما السِّنْخ (٢) فيتبع المقلوعة ، ولو ظهر بعضه بحفر فانكسر الظاهر ، ثم قلع السنخ هو أو غيره ولو قبل الاندمال فدية سن وحكومة .

فإن كسر بعض الظاهر ثم قلع باقيه غيره مع السنخ فإن كسره الأول عرضًا دخلت حكومته فى أرش الباقى ، أو طولاً لزم الثانى حكومة سنخ المكسورة فقط .

ومن قلع سنًا فتعلقت بعرق ثم عادت ونبتت فحكومة .

ومن كسر باقى مكسورة صدق صاحبها بيمينه فى قدر الفائت أو بعض صحيحه صدق الجانى فى قدر ما كسر .

ومن قلع سنًا صغيرة صغرًا شانيًا سقط من ديتها بنسبة نقصها ، كأن ساوى الثنيتان الرباعيتان أو نقصتا عنهما ، ولنقص ثنية عن أختها بقدره إن تفاوت لا إن تقارب .

وفى قلع سن زائدة حكومة .

---

(١) الأسنان : يجب فى قلع السن الأصلية غير المعلقة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها للذكر الحر المسلم كما فى حديث عمرو بن حزم : « خمس من الإبل » ولا فرق بين الثنية والناب والضرس .

(٢) السِّنْخ : هو منبت السن ، كذا فى القاموس المحيط جـ١ صـ٢٧١ .

وفى متخذة من ذهب أو غيره - التعزير فقط ، وإن تثبتت وأمكن الانتفاع بها.

وفى قلع غير مثغورة عادت حكومة .

وإن لم يبق شين فإن لم تعد فديتها إن فسد منبتها بجنايته ، فإن مات الصبى قبل بيان الحال أو قبل تمام نباتها / فحكومة ولو قلعها آخر قبل التمام [ق/٣٥٧] فإن لم تنبت فعليه ديتها ، وإلا فحكومة أكثر من الأولى ، وإن فسد المنبت بجناية غيره لم يجب الأرش على الثانى ؛ إذ لم يقلع شيئًا بمجرد الإفساد ولا عليهما ؛ إذ لا مناسبة بين جنايتيهما ثم يحتمل أنه على الأول الأرش ويحتمل الحكومة وهو الظاهر .

ومن سقطت ثنيته بنفسها فأفسد غيره منبتها بجناية فهل يلزمه الأرش ؟! فيه احتمال وقياس ما مر المنع .

فرع : إذا دفع قالع السن المثغور أرشها فعادت لم يسترده .

وكذا لو سلم أرش موضحة أو جائفة ثم التحمت بخلاف ما لو ذهب بجنايته بطش يد أو ضوء عين أو سمعًا أو غيرها من المعانى فأخذ الأرش ، ثم عاد بحاله فإن عاد أضعف - فحكومة .

فرع : إذا تحركت السن لنحو هرم ومرض فإن بطل نفعها ففيها حكومة ، وإن نقص فكالسليمة ، وإن تحركت بجناية جانٍ ثم سقطت لزمه الأرش ، فإن [عادت] [1] كما كانت فالحكومة .

وكذا لو بقيت ناقصة المنفعة ، فإن عاد وقلعها قبل دفع الحكومة ، لزمه أرش كامل ، وكذا لو قلعها غيره .

---

(١) فى المخطوطة (ب) [عاد] .

فرع : من سنه سوداء قبل أن يثغر ، وبعده ففيها أرش تام .

وكذا بعد أن أثغر فقط إن لم يكن لعلة سواء نبتت سوداء أو طرأ سوادها ، وإن كان لعلة ففيها حكومة كمن ضرب سنًا فاسودت أو اخضرت مثلا مع بقاء نفعها .

وحكومة الاخضرار أقل من الاسوداد ، والاحمرار أقل من الاخضرار .

فرع : الأسنان غالبًا اثنان وثلاثون ، فإن نبتت لواحده أكثر ففى الزائد لا حكومة فقط .

فائدة : لو وجدنا من أسنانه قطعة واحدة ففى قلعها عمدا القود .

وكذا كسر بعضها إن أمكن المماثلة وإلا فالدية : كأن قلعت خطأ .

الثامن : اللحيان[1] وهما : منبت الأسنان السفلى وفيهما الدية ، ولا يدخل فيهما أسنانهما .

فلو قلع معهما بعض العظم لزمه أرش وحكومة ، ولو أيبس لحيتيه بالجناية فلم ينفتحا أو لم ينطبقا فعليه ديتهما ، ولا يزاد عليها لتعطل نفع الأسنان.

التاسع : اليدان [2] ، وفيهما دية صاحبهما ولو مرتعشين أو بلا أظفار ، وتجب بلقط الأصابع .

---

(١) اللحيان : مفردها لحى وهو العظم الذى تنبت عليه الأسنان السفلى وفى كل لحى نصف الدية .

(٢) اليدان : واحدها يد والمراد بها الكف مع الأصابع الخمس إن قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع وجبت الدية ، وإن قطع من فوق الكف وجبت مع دية الكف حكومة لحديث عمرو ابن حزم .

أخرجه النسائى فى : كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول (٨/ ٤٨٦٩) ، والبيهقى فى : السنن (٨/ ٩١) ، والدارقطنى فى : سننه (٣/ ٢١٠) .

وتدخل فيها حكومة الكف إن قطعها من الكوع بجناية واحدة ، فإن قطعها من فوقه لم تدخل حكومته .

وكذا لو أبان الأصابع ثم الكف قبل الاندمال أو بعده .

ويجب فى الإصبع عشر الدية ، وفى الأنملة من الإبهام نصفه ، وفى غيره ثلثه .

فإن كان لإصبع أربع أنامل مستوية ففى كل أنملة ربع عشره .

وبه يقاس فوق أربع أنامل مستوية أو دون ثلاث .

ومن له يدان أو كفان بأصابعهما من جانب أو جانبين ، فإن فقد بطشهما فلا قود ولا دية فيهما بل الحكومة ، وإن وجد فى أحدهما أو فيهما وإحداهما أقوى فهى الأصلية .

وإن انحرفت عن استواء الذراع ففيها القود أو الدية وفى الأخرى حكومة.

وإن تساويا قوة وإحداهما منحرفة أو أصغر فالأصلية الأخرى أو إحداهما ناقصة إصبع وهى مستوية والأخرى كاملة الأصابع منحرفة ففى الأصلية منهما احتمال ، أو اعتدلتا وإحداهما زائدة الأصابع والأخرى معتدلة الأصابع لم يؤثر الاعتدال فى التمييز بل هما كيدٍ واحدة ففى قطعهما القود أو الدية وحكومة .

وفى إحداهما نصف دية وحكومة لا القود إن لم يكن للجانى مثلها .

وفى إصبعها أو أنملتها نصف دية إصبع يد أو أنملة وحكومة ؛ فإن عاد قاطع الأولى فقطع الثانية بعد أخذ الأرش والحكومة فهل للمقطوع رد الأرش دون الحكومة ليقتص ؟! وجهان .

فرع : لو قطع يدًا معتدلة من له يدان فإن كانتا باطشتين فللمجنى عليه قطع إحداهما فقط مع أخذ نصف دية يد الإنسان .

فإن قطعهما عزر ولزمته حكومة ، وإن كانت إحداهما زائدة وتميزت فله قطع الأصلية إن أمكن إفرادها ، وإن التبست فلا قود .

فرع : لو أخذ من قطعت يده الباطشة أو الأقوى بطشًا ديتها فصارت الأخرى باطشة أو قوى بطشها صارت أصلية ، ففى قطعها القود أو دية تامة ولا يسترد قاطع الأولى شيئًا مما سلمه .

وكذا لو استويا بطشًا فغرم قاطع واحدة نصف دية يد وحكومة ، فزاد بطش الباقية .

ولو بطل بطشها بقطع الأولى بان أن الأصلية هى المقطوعة ، ففيها القود أو دية يد تامة .

فرع : من جنى على يد ناقصة البطش فأبطله ، فإن نقص بغير جناية ففيه دية تامة أو بجناية حُط ما لزم الجانى الأول .

أو ناقصة الجرم بماله مقدر كأنملة حط من دية اليد أرشها ، سواء نقص بآفة أو بجناية أو بما لا مقدر له كفلقة من أنملة، فإن لم تنقص بها المنفعة فلا حط .

وإن أثرت شيناً يوجب حكومة ، وإن نقصت فإن كان بجناية حطت الحكومة، أو بآفة فلا .

العاشر : الحلمتان [١] من المرأة وهما المجتمع ناتئًا على رأس الثدى مخالف له فى اللون وفيهما قطعًا أو إشلالاً ديتها .

---

(١) حلمتا المرأة فيهما الدية ؛ لفوات منفعة الإرضاع وجمال الثدى، وفى إحداهما نصف الدية.
والحلمة : هى المجتمع الناتئ على رأس الثدى .

فإن قطع الثديين معهما دخلت حكومتهما فى الدية ، وإن أفردهما بالقطع لزمته حكومة ، وإن قطع معهما جلدة الصدر فحكومة أخرى للجلد ، فإن أوصل الجرح الباطن فجائفة ، ولو ضرب ثدى امرأة ناهد فاسترسل فحكومة لا خنثى حتى يتضح أنثى ، وفى قطع حلمتى رجل أو مشكلاً حكومة ومع التندرة حكومة أخرى .

فرع : لو جنى على ثدى ذى لبن فانقطع أو نقص ، أو لا لبن فيه فولدت ولم يدر لها وقال الخبراء : سببه الجناية قطعًا أو احتمالاً - فحكومة .

الحادى عشر : الذكر [1] ، فإن استأصله وجبت الدية ولو لعنين ونحوه لا حكومة معها ، وإن شقه طولاً فأبطل نفعه فدية كالشلل .

وإن تعذر الجماع به وبقى الانقباض والانبساط فحكومة ، وكذا لو صار سلس البول .

وتجب الدية بقطع جميع الحشفة ، وفى بعضها [قسط] [2] منها إن لم يختل به مجرى البول .

وإلا وجب الأكثر من القسط وحكومة فساد المجرى ، وفى باقى الذكر وحده أو بعضه حكومة ، ولو كسر صلبه فشل ذكره فدية وحكومة .

الثانى عشر والثالث عشر : الأنثيان [3] والإليتان : فالأنثيان هما

---

(١) الذكر : فى قطع الذكر السليم ولو كان صغير أو شيخ أو عنين أو خصى ؛ وذلك لأن الخصى سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاد فيه دية لحديث عمرو بن حزم السابق.

(٢) فى المخطوطة (ب) [قسطه] .

(٣) الأنثيان وهما البيضتان كما صرح بهما فى بعض طرق حديث عمرو بن حزم ، وأما الخصيتان فالجليتان اللتان فيهما البيضتان ففيهما الدية للحديث السابق .

البيضتان وفيهما دية سواء جنى عليهما قطعًا أو دقًا أو إشلالاً .

والإليتان هما : اللحم الناتئ على البدن وفى قطعهما الدية وإن لم يبلغ العظم أو / يبسا فإن قطع بعض الإلية بلا إبانة فالتحما أو بإبانة ولم تنضبط [ق/٣٥٨] فحكومة وإلا فقسطه من ديتهما .

الرابع عشر : الشفران : فإن قطع معهما عانتها فدية وحكومة ، وكذا فى ذكر الرجل مع عانته ، وإن زال بقطع الشفرين بكارتها فدية وأرش البكارة ، ولو قطع الشفرين فجرح غير موضعهما لزمه حكومة .

الخامس عشر : الرجلان [١] : ففى قطعهما أو إشلالهما ولو من أعرج ومتعطل المشى لكسر ظهره - الدية ، والقدم وأصابعه أصالة وزيادة كالكف ، وأصابعه والساق والفخذ كالساعد والعضد .

السادس عشر : الجلد : ففى سلخه الدية وهو قاتل وقد تبقى حياة مستقرة فيظهر فائدة إيجاب دية أخرى لو حزه آخر .

ومن قطع يدى مسلوخ لزمته ديتهما إلا قسط جلدهما من دية جميعه ، وكذا لو سلخ جلد مقطوع اليدين .

فرع : فى الترقوتين وهما : العظمان المتصلان بين المنكب وثغرة النحر حكومة فقط كالضلع وسائر العظام .

فرع : لو جنى على عنقه فعسر عليه الابتلاع ففيه حكومة ، وكذا لو سد مجراه فبرأ وسهل الابتلاع لكن بقى أثر ، فإن لم يبرأ ومات منه فدية ، ولو حزه آخر وفيه حياة مستقرة لزمته دية أخرى .

---

(١) الرجلان إذا قطعتا من الكعبين دية وذلك لحديث عمرو بن حزم السابق ، وفى أحدهما نصف دية ، وفى كل إصبع أصلية من الرجل عُشر دية الذكر الحر المسلم وهى (عشرة أبعرة) كما فى الحديث السابق .

الفصل الثالث

فى المنافع من المعصوم[١]

وهى ثلاثة عشر :

الأول : عقله الغريزى :

ولا قود فى إزالته بالجناية ، بل إن لم يكن للجناية أرش كاللطمة وجبت دية نفس المجنى عليه إن لم يرج عوده وإن قال الخبراء : يعود فى مدة يظن بقاؤه إليها انتظر ، فإن مات فى أثنائها وجبت ، ولو زال بعضه وجب قسطه من ديته إن انضبط إما بالزمان كيوم ويوم ، وإما بأن يقابل صوابه قولاً وفعلا وخطاؤه ويعرف النسبة بينهما ، فإن اختلف التقديران فنسبة اعتبار الزمان ؛ لأنه منضبط لا يتوقف على اجتهاد ، وإن لم ينضبط فحكومة كإزالة عقله الكسبى ، وإن كان لها أرش مقدر أو غير مقدر وجب مع دية العقل ، ولو أنكر الجانى زواله وقال : إن المجنى عليه يتجانن اختبر فى خلواته مدة يغلب على الظن فيها صدقه وكذبه ، فإن لم ينتظم فيها قوله وفعله فله الدية بلا يمين وإلا حلف الجانى .

الثانى : السمع[٢] :

وفيه من الأذنين دية ومن أحدهما نصفه ، وفيه مع قطع الأذنين ديتان ، فإن قال الخبراء : يرجى عوده فى مدة لا يبعد بقاؤه إليها انتظر ، فإن مات قبل

---

(١) فى (أ) [المفصوم] .

(٢) السمع : وهو من أشرف الحواس ، فكان كالبصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ؛ لأن به يدرك الفهم ، وذهاب السمع فيه دية ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع للحديث السابق .

عوده فكالبصر وسيأتى ، وإن قالوا : لطيفة السمع باقية لكن انسد المنفذ وجبت حكومة إن لم يرج فتقه ، وكذا الشم .

ولو أذهب سمع طفل فلم ينطق لزمه دية سمعه فقط وحكومة ، ولو أنكر الجانى زوال السمع امتحن المجنى عليه بصوت منكر فى غفلة أو نومة مرات من جهات ، فإن انزعج له - حلف : أن سمعه لباق ولا يكفيه : أنه لم يزل بجنايتى وإلا حلف المجنى عليه .

ولو قال : زال سمعه من أذن فقط سدت الأخرى واختبر بما مر أو أزال بعضه من الأذنين حلف وله قسطه من الدية إن ضبط بأن عرف أنه كان يسمع النداء من مسافة فصار لا يسمعه إلا من أقل ، أو بأن تسد العليلة ، ويعرف غاية سماع النداء بالسليمة ، ثم يعكس ويمتحن فى دعوى نقصه من أذن واحدة فى قوله : لم أسمع بالسليمة بأن يغير المنادى صوته وكلامه وينظر أيعرفه أم لا .

وفى قوله : لا أسمع بالأخرى بأن ينتقل المنادى إلى سائر الجهات ، ويجب قسط التفاوت ؛ فإن سمع بالسليمة من مائتى ذراع وبالأخرى من مائة فالنصف، فإن قال الخبراء : المائة الثانية تحتاج مثلى الأولى لقرب الأولى ، وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة ، وإن لم تتفق الغاية من الجهات نقص من تلك المسافة ؛ ليتفق قوله ، وإن لم ينضبط فحكومة .

فائدة : هل حاسة السمع أفضل من حاسة البصر أو عكسه ؟ فيه خلاف للعلماء ، وتقديم ذكر السمع فى آيات القرآن والأحاديث يقتضى أفضليته .

الثالث: البصر[١]:

وفى إذهابه وحده أو مع الحدقتين الدية ولو لأحول وأعمش وأعشى وغيرهم، وفى [بعضه] [٢] إن ضبط قسطه منها وإلا فحكومة ، ولو أنكر الجانى زواله ، فإن شهد عليه من الخبراء شاهدان مطلقًا أو رجل وامرأتان فى الخطأ وشبه العمد فذاك ، وإلا اختبر : إما بتقريب حديدة أو نحو عقرب من حدقته بغتة فإن انزعج حلف الجانى وإلا فالمجنى عليه ، وإما بسؤال الخبراء فإنهم إذا قابلوا بحدقته عين الشمس عرفوا حاله ، فإن شهدوا بذهابه وعدم عوده فذاك ، أو بأنه يعود فكالسمع ، فإن مات قبله فدية لا قود ، وإن ادعى الجانى عوده قبل الموت حلف [الوارث] [٣] .

ولو فقأ عينه آخر فى أثناء المدة فعلى الأول القود أو الدية فى الحال ، ولو قال الثانى : قلعت قبل عود الضوء ، وقال الأول : بعده - صدق الثانى بيمينه ، وإن كذبه المجنى عليه وعليه حكومة ، وإذا اقتص من الجانى فى ضوء البصر فعاد لم يقتص منه ثانيًا .

فرع : لو ادعى المجنى عليه نقص ضوء عين اختبر بأن نقصت هذه وحدها ويقف شخص حيث يراه بالأخرى ثم يتباعد حتى يقول : لا أراه ، ويعرف المسافة ثم يعصب السليمة وحدها ويقرب الشخص حتى يراه فيعرف التفاوت فيجب بقسطه لكنه متهم بالزيادة فى السليمة والنقص فى الأخرى فيغير

---

(١) البصر : فيه دية ، وفى ذهاب بصر كل عبد نصف دية كانت كبيرة حادة أو كالّة صحيحة ، أو عليلة عمشاء ، أو حولاء ، أو من شيخ ، أو طفل حيث البصر السليم .

(٢) فى المخطوطة (ب) [نقصه] .

(٣) غير واضحة فى (أ) وأثبتناها من (ب) .

الشخص لباسه ويسأل عنها إذا اختبرت السليمة ، وينقل فى الجهات إذا اختبرت الأخرى ، فإن استوت الغاية من الجهات صدق وإلا فلا .

فرع : لو جنى على شخص فصار أعمش أو أخفش أو أحول لزمته حكومة، وكذا لو صار أعشى خلافًا للبغوى ؛ إذ الأعشى كغيره دية ولو صار شاخص الحدقة ، فإن نقص ضوؤها لزمه الأكثر من قسط الذاهب إن انضبط وحكومة أشخاصها .

الرابع: الشم[١] :

فإن كان كاملاً ففى إزالته دية ومع جذع المارن ديتان ، أو ناقصًا بأن يشم قوى الرائحة أو القريب دون ضعيفها أو البعيد ، فهل تجب دية تامة أو لا ؟! بل إن عرف قدر / النقص فقسطه من الدية وإلا فحكومة وجهان . [ق/ ٣٥٩]

ولو أنكر الجانى زواله اختبر بتقريب ذى رائحة طيبة أو خبيثة ، فإن هش بتلك أو عبس لهذه صُدق الجانى بيمينه ، وإلا فالمجنى عليه .

وكذا يحلف لو أمسك بأنفه عند الاختبار وادعى أنه اتفاقى أو لامتخاط ونحوه ، ولو ادعى نقصه من المنخرين صدق بيمينه .

ثم إن بين قدر الذاهب فله قسطه من الدية إن عرف وإلا فحكومة ، وإن لم يبين القدر فله المتيقن ، وإن ادعى نقصة من منخر اعتبر بالآخر .

ولو أقر المجنى عليه بعود شمه كما كان فلا شىء له ويرد دية أخذها ، أو ناقصًا فله حكومة .

---

(١) الشم : وهو من الحواس النافعة للإنسان لذا ففيه الدية كالسمع ، وفى إزالة شم كل منخر نصف الدية ، وذلك للحديث السابق .

الخامس: النطق:

فمن أبطل بالجناية نطق من يحسن جميع الحروف لزمته الدية إن لم يرج عوده بقول الخبراء ، فإن عاد ردها ، ولو ادعى ذهاب نطقه فأنكر الجانى اختبر بالتفزيع فى غفلته ، فإن لم يظهر منه ما يكذبه حلف بالإشارة ووجبت له الدية .

ولو أبطل بعض حروفه فإن تعطل به إفهام كلامه بالباقى وجبت الدية ، وإلا فقسط الذاهب منها موزعًا على جميع حروف لغته الشفهية والحلقية وغيرها ، وحروف اللغات مختلفة فالعربية ثمانية وعشرون ففى نصفها نصف الدية ، وفى حرف منها سبع ربعها فقط ، وإن تعطل بذهابه اسم كدال «محمد» وراء «صفر» ، أو أبدلت الجناية عن الذاهب حرفًا كأن لا ينطق به ، فإن بطل الباء والميم بقطع الشفتين ، فهل يجب قسطها مع دية الشفتين ؟! وجهان .

وإن عرف المجنى عليه لغتين وحروف أحدهما أكثر فأبطلت الجناية بعض كل منهما فعلى أيهما توزع ؟! وجهان .

ومن أبطل بالجناية نطق من لا يحسن بعض الحروف كأرت وألثغ [١] فنطق بعشرين حرفًا ، فإن كان ذلك بجناية لم تكمل الدية ويضمن أرش حرف فات بجناية أفادته حرفاً وهل يوزع على الحروف وفيها المستفاد ، أم عليها قبل الجناية ؟! فيه نظر للإمام .

---

(١) اللثغة بالضم : تحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف إلى حرف أو أن لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل (القاموس المحيط) .

ولا يضمن ضربة قومت لسانًا أعوج ، ولو صيرته لسانًا ثقيلاً أو عجلاً فى كلامه ، أو أحدثت تمتمة أو فأفأة أو زيادة لثغة فحكومة .

فرع : منزلة الكلام من اللسان كالبطش من اليد ، فإن ذهب بقطع جميع اللسان فدية فقط ، وكذا لو ذهب بقطع بعضه كمن قطع إصبعًا فشلت اليد ، وإن ذهب بقطع بعضه بعض الكلام فإن تساويا كالنصف فنصف الدية ، وإن تفاوتا كأن قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام أو عكسه فنصف دية .

وفى الصورتين فى استئصال الباقى ثلاثة أرباع الدية ، ولو لم يذهب بقطع بعض لسانه شىء من كلامه وجب قسط المقطوع من الدية لا الحكومة فقط خلافًا للشيخين .

فائدة : من للسانه طرفان فقطع أحدهما فأذهب كل الكلام فدية ، أو بعضه فقسطه ، وإن لم يذهب شىء فإن استوى مخرج الطرفين ففيه من الدية بحساب اللسان ، وإن كان المقطوع زائدًا عن حد مخرج اللسان ففيه حكومة أقل من قدر قياسه من اللسان .

ولو قطع الطرفان فذهب الكلام فدية ، وإن كان أحدهما فى حكم الزائد ففيه حكومة .

السادس : الصوت :

وفى إبطاله دية ، فإن بطل مع ذلك حركة اللسان فإن عجز عن الترديد والتقطيع فديتان وإلا فقد تعطل النطق بسبب فوات الصوت فليلتحق بتبطيل نحو السمع وقد مر .

السابع : الذوق :

وإبطاله بالجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما والمدرك به حلاوة وحموضة

ومرارة وملوحة وعذوبة ففى إذهابها الدية ، وفى واحدة خمسها وهكذا ، وفى نقص الذوق بأن لا يدرك المطعوم كما هى حكومة .

ولو أنكر الجانى ذهابه جرب المجنى عليه بدس مر أو حامض حاد بفيه ، فإن ظهر منه أمارة كذبه كتعبس صدق الجانى بيمينه وإلا فالمجنى عليه .

ولو ذهب بضربة ذوقه ونطقه فديتان قاله الشيخان لكن المعتمد أن الذوق فى اللسان فيتجه اتحاد الدية كالنطق .

الثامن : المضغ :

وففى إبطاله الدية ويحصل بالجناية على مغرس اللحيين فيتصلب مغرسهما وتذهب حركتهما ، أو على الأسنان فيتحدر ويعجز عن المضغ .

التاسع والعاشر والحادى عشر : الإمناء والإحبال والإجماع :

فمن أبطل قوة الإمناء بكسر الصلب لزمته دية ، وإن أذهب المنى بقطع الأنثيين فديتان ، وإن أبطل من امرأة قوة الحبل فدية ، وإن أذهب لذة الجماع مع سلامة الذكر وبقاء المنى فدية .

ولو أنكر الجانى ذهابه حلف إن قال الخبراء : إنه لا يذهب بهذه الجناية وإلا فالمدعى ، وإن ادعى ضعف جماعه بالجناية حلف وله حكومة .

الثانى عشر : إفضاء المرأة :

وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر بجماع أو غيره ، وفيه الدية ولو من زوج وواطئ بشبهة ، وزانٍ بمطاوعة .

ثم إن حصل بوطء نحيفة يغلب [إفضاؤه] [1] فدية عمد محض أو يندر

(١) فى المخطوطة (أ) [اقضاؤه] .

فشبه عمد ، أو ظنها زوجته فخطأ ، ولها مع الدية المهر إن أفضى بذكره ، وإن التأم الإفضاء سقطت الدية ، فإن بقى أثر فحكومة ، وفى رفع ما بين مدخل الذكر وثقبة البول حكومة لا دية .

وإن أفضاها فلم تستمسك بولها فدية وحكومة ويحرم وطء زوجة يفضيها وطؤه ، ولا يجب تمكينه ولا فسخ لها بعبالته ولا له لضيق منفذها ، وفى إفضاء الخنثى وإزالة بكارته حكومة .

فرع : لو أزال أجنبى بكارة امرأة بغير ذكره لزمته حكومة ، أو بذكره وأكرهها أو بشبهة فحكومة ومهر ثيب ، أو زنا وطاوعته هدر ، وإن أزالها زوج لم يلزمه شىء لكن يعزر فى إزالتها بغير ذكره ؛ فإن أفضاها الزوج أو غيره مع الافتضاض دخل أرش البكارة فى الدية .

الثالث عشر: البطش والمشى:

وفى إبطال كل واحد بقطع أو إشلال دية ، وإشلال الإصبع كقطعها ، ولو ضرب صلب إنسان فتعطل مشيه ورجله سليمة فدية فقط ؛ إذ تعطل المشى بخلل الصلب لا لفواته ولا يؤخذ حالاً فإن انجبر وعاد مشيه تامًا سقطت ، وتجب حكومة إن بقى أثر كما لو نقص مشيه .

وفى كسر صلبه فشلت رجلاه أو ذكره فدية للشلل وحكومة لكسر الصلب، أو فذهب مشيه مع منيه ، أو مع جماعه فديتان وحكومة .

ولو أنكر الجانى ذهاب المشى امتحن المدعى / بقصده بسيف غافلاً ، فإن لم [ق/ ٣٦٠] يمش حلف الجانى وإلا حلف هو وأخذ الدية .

فصل

[٤- حكم من أزال من شخص جميع ما يتقدر من الأعضاء]

من أزال من شخص جميع ما يتقدر من الأعضاء والمنافع ؛ فإن اندملت تعددت الدية بعددها ، وكذا لو قتله بعد الاندمال أو قبله ولم تتفق الجنايات فى العمد وغيره كأن قطع يده خطأ ثم قتله عمداً أو عكسه .

ففى الأولى : إن قتله الولى قوداً فله نصف الدية مخففة ، وإن عفا فله دية مغلظة على الجانى ونصف دية مخففة على العاقلة .

وفى الثانية : إن قطع الولى يده قوداً فله دية تامة مخففة ، وإن عفا عن القطع فله نصف دية مغلظة ، وإن قطع يديه أو مع رجليه عمداً ثم قتله خطأ أو عكسه فعلى ما مر ، وإن سرت الجنايات أو بعضها إلى النفس فدية واحدة.

وكذا لو حزه الجانى قبل الاندمال واتفقت الجناية على الطرف والنفس صفة ولو قطع أطراف غير آدمى ثم سرى إلى النفس أو ثم قتله الجانى قبل الاندمال لزمته قيمته يوم موته مع أرش أطرافه .

الباب الثالث
فى الحكومة والجناية على الرقيق

أما الحكومة : فهى واجب جناية لا مقدر لها ، فيجب جزء من الدية نسبته إليها كنسبة ما ينقص بالجناية من قيمة المجروح بفرض رقه بصفاته التى هو عليها ، فإذا قوم سليمًا عشرة ثم مجروحًا تسعة وجب عشر الدية ، ولتكن إبلاً .

ولا تبلغ حكومة نحو إصبع وجائفة ديتهما ولا نحو صلب وساعد دية نفسه ولا حكومة كف دية أصابعها ، ويجوز بلوغها دية إصبع أو أكثر ، فإن بلغت حكومة ذى مقدر ديته ؛ لفحش الشين نقص القاضى بعضه باجتهاده ولا يكفى أقل متمول .

فرع : يقوم بعد اندمال جرحه ، فإن لم تنقص قيمته ففى أقرب نقص من الاندمال ثم ما قبله وهكذا إلى وقت سيلان الدم ، فإن لم ينقص عزر ولا غرم كضربة أو لطمة لم تؤثر شيئًا .

وكسر عظم غير الرأس والوجه إن انجبر ولم يبق أثر كالجرح ، وإن بقى [فيه] [1] عوج فحكومة ، فإن كسره الجانى ؛ ليستقيم فحكومة أخرى ، ولو أدام الجرح بلا برء أو مات المجروح بغير البرء قُوِّم قبل الاندمال .

فرع : لو أفسد بالجناية منبت لحية امرأة أو خنثى ، أو شاربهما ، أو أزال سنًا، أو إصبعًا زائدة ولم ينقص بذلك قدرت اللحية لعبد يزينه ، والسن زائدة لا أصلية خلفها ثم تقوم مقلوعة .

---

(١) غير موجودة فى المخطوطة (ب) .

ولو قطع أنملة لها طرف زائد قدر شيء للزائد وفى إزالة سائر الشعور غير الإبط والعانة مع إفساد منابتها لا دونه حكومة .

فرع : إذا أوجب الجرح أرشًا مقدرًا تبعه حكومة الشين حوله ما لم ينزل إلى القفا ، وإلا وجب حكومة للنازل .

وكذا لو أمكن تقدير أرش نحو المتلاحمة من الموضحة ، وكان أكثر من الحكومة ، فإن كانت أكثر فقد وفت حقها من الشين .

وأما الرقيق والمدبر والمكاتب وأم الولد [١] ففى قتله قيمته وإن زادت على دية الحر ، وأما جرحه ، فإن أوجب من الحر حكومة ففيه نقص قيمته سليمًا ، وإن أوجب من الحر مقدرًا تقدرت هنا فيجب جزء من القيمة نسبته إليها كنسبة مقدر الحر من ديته ، ففى يده نصف قيمته وفى يديه قيمته ، وفى إصبعه عشرها ، وفى أنملته ثلث عشرها ، وفى ذكره وأنثييه قيمتان وإن زادت به قيمته، فإذا قطعت يده وكانت قيمته سليمًا ألفًا ، ومقطوعًا مائتين ، أو [ثمانمائة] [٢] وجبت خمسمائة .

ولو قطع اثنان يديه مرتبًا وقيمته وقت قطع الأول ألف ووقت قطع الثانى ثمانمائة ، فإن مات بهما فقد مر حكمه فى الذبائح ، وإلا لزم الأول خمسمائة والثانى أربعمائة إن قطع بعد الاندمال ، ومائتان وخمسون قبله ؛ لأنها نصف قيمته وقت الجناية .

ولو قطع واحد يديه ولم يسر فكما إذا قطعه اثنان .

ولو قطعت أطرافه ثم حزه آخر لزمته قيمته بلا أطراف .

(١) دية العبد ذكراً كان أو أنثى ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد فديته مثمنة وإن زادت على دية الحر .

(٢) فى الأصل [ثمان مائة] .

الباب الرابع
فى موجب الدية وحكم السحر

وفيه طرفان :

الأول : فى موجب الدية ، فالذى يحصل الهلاك عنده إن كان مؤثرًا فيه فهو علة له فيوجب الدية ، وكذا إن لم يؤثر فيه لكن يوجبه كالحفر مع التردى وإن لم يؤثر فيه ولا يوجبه كصفعة خفيفة هدر .

ومن صاح لواقف على سطح أو بئر فارتعد وسقط ومات به فإن كان صبيًا غير مميز أو ضعيف التمييز أو مجنونًا أو معتوهًا أو [موسوساً] (١) أو امرأة ضعيفة فلا قود بل تجب دية مغلظة معقولة .

وإن صاح على صيد فارتعد الصبى وسقط ومات فدية خطأ محض ، فإن كان بالغًا أو مراهقًا مستيقظًا أو كان نحو الصبى على وجه الأرض ، فمات من الصيحة فلا قود ولا دية ، وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح .

فرع : لو طلب الإمام أو كاذب عليه امرأة حاملاً لعقوبة أو ليحضر زوجها أو ولدها ، أو يهددها غير الإمام فألقت جنينًا ميتًا ضمنه عاقلة الطالب والمهدد .

وكذا من قذفها بالزنا فألقته ميتًا ، وإن مات بالتهديد أو تهدد الإمام رجلاً ذكر عنده بسوء ، فمات فلا ضمان .

وكذا من فزع إنسانًا فأحدث فى ثوبه فأفسده .

---

(١) فى (أ) [وسوساً] .

فرع : من صاح على دابة غيره أو هيجها بثوب فسقطت فى ماء أو وهدة فماتت ضمنها ، فإن كان عليها إنسان فسقط ومات فعلى عاقلته ، ومن خرج من داره فنفرت منه دابة فتلفت فلا ضمان .

فصل

[١- حكم من مات بشرط]

من مات بشرط : كحفر بئر وعلة كتردٍ ، فإن كانت العلة عدوانًا كتردية غير الحافر فالقود والدية على المردى ، أو غير عدوان كأن تردى فيها جاهلاً بها ، فإن تعدى بالحفر فدية خطأ وإلا هدر كمن وضع صبيًا عاجزًا فى مسبعة فافترسه سبع ، أو تبع إنسان بسيف فهرب منه وألقى نفسه فى نحو بئر عالما به فمات أو فيه سبع فقتله ولم / يلجه إليه بمضيق . [ق/ ٣٦١]

وإن ألقى نفسه فى البئر جاهلاً بها ، أو انخسف به سقف فى هربه ضمنه لا إن ألقى نفسه على السقف فانخسف به فهلك .

ولو دخل ولى أو مأذونه بصبى البحر ليعلمه السباحة فغرق ففيه دية شبه عمد ، كأن ضرب معلم صبيًا تأديبًا فمات به أو ليعبر فكما لو ختنه وسيأتى ، وإن سلم بالغ عاقل حر نفسه لمن يعلمه السباحة فغرق - هدر .

فصل

[٢- حكم من حفر بئرا فتردى فيها آدمى]

من حفر بئرًا فتردى فيها آدمى أو غيره وهلك ، فإن حفر فى ملكه أو موات أو فى ملك غيره بإذنه ، فإن أعلم الحافر الداخل بالبئر أو رآها لم يضمنه ، وإلا فقد مر أول الكتاب : وأن من حفر فى ملك غيره أو فى حريمه أو فى ما له فيه شركة بلا إذن ضمنه إلا إذا تعدى المتردى بالدخول ، فوجهان ، ثم إن

كان المتردى آدميًا فديته معقولة أو غير آدمى فغرمه فى مال الحافر الحر ورقبة [الرقيق] (١) أو حفر فيه بإذن المالك أو رضى بإبقائه لم يضمن ، ولا يصدق المالك : أن الحفر بإذنه .

ولو حفر فى شارع أو مسجد ، فإن تضرر به الناس لضيقه ضمن ما هلك به وإن لم يتضرر به لسعة المحل أو انعطاف موضع الحفر ، فإن حفر لمصلحة عامة كالاستقاء وجمع ماء المطر لم يضمن مطلقًا ، أو لمصلحة نفسه ضمن ، إن حفر بغير إذن الوالى لا بإذنه .

فرع : لو بنى مسجدًا فى شارع لا يضر بالمارة جاز ولا يضمن ما [يمر] (٢) به من آدمى أو بهيمة ، ولا ما تلف بانهدامه أو بما علق فيه من قنديل أو نصب فيه من عماد أو فرش من حصير ، وإن لم يأذن فيه الوالى وناظر المسجد ، ومثله وضع جب على بابه؛ لشرب الناس، بخلاف بناء دكة على باب داره .

فرع : إشراع الجناح أو الساباط إلى الشارع حرام ، إن أضر بالمارة ، وإلا فجائز للمسلم وفى الحالين - يضمن ما تلف به ، وإن فعله بإذن الإمام .

ولو أشرعه إلى درب منسد أو ملك غيره بإذن أهله لم يضمن ما تلف به وإلا ضمن فدية الحر وقيمة الرقيق على العاقلة وبدل المال عليه .

فرع : لا يضمن المالك ما تولد من تصرفه فى ملكه بالعادة : كنصبه سكينًا أو شبكة فيه ، أو وضع فيه حجرًا فعثر به إنسان فهلك ، أو وضع عليه جرة ماء فسقطت بريح أو ببلل مقرها ، أو ربط فيه دابة فرفست آدميًا ولو خارج

---

(١) فى المخطوطة (ب) [العبد] .

(٢) فى المخطوطة (ب) [تعثر] .

ملكه فهلك ، أو بالت فأفسدت به شيئًا ، أو كسر فيه حطبًا فطار بعضه فأتلف شيئًا ، أو حفر فيه بئرًا أو بالوعة فتندى به جدار جاره وانهار ، أو غار ماء بئره أو تغير بالبالوعة .

ويضمن ما تولد إن خالف العادة فى سعة البئر أو تقريبها من الجدار ، أو بترك طيها وكانت تنهار بتركه ، أو وضع السرجين فى أصل الجدار .

أو أوقد نارًا فى ملكه وأسرف أو مقارنًا لعاصف ريح أو طارت وقصر فى إطفائها ، أو سقى أرضه فوق عادتها أو وفيها جحر يعلمه ولم يحتط له فخرج الماء وأتلف زرع غيره أو أرضه .

فرع : من كسر حطبًا فى شارع واسع فطار بعضه فأتلف شيئًا - هدر ، أو ضيق فلا .

فرع : لو تردد أعمى فى الطريق بلا قائد فأتلف شيئًا ضمنه كما لو خرج بلا قائد فوقع على شىء فتلف .

فرع : إخراج الميزاب إلى الشارع كالجناح ويضمن ما تلف به ، فإن أخرج كله بأن شمر عليه تعلق به ضمان الكل .

وكذا لو أخرج بعضه وباقيه فى الجدار فانكسر وسقط الخارج أو بعضه وإن انقلع من أصله وجب نصف الضمان سواء أصابه الطرف الداخل أو الخارج والضمان بالجناح كالميزاب .

فصل

[٣- مسألة]

من بنى جداره الملاصق للشارع مستويًا أو مائلاً إلى ملكه أو موات لم يضمن ما تلف به ، أو مائلاً إلى الشارع منع وضمن ما تلف به ، وإن مال

بعضه وحصل التلف بالمائل أو المستوى أو بهما فكالميزاب ، أو بناه مستويًا ثم مال إلى الشارع فلا ضمان ولو بعد الأمر بنقضه الممكن .

وللمالك منع جاره من البناء مائلاً إلى ملكه ومطالبته بنقض ما مال كغصن شجرته الذى فى هواء ملكه ، فإن تلف بالجدار شىء ضمنه بخلاف الغصن ؛ إذ ليس من صنعه فلا يطالب بنقض ما استهدم ولم يمل ولا يضمن ما تولد منه .

فرع : لو باع ناصب الميزاب ونحو داره فالضمان بحاله ، فإن هلك به مال فعليه أو آدمى فعلى عاقلته من النصب إلى السقوط ، فإن كانت يوم السقوط غيرها يوم النصب فعليه .

فرع : من طرح قمامة أو قشر بطيخ ونحوه فى ملكه أو موات لم يضمن ما تلف به ، وإن طرحه فى طريق ضمن المتعثر به جاهلاً ، وإن كان الطرح فى منعطف لا يغلب المرور فيه لا من [وطأه] [1] قصدًا كمن نزل فى بئر فسقط ، ولو وقع المنزلق فى بئر فإن حفرت عدوًا ضمنه الحافر وإلا فلا .

فرع : من رش الماء فى طريق لمصلحة نفسه أو لمصلحة عامة كتسكين الغبار وجاوز العادة ضمن ما تلف به إن لم يمش عليه قصدًا كمن بل طينًا فى طريق فإن لم يجاوز العادة لم يضمن .

فرع : من بنى على باب داره دكة ضمن ما تعثر بها ، وكذا لو وضع متاعه فى الطريق لا على طرف حانوته .

فرع : من أسند خشبه إلى جدار غيره عدوانًا فسقط ولو متراخيًا وتلف به شىء ضمنه وما تلف به .

---

(١) فى المخطوطة (ب) [وطئه] .

وكذا لو مال وسقط بعد مدة أو إلى جدار له أو لغيره بإذنه - ضمن ما تلف به، وإن سقطت الخشبة حالاً ضمن ما أتلفته أو متراخيًا فلا .

فرع : لو دخل حمامًا فزلق فوقع على طاس فانكسر ضمنه ، فإن جرحه الطاس هدر جرحه إلا إذا وضعه صاحبه فى الممر أو لم يره الداخل ؛ لعمى أو ظلمة ، ولا يضمن هذا الداخل الطاس إلا إذا كان البيت ضيقًا ولا موضع له إلا الممر .

ومن تنخم فى الحمام فزلق بنخامته أحد فتلف ضمنه إن ألقاها فى الممر .

فرع : من أذن لرجل فى دخول داره فسقط الداخل على ماله ضمنه ؛ إلا إن كان أعمى وهو / بممره . [ق/ ٣٦٢]

فصل

[٤- إذا اجتمع سببا هلاك]

فهما قسمان :

الأول : أن لا يتقاوما فيقدم أولهما تأثيرًا فى التلف لا وجودًا ، فلو حفر رجل بئرًا ووضع آخر بجنبه حجرًا فعثر به ماش ، ووقع فى البئر أو على السكين فمات فإن تعديا ضمنه واضع الحجر كمن بيده سكين فألقى عليه رجل إنسانًا فالقود والضمان على الملقى ، إلا إذا وجه السكين نحوه حين ألقاه الملقى فهما على صاحب السكين .

وإن تعدى واضع الحجر دون الحافر أو ناصب السكين ضمنه الواضع أو عكسه قالوا : ضمنه الحافر أو الناصب لتعديه وينبغى أن لا يضمنا .

كما لو حفر فى ملكه ونصب غيره فيه حديدة فوقع الساقط عليها ومات فلا يضمن واحد منهما ، وكما لا ضمان على من حفر متعديًا وحمل سيل ، أو

حربى ، أو سبع حجرًا إلى طرف البئر فعثر به رجل ووقع فى البئر ومات بخلاف ما لو نصب ملتزم فى أسفلها سكينًا ؛ فإن الضمان على عاقلة الحافر لا ناصب السكّين ، ولو وضع رجل حجرًا فى ملكه أو أبرزه سيل ونصب غيره بجنبه سكينًا تعديًا ضمن المتعدى .

ولو نصب سكينًا فى بئر حفرها حربى أو فى وهدة من الأرض فوقع عليها إنسان هدر .

فرع : لو حفر رجل بئرًا عدوانًا ثم أعمقها آخر لم يختص الضمان بالأول ، بل هو عليهما مناصفة لا موزعًا على الأذرع ، ولو طمت البئر أو ختم رأسها فنبشها أو فتح رجل فالضمان عليه دون الأول .

فرع : وضع الحجر فى الطريق كحفر البئر فى ضمان من يعثر به ولم يره.

فرع : لو وقعت بهيمة فى بئر حفرت عدوانا ولم تتأثر بصدمة البئر وبقيت فيها أيامًا فماتت جوعًا أو عطشًا لم يضمن الحافر ، كما لو افترسها سبع فى البئر، فلو وضع رجل حجرًا فى الطريق فعثر به رجل فدحرجه ثم عثر به آخر وهلك ضمنه المدحرج .

وإن وضع واحد حجرًا بطريق وآخران حجرًا بجنبه فعثر بهما آدمى ومات ضمنوه أثلاثًا .

فرع : من وقف فى ملكه أو موات أو طريق واسع لا يضر بالمارة فتعثر به ماش فماتا أو أحدهما هدر الماشى ، وعلى عاقلته دية الواقف قائمًا كان أو قاعدًا أو نائمًا بصيرًا أو أعمى .

وإن عثر بقاعد أو نائم فى طريق ضيق هدرا وعلى عاقلتهما دية الماشى ،

وإن عثر بقائم فيه ، فإن لم ينحرف إلى [الماشى] [(١)] أو انحرف عنه فأصابه فى انحرافه، أو انصرف إليه فأصابه وقد تم انحرافه هدر وعلى عاقلته دية القائم.

وإن انحرف إليه لما قرب منه فكإصدام ماشيين وسيأتى .

ومن جلس فى مسجد أو نام فيه معتكفًا فعثر به آدمى وماتا هدر الماشى وعلى عاقلته دية الجالس ، وإن نام فيه غير معتكف أو جلس لما ينزه عنه فكالطريق .

فصل

[٥- مسألة]

لو نزل رجل بئرًا ولم ينصدم بها ثم وقع عليه غيره ومات الأول فعلى الثانى ديته .

وإن وقعا فيه مرتبًا فإن لم يجذب الأول الثانى ، فإن تعمد إلقاء نفسه عليه ومثله يقتله غالبًا أقيد به أولاً يقتله غالبًا فشبه عمد .

وإن لم يتعمد بأن وقع بلا اختيار ولم يعلم وقوع الأول فخطأ محض ؛ فعلى عاقلته نصف دية الأول وباقيها على عاقلة الحافر .

وإن ماتا جميعًا فحكم كل واحد منهما ما مر إذا مات أحدهما ، [وإن] [(٢)] وجب المال وكان الحفر عدوانًا ، فلورثة كل منهما مطالبة عاقلة الحافر بالدية ، ولورثة الأول مطالبة عاقلة الثانى أيضًا .

---

(١) غير واضحة فى المخطوطة (ب) .

(٢) فى المخطوطة (ب) [وإذا] .

ولهم الرجوع على عاقلة الحافر ؛ لأن الثانى وإن أهلك الأول بثقله فالحافر كالمكره له على إتلاف المال ؛ إذ موجب فعله مال وقد مر أول كتاب الجنايات: أن متلف المال كرهًا طريق فى المطالبة والقرار على مكرهه فقراره هنا على عاقلة الحافر .

وإن وقع فيها ثلاثة بلا جذب مرتبًا وماتوا فثلثا دية : الأول على عاقلة الآخرين ، وثلثها على عاقلة الحافر إن تعدى بحفره وإلا هدر .

ودية الثانى على عاقلتى الحافر والثالث نصفين .

ودية الثالث على عاقلة الحافر وإن جذب الأول الثانى فوقع عليه وماتا فدية الثانى على عاقلة الأول ، ونصف دية الأول على عاقلة الحافر المتعدى ونصفها هدر ، وإن لم يتعد بالحفر هدر كل الأول .

وإن جذب الثانى أيضًا ثالثًا وماتوا فالأول يهدر ثلث ديته ثم إن لم يكن الحفر عدوًا هدر ثلث آخر ، ووجب ثلثها على عاقلة الثانى ، وإلا فثلثها على عاقلة الحافر وثلثها على عاقلة الثانى .

والثانى يهدر نصفه والباقى على عاقلة الأول ، والثالث جميع ديته على عاقلة الثانى ، ولو جذب الثالث رابعًا وماتوا ، فجميع دية الرابع على عاقلة الثالث فقط .

وأما الأول فربع ديته هدر وربعها على عاقلة الحافر المتعدى وإلا هدر أيضًا وربعها على عاقلة الثانى وربع على عاقلة الثالث .

وأما الثانى فثلث ديته هدر وباقيها على عاقلة الأول والثالث نصفين .

وأما الثالث فنصف ديته هدر ونصفها على عاقلة الثانى ، ولو لم يقع بعض المتجاذبين على بعض بل وقع كل فى ناحية من البئر ؛ لسعتها فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه ، ودية الأول على عاقلة الحافر المتعدى .

ومن لزمت الدية عاقلته فى هذه الصور، فالكفارة لنفسه أو غيره فى ماله.

فرع : من وقع فى بئر عدو فتعلق بحجر على رأسها فوقع عليه ومات فكجذب إنسان .

فرع : لو زلق رجل فوقع على آخر فانحدر فى بئر فمات ضمنته عاقلته ، وإن زلق بنحو [قشر] (١) بطيخ أو رش فوقع فى بئر عدو ضمنه الحافر وإلا فلا .

فرع : من دفع آدميًا من علو على آخر وماتا فعليه قودهما ، أو أحدهما أقيد به .

فائدة : من سقط على مريض بين مرضى مثلاً وكان بقاؤه عليه يقتله وانتقاله إلى غيره كذلك ، فإن كان الثانى كافرًا دون الأول لزمه الانتقال .

وإن كانا مسلمين فالمختار سقوط تكليفه بالمكث أو الانتقال ، وقد يقال انتقاله ابتداء فعل وبقاؤه إدامة ما وقع ضرورة .

[ق/٣٦٣] والممتنع شرعًا كالممتنع حسًا لخطر الدماء / بخلاف الأموال فإن وقع بين آنية ولابد من انكسار بعضها إن بقى أو انتقل تعين التخيير .

القسم الثانى : أن يتقاوما فإذا اصطدم اثنان وماتا وهما راكبان أو أحدهما أو ماشيان ، وإن غلبتهما الدابتان أو اختلفا كفرس وبغل ، فإن كانا حرين بالغين عاقلين فإن لم يقصدا التصادم ؛ لعمى أو ظلمة مثلاً فخطأ محض .

أو قصداه فشبه عمد ؛ فيجب فيهما على عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة فى الأولى ومغلظة فى الثانية ويهدر نصفها منهما .

---

(١) غير موجودة فى (أ) .

وإن تعمد أحدهما فلكل حكمه ، نعم ! لو قطع بعدم تأثير صدمة دابة أحدهما ؛ لضعفها وقوة الأخرى لم يتعلق بحركة الضعيفة حكم ، ولا تقاصً بين عاقلتهما فى الدية الواجبة إلا إذا كانت عاقلة كل من الميتين ورثته ويجب فى تركة كل من الميتين كفارتان ونصف قيمة دابة الآخر إن ماتتا ، وهدر باقيهما ، فإن كانتا لغيرهما لم يهدر منهما شىء ، وإن كانا صبيين أو مجنونين فإن ركبا بأنفسهما فكالكاملين .

وكذا إن أركبهما وليهما أو مأذونه لمصلحتهما .

وإن أركبهما فضولى [فديتهما] [١] على عاقلته وقيمة دابتيهما عليه أو فضوليان فعلى عاقلة كل نصف قيمة الدابتين وضمان من أتلفته دابة من أركبه، نعم ! إن تعمد الصبى الصدام احتمل إحالة الهلاك عليه ؛ إذ عمده عمد .

وعلى هذا هو كما لو ركبا بأنفسهما .

ولو وقع الصبى عن الدابة بلا صدم فمات ضمنه المركب ولو وليه إن كان مثله لا يستمسك على الدابة ، ولم يشده ، وإلا فلا إن أركبه لنقله إلى موضع، وإن أركبه [لتعلم] [٢] الفروسية فكغرقه مع السباح .

وإن أركبهما الولى لمصلحتهما المهمة أو غيرها :كزينة لم يضمن إلا إذا كانت الدابة سرسة [٣] جموحًا .

ولو ركب صبى لا يميز أو مجنون دابة بلا إذن أحد فأتلفت شيئًا ضمنه فى ماله .

---

(١) فى (أ) [فديتها] .

(٢) فى المخطوطة (ب) [التعليم] .

(٣) سَرِسَ : ساء خلقه على وزن فَرِح (القاموس المحيط) .

أو بأمر أجنبى ضمنه الأجنبى ، أو بأمر وليه ضمنه الولى .

ولو أركبه الأجنبى فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبى على عاقلة الفضولى ونصفها على عاقلة البالغ ، ولم أجد لحكم دية البالغ ذكرًا ، ويظهر لى أن نصفها على عاقلة الفضولى ونصفها هدر .

فرع : لو اصطدم امرأتان حاملتان فماتتا وجنيناهما ففى تركة كل واحدة أربع كفارات ، وعلى عاقلة كل واحدة نصف دية الأخرى ونصف الغرتين .

فرع : لو اصطدم رقيقان ولو صغيرين ركبا بأنفسهما وماتا هدرا ، وإن تفاوتا قيمة .

وإن مات أحدهما تعلق نصف قيمته برقبة الحى ، ويتعلق بها نقص الحى بالصدم ، فيتقاصان .

وإن اصطدم قن وحر فمات القن فنصف قيمته على عاقلة الحر وهدر الباقى.

أو مات الحر وجب نصف ديته متعلقًا برقبة القن .

أو ماتا فنصف قيمة القن على عاقلة الحر ويتعلق بها نصف دية الحر فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع لورثة الحر نصف ديته من المأخوذ أو غيره، وليس لورثته مطالبة عاقلته بنصف القيمة [للتوثق] [1] بها .

وكذا إذا تعلق أرش برقبة عبد فقتله فليس للمجنى عليه مطالبة قاتل بقيمته خلافًا للإمام ؛ إذ المرتهن لا يخاصم كما مر .

---

(١) فى (أ) [للتوحق] .

فإن تساوى النصفان أو زاد نصف الدية فهل للسيد أخذ نصف القيمة ودفع نصف الدية ، أو ينتقل الحق إلى ورثة الحر فلا يقبضه السيد ؟! فيه وجهان.

ولا يأتى التقاص إلا إذا كانت ورثته هى العاقلة واتحد الجنس بأن وجبت قيمة الإبل لفقدها .

ولو اصطدم [أمتان] (١) مستولدتان لرجلين فماتتا هدر نصفهما ، ووجب نصف قيمة كل واحدة على سيد الأخرى؛ لأن ضمان جناية أم الولد على سيدها كما سيأتى ، ولا يلزمه إلا الأقل من الأرش ، وقيمة الأمة يوم الجناية والإحبال ، ويتقاصان ويرجع ذو الزيادة بها على الآخر .

وإن مات أيضًا [جنيناهما] (٢) وهما قنان فعلى سيد كل واحدة مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينها .

أو وهما حران من شبهة لزم سيد كل أمة نصفا غرتى الحملين .

أو من سيديهما وانفرد كل سيد بإرث جنينه لزم كل سيد نصف غرة حمل الأخرى وباقيه هدر ، ويتقاصان فى القيمة وفى الغرة إذا فقد الرقيق ، ومن فضل له شىء أخذه .

وإن وجد مع كل سيد جدة للأم وارثة لزمه ، نصف سدس الغرة لكل واحدة، ويتقاص السيدان فيما بقى لهما .

وإن وجدت الجدة مع أحدهما فقط لزم كل سيد لها نصف سدس الغرة ، وللذى لا جدة معه على الآخر نصف سدسها .

---

(١) فى المخطوطة (ب) [عتيقتان] .

(٢) فى (أ) [جنينها] .

وإن كانت الحامل إحداهما فقط فمات جنينها لزم سيد الأخرى نصف الغرة، ولجدة الجنين منه نصف سدس غرة والباقى لسيد الحامل ، ويلزمه للجدة نصف سدس الغرة أيضًا .

فرع : لو تجاذب اثنان حبلاً فانقطع بذلك وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر وهدر الباقى .

فإن قطعه غيرهما فديتهما على عاقلته ، وإن مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف دية على عاقلته وهدر الباقى ، ولو كان الحبل لأحدهما وتعدى الآخر بمجاذبته وماتا هدر المتعدى وعلى عاقلته دية المالك .

فرع : لو اصطدم [فلكان] [(١)] جاريان فغرقا وما فيهما ، فإن كان بفعل الملاحين وهما حران فإن ملكاهما وما فيهما فكاصطدام الراكبين .

وإن ملكهما دون ما فيهما فإن تعمد الاصطدم بما يهلك غالبًا ، فإن سلم الملاحان أقيد لمن خرجت قرعته ممن يكافئهما إن هلكوا معا ويلزم كل واحد منهما نصف ديات الباقين ، وإن لم يسلما فنصف الدية لكل منهما ولمن فى سفينته على الآخر لا على عاقلته .

وعلى كل [منهما] [(٢)] كفارات بعدد الغرقى ونصف بدل ما فى الفلكين ونصف قيمة فلك صاحبه ويهدر باقيهما ويتقاصان فيما اشتركا فيه .

وإن تعمدا بمالا يهلك غالبًا فشبه عمد ، وإن لم يتعمدا فخطأ محض وإن لم يملكا الفلكين وكانا أمينين عليهما كأجيرين ، لزم كل واحد نصف قيمة كل

---

(١) فى (أ) [ملقان] .

(٢) فى (أ) [منها] .

فلك فيختار كل مالك بين أخذ قيمة فلكه من أمينه ، ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر وبين أن يأخذ من كل / أمين نصفها . [ق/ ٣٦٤]

ولو كان الملاحان عبدين فالضمان فى رقبتهما ، وإن كان الاصطدام لا بفعلهما ، فإن قصرا بأن توانيا فى ضبطهما ولم يعدلاهما عن جهة المصادمة مع إمكانه أو سيراهما فى ريح شديدة لا يسير فى مثلها ، أو لم يكملا عدتهما من رجال وآلات ضمنا كما مر .

وإن لم [يقصرا][1] أو غلبتهما الريح لم يضمنا ويصدق الملاحان بيمينهما فى غلبة الريح ، وإن تعمدا أو قصر أحدهما فقط فلكل حكمه على ما مر .

ومن صدم فلكه الجارى فلكًا مربوطًا فكسره ضمنه .

فرع : من خرق سفينة فغرق ما فيها ضمنه ثم إن تعمد ذلك ، وهو يهلك غالبًا لزمه القود أو لا يهلك غالبًا فشبه عمد .

وكذا لو [خرقها][2] لإصلاحها فنفذت الآلة فى موضع الإصلاح فغرقت به.

وإن أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح أو سقط من يده حجر مثلاً فخرقها فغرقت فخطأ محض .

فرع : من تعدى بوضع عدل فى سفينة مثقلة بالأعدال ، فغرقت ضمن قسط ما تعدى به فقط .

فصل

[٦ - ما يجوز عند خوف الغرق]

يجوز عند هيجان البحر ، وخوف الغرق إلقاء بعض متاع السفينة فى البحر لسلامة باقيه ، ويجب إلقاء غير الحيوان لسلامة حيوان محترم .

(١) فى (أ) : [يقصر] .
(٢) فى (أ) : [خرقهما] .

وإلقاء الدواب لسلامة الآدمى المحترم إن تعين لدفع الغرق .

ويحرم إلقاء العبيد للأحرار والدواب لما لا روح له ، وإذا قصر من له الإلقاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن،ويحرم إلقاء المال بلا خوف ، فإن [ألقى][1] ماله أو مال غيره بإذنه لم يضمن،أو بلا إذن ضمن .

ومن قال لغيره : ألق متاعك فى البحر وعلىّ ضمانه أو على أنى ضامن له أو على أن أضمن قيمته فألقاه أو مأذونه ضمن المثل بمثله ، والمتقوم بقيمته هناك قبل هيجان البحر إن لم يختص مالكه بالنفع وإن لم تحصل النجاة ، وقوله : أنا ضامن ليس حقيقة ضمان بل بذل مال لدفع الهلاك ، كقول قائل لمن معه أسير كافر أو لمن له قود : أطلق أسيرك أو أسقط قودك ، أو قال لغيره: أطعم هذا الجائع ولك علىّ كذا ، أو على أن أعطيك كذا ففعل فإنه يستحقه ، ولو قال : ألق متاعك ولم يزد عليه لم يلزمه شىء .

ولو قال : ألق متاعك وأنا والركبة ضامنون كل واحد منا على التمام ففعل ضمن الكل .

وكذا لو قال : [ألقه][2] وعلى أنى ضامن وكل واحد منهم ضامن أو أنا ضامن وهم ضامنون ففعل ، فإن قال : أردت التوزيع حلف ولزمه قسطه ، كما لو قال : أنا وهم ضامنون كل بالحصة أو لم يزد كل بالحصة ، وأما الركبة فإن أراد الإخبار عنهم وصدقوه لزمهم وإلا حلفوا ، وإن أراد إنشاء الضمان عنهم لم يلزمهم شىء وإن رضوا .

ولو قال : ألقه وأنا وهم ضمنا وضمنت عنهم بإذنهم طولب بالكل ، فإن أنكروا الإذن حلفوا ، أو وأنا وهم ضمنا وأصححه ، أو وأخلصه من مالهم

---

(١) فى (أ) : [ألقا] .

(٢) فى (أ) : [ألقها] .

لزمه الكل ، وكذا ألقه على أني وهم ضمنا فأذن له المالك في الإلقاء ففعل .

وإن قال : ألقه وعلى نصف الضمان وعلى فلان ثلثه ، وعلى فلان سدسه لزمه النصف ، إن أقر الآخران الأحرار بالإذن وإلا حلفا ثم المنقول على المنقول أن الكل على الملتزم وفيه نظر .

فرع : لو قال لرجل : ألق متاع زيد وعليّ ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآمر إلا إذا كان الملقى يرى وجوب طاعته فيضمن .

فرع : إذا لم يتلف المتاع بإلقائه في البحر فهو باق على ملك مالكه وغرم بدله للفرقة ، فإن لفظه البحر أخذه المالك ورد عين ما أخذه من الضامن إلا أرش نقصه بالبلل .

فصل

[٧ - حكم من قتل بحجر المنجنيق]

لو قتل حجر المنجنيق أحدا فالضمان على من يمد الحبال ويرخى الحجر دون من يمسك خشب المنجنيق ويضع الحجر في الكفة وإن عاد على رماته فقتل أحدهم فكالاصطدام ، فإن كانوا عشرة سقط عشر ديته وعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشرها ، وكذا لو قتل منهم اثنين أو أكثر وإن قتل الكل هدر عشر الكل واحد وعلى عاقلة كل من الباقين عشرها .

ولو أصاب غير [رماته][1] فإن قصده الرماة لعينه وهم حذاق وغلبت الإصابة فعمد وإلا فشبه عمد ، وكذا لو رمى [سهماً][2] إلى جماعة ولم يعين أحدهم وإن لم يقصدوا معينا أو أصابوا غير من قصدوه فخطأ .

فرع : لو قطع عبد يد زيد مثلا ثم قطع عمرو يد العبد ثم قطع العبد يد بكر ومات العبد بالقطع لزم عمرو قيمته ويقدم زيد منها بحصة اليد وهو ما نقص

---

(١) في (أ) : [زمانه] .

(٢) في (أ) : [سهاما] .

من قيمته بالقطع لا المقدر ويتضارب هو وبكر أو ورثتهما فى باقى القيمة : زيدٌ بما بقى له وبكر بالكل ، فلو فرضت القيمة سليما عشر إبل ومقطوعاً ثمانياً فلزيد ثنتان وهما مقابلان لخمس حقه من دية يده وهى خمسون يبقى له أربعون ولبكر دية يده خمسون فيتقاسمان باقى القيمة اتساعاً .

فرع : لو تقاتل [اثنان][1] فرمى أحدهما الآخر فسقط بصولته ومات وهدر أو بها وبضربة الآخر وجب نصف الضمان .

الطرف الثانى

[فى][2] السحر[3]

وليس تخيلا مجردا بل له حقيقة[4] إما بفعل من الساحر كدخان أو غيره

---

(١) فى (أ) : [عبدان] .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

(٣) السحر : قال الراغب : السحر يطلق على معان :

أحدها : ما لطف ودق ، ومن سحرت الصبى ضاعته واستملته وكل من استمال شيئا فقد كره ، وفيه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ، من قوله تعالى : ﴿ بل نحن قوم مسحورون ﴾ [الحجر / ١٥] أى مصروفون عن المعرفة .

الثانى : ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعطاه بخفة يده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ [طه / ٦٦] وقوله تعالى : ﴿سحروا أعين الناس﴾[الأعراف / ١١٦] .

الثالث : ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ [البقرة / ١٠٢] .

الرابع : ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم .

قلت : والسحر يطلق ويراد به الآلة التى يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر ، والآلة تارة تكون معنى من المعانى فقط كالرقى والنفث فى العقد ، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور ، وتارة يجمع الأمرين الحسى والمعنوى وهو أخطر أنواع السحر .

فتح البارى شرح صحيح البخارى (١٠ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٤) اختلف فى السحر فقيل : هو تخييل فقط ولا حقيقة له ، وهذا اختيار أبى ==

اتصل ببدن المسحور أم لا أو بقوله فتغير بذلك حال المسحور فيمرض ويموت منه ، ولا يظهر إلا على فاسق عكس الكرامة[1] .

وتعاطي السحر : حرام إجماعا فيكفر مستحله ويحرم تعلمه وتعليمه[2] وكذا التكهن ، وإتيان الكاهن[3] وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل أو

== جعفر الاستراباذى من الشافعية وأبى بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الظاهرى .

قال النووى : والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة .

وقال المازرى : جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص . فتح البارى (١٠ / ٢٣٣).

(١) والفرق بين السحر والكرامة : أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد .

أما الكرامة: فهى لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا وأنها لا تظهر على فاسق.

(٢) أجمع الأئمة على كفر الساحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق وهو مذهب مالك وأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين .

قال النووى : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده النبى ﷺ من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفرا ، ومنه مالا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا .

أما تعلمه وتعليمه حرام ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر .

(٣) وذلك لقوله ﷺ : « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » . [صحيح]

أخرجه أحمد فى المسند (٢ / ٤٢٩) ، والبيهقى فى السنن (٨ / ١٣٥) ، ==

الحصى أو التعبير أو الشعبذة والعيافة والطيرة وتعليم ذاك وحلوانه[١] عطاءً وأخذاً ، ويتجه كراهة التفاؤل من المصحف .

فرع : لا يثبت تأثير السحر بالبينة ؛ إذ لا يعلم الشاهد قصد الساحر ولا يرى تأثير سحره بل يثبت بإقراره ، فإن قال : قتلته بسحر يقتل غالبا فعمد محض، أو نادراً فشبه عمد ، أو قصدت به غيره فخطأ ، وفيهما الدية فى ماله لا على عاقلته إلا إن صدقته ، وإن قال : آذيته بسحرى ولم أمرضه نهى عنه، فإن عاد عزر ، وإن قال : أمرضته به عزر ، فإن مات فقال : لم يمت به بل بسبب آخر فإن عينه وشهد ساحران قد تابا أنه يقتل غالبا ثبت وإلا فإن تألم حتى مات وثبت ذلك ببينة أو بإقراره كان لوثا فيحلف الولى أنه / مات به [ق/ ٣٦٥] ويأخذ الدية ، ولو ادعى الساحر براءة المسحور منه وأمكن صدق بيمينه ، ولو قال : قتلت بسحرى جماعة ، ولم يعين عزر ولا يقتل قودا ولا حدا .

== والحاكم فى المستدرك (١ / ٨) عن أبى هريرة ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢ / ٥٩٣٩) .

(١) وذلك لما رواه أبو مسعود قال : « نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » .

البخارى فى : كتاب الطب ، باب الكهانة (١٠ / ٥٧٦١) ، ومسلم فى : كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن (٣ / ١٥٦٧) .

خاتمة

من عرف إصابته بالعين أمر بلزوم بيته ، ومؤنته فقيرا من بيت المال ، ثم إن أقر بقتل المعين بها فلا قود ولا دية ولا كفارة[١] ، وإن لم يقتله سن دعاؤه له باللهم بارك فيه ، ولا تضره وزيادة « ما شاء الله لا قوة إلا بالله »[٢] وغسله داخلة إزاره مما يلى جلده ثم يصب ماؤه على المعين ووضوؤه ثم يغتسل المعين[٣] منه .

---

(١) قال النووى فى الروضة : لا دية ولا كفارة ، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس فى بعض الأحوال مما لا انضباط فيه ، كيف ولم يقع فيه أصلا ، وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة ، وأيضاً فالذى ينشأ عنه الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين ذلك المكروه فى زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين .

قلت : وهذا هو المعتمد فى المذهب حيث قالوا : إنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكاً .

(٢) أخرجه البزار (ح ١٠١٦) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ح ٢٠٨) .

(٣) قلت : وصفة الغسل فى حديث أبى أمامة بن سهل : « أن أباه حدثه أن النبى ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط - أى صرع وزنا ومعنى - فأتى رسول الله ﷺ فقال : هل تتهمون فيه من أحد ؟ قالوا : عامر بن ربيعة ، فدعا عامر فتغيظ عليه فقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت . ثم قال اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ، ثم يكفىء القدح ؟ ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس » .

أخرجه أحمد فى المسند (٣ / ٤٨٦) ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٩٣٩ / ٢) ، والنسائى (٥ / ٤٥١٦ كبرى) ، وابن ماجه فى : كتاب الطب ،باب فى العين(٢ / ٣٥٠٩) ، والطبرانى فى الكبير (٦ / ٥٥٧٣ ، ٥٥٧٤) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (١١ / ١٩٧٦٦) .

الباب الخامس

فى العاقلة[1]

جهات التحمل ثلاث :

النسب والولاء : فيقدم من العاقلة بالنسب الأقرب فالأقرب بترتيب الإرث، وإن فقدوا ، أو لم يفوا بالواجب عند التوزيع فمعتق الجانى ، فإن فقد ، أو بقى بعض الواجب فعصبته ، ولو فى حياته ، ثم معتق المعتق ثم عصبته

---

(١) العاقلة : من العقل لأنها تعقل الدماء : أى تمسكها من أن تفسك يقال عقل البعير عقلا : أى شدة بالعقال .

والعقل هو الدية ، يقال عقلت القتيل أى أعطيت ديته ، وعقلت عن القاتل : أى أديت ما لزمه من الدية .

وأصل ذلك : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا أجمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أى شدها بعقالها ليسلمها إليهم .

والعاقلة : هم عصبة الرجل : أى قرابته الذكور البالغون قبل الأب ، ولا يدخل فى العاقلة أنثى ، ولا صغير ، ولا مجنون ، ولا فقير لأنه بنى هذا الأمر على النصرة وهؤلاء ليسوا من أهلها .

وأصل وجوب الدية على العاقلة : أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

البخارى فى : كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد لا على الولد (١٢ / ٦٩١٠) ، ومسلم فى القسامة ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص (٣ / ٣٦ قسامة) ، وأبو داود فى : كتاب الديات، باب دية الجنين (٤ / ٤٥٧٦) ، والنسائى فى : كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة (٨ / ٤٨٣٣) .

وهكذا ، ثم معتق أبى المعتق ،ثم عصبته ثم معتق معتقه ، ثم عصبته وهكذا ، ثم معتق جد المعتق ثم عصبته وهكذا ، ولا يعقل عن المعتق أصله ولا فرعه، ويعقل عن عتيق المرأة عاقلتها .

ومن أقر بنسب مجهول عقل عنه عصبة المقر إن لم يثبت أنه من قبيلة أخرى.

ومن عتقه جماعة حملوا عنه كل سنة ما يحمله المعتق الواحد ، فإن كانوا أغنياء فعلى كل واحد نصف دينار ، أو متوسطين فربعه ، أو تبعضوا لزم كل غنى قسطه من النصف لو فرض الكل أغنياء وكل متوسط قسطه من الربع لو فرض الكل كذلك .

ولو مات المعتق الواحد عن إخوة مثلا حمل كل واحد حصة تامة من نصف دينار أو ربعه ولا يقال : يوزع عليهم ما يحمله الميت .

ولو مات أحد المعتقين أو كلهم حمل كل واحد من عصباته ما كان يحمله الميت وهو حصته من نصف أو ربع تنزيلا له منزلة الميت .

فرع : إذا ورث ذو الأرحام يحملوا ولا يحملوا بالزوجية ولا يتحمل مع وجود العاقلة الجانى ولا أصله ولا فرعه كابن الجانية وإن ولى تزويجها .

فصل

[١ - لو قتل متولدتين][١]

لو قتل متولدتين عتيقة وعبد إنسانا خطأ فديته على موالى أمه ، وكذا من حفر بئرا عدوا أو أشرع جناحا ونحوه إلى شارع فمات به إنسان ، فإن انجر

---

(١) فى (ب) [متولد بين] .

ولاؤه إلى معتق أبيه ثم حصل الهلاك بذلك فالدية فى ماله .

ولو جرح إنسانا ثم حصل انجرار الولاء ثم مات الجريح فأرش الجرح على موالى الأم ، وكذا ما تولد منه قبل الانجرار إن تقدر أرشة كسراية قطع الإصبع إلى الكف ، وإن لم يتقدر فلا أثر له فى حق موالى الأم ، وباقى دية النفس فى مال الجانى إلا إذا جرحه ثانيا بعد الانجرار فيلزم موالى الأب .

ولو جرح ذمى ذميا خطأ ثم أسلم ثم مات الجريح ، فإن نقص أرش الجرح عن دية النفس لزم عاقلته الذميين وباقى الدية فى مال الجانى ، وإلا فالدية عليهم.

ولو جرحه ثانيا بعد الإسلام خطأ ومات ، فإن كان الثانى مذففاً فكل الدية على عاقلته المسلمين وإلا فنصفها عليهم ونصفها على عاقلته الذميين إن كان أرش الأول نصف الدية أو أكثر وإلا فعليهم الأرش وباقى نصف الدية على الجانى ولو جرحه ثانيا بعد الإسلام مع آخر حط فالدية تتوزع على عدد الجارحين كما مر فعلى الأول نصفها فحصة جرحه مسلما ربعها على عاقلته المسلمين ، وأما حصة جرحه كافرا ، فإن بلغ أرشه ربعها أو أكثر فعلى عاقلته الذميين ، وإلا لزمهم قدر الأرش وباقى الربع فى مال الجانى .

ولو رمى مسلم أو ذمى أو مرتد صيدا ثم ارتدا أو أسلما ثم أصاب السهم آدميا فمات فديته فى مال الجانى ، وكذا لو ارتد مسلم أو تنصر يهودى بين الرمى والإصابة .

ولو حفر عبد أو ذمى بئراً عدواً أو رمى صيداً فعتق أو أسلم ثم وقع إنسان فى البئر أو أصابه السهم ومات فديته فى مال الحافر أو الرامى .

ولو جرح مسلم إنسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلته المسلمين

أرش الجرح إن كان كالدية أو أكثر وإلا فباقى الدية فى مال الجانى ، وكذا لو أسلم الجارح ثم مات الجريح .

ولو جرح مرتد ذميا ثم أسلم ثم مات الجريح ، فديته فى مال الجانى .

ولو جرح عبد ذميا خطأ ثم أعتقه سيده الموسر عتق وكان مختاراً لفدائه ، فإن مات الجريح لزمه الأقل من أرش الجرح ، وقيمة الجانى وباقى الدية فى مال الجانى .

الجهة الثالثة : بيت المال :

فيعقل عن المسلم إذا فقدت عاقلة النسب والولاء أو أعسرت أو لم يف قسطها من الحلول بواجبه .

ولا يعقل عن ذمى ومعاهد ومرتد بل تجب فى ماله مؤجلة وتحل بالموت فإن فقد بيت المال لزمت الجانى ، فإن أعسر ففى ذمته ولا تلزم أصله ولا فرعه .

فصل

[٢ - فى شروط من يعقل]

شروط من يعقل خمسة : التكليف : فلا يعقل صبى ومجنون .

والذكورة : لا أنثى وخنثى فإن بان ذكرا غرم حصته .

والحرية : فإن تبعض فقسط حريته على عاقلته ، واتفاق الدين : فلا يعقل مسلم عن كافر ملتزم وعكسه ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه حيث له ذمة أو عهد تزيد مدته على أجل الدية ولا عقل على حربى ولا عنه .

وكونه آخر الحول : غنيا أو متوسطا لا فقيرا ولو [محترما][1] .

---

(١) فى (أ) : « محترفاً » .

والغنى : من يملك فاضلا عما يترك له الكفارة قدر عشرين ديناراً فيلزمه كل سنة نصف دينار ، أو قدره دراهم .

والمتوسط : من يملك دونها وفوق ربع دينار كما مر فليلزمه كنصف واجب الغنى ، والزمن والهرم فيها كغيره ، فلو كثرت العاقلة وقل الواجب لزم كلا قسطه ، ولو ادعى الغنى الفقر صدق بيمينه .

فرع : يعتبر التكليف والحرية من العقل إلى انقضاء الأجل ، فإن وجدت آخر الحول دون أوله لم يجب قسط ذلك الحول ولا ما بعده .

فرع : إذا تم حول وهناك إبل تعينت فتجمع العاقلة ما عليهم من نصف دينار وربعه ويشتروا به من الإبل بعيرا أو أكثر بحيث يكون نسبة ما على كل واحد ما يخص النصف أو الربع من قيمته ، وإن فقدت فقيمتهما بنقد البلد ، فلو تأخر الأداء فوجدت تعينت ولا أثر لوجودها بعد الأداء ولو حل نجم ولا إبل فى البلد فلم يؤد القيمة حتى حل نجم آخر فوجدت الإبل حينئذ تعينت للنجمين .

فصل

[٣ - من تحمل دية من أقر بالجناية]

لا تحمل العاقلة المنكرة ، ولا بيت المال : عن من أقر بالجناية أو نكل فحلف المدعى وتحلف العاقلة ، أنها لا تعلم فتلزم الدية الجانى وتتأجل عليه كالعاقلة / [ق/٣٦٦] فإن مات موسرا حلت عليه ، أو معسرا سقطت المطالبة بها فى الدنيا ، ولو غرم ثم أقرت العاقلة رجع عليهم ولا يسترد ما غرمه ؛ إذ الواجب يلاقيه ابتداءً ، ولا تحمل عمد غير مكلف والجانى على نفسه هدر .

فرع : تحمل الأرش والحكومة والغرة من تحمل الدية وكذا قيمة الغرة وأرشة وتصدق العاقلة باليمين فى قدر قيمته وفى رق المقتول لا ردته .

فرع : تؤجل على المتحمل دية النفس الكاملة ثلاث سنين أثلاثا وأما الناقصة كدية المرأة المسلمة والذمى والزائد كأروش أطراف وكعبد قيمته كديتين ، ففى كل سنة قدر ثلث الدية الكاملة ، فإن لم يجاوز ثلثها كدية ذمى أو مجوسى ففى سنة ، فإن جاوزته ولم تجاوز الثلثين ففى سنتين ، وإن جاوزهما ونقص عن الدية أجل له سنة ثالثة وهكذا ففى قيمة كديتين تؤخذ فى ست سنين .

ولو قتل واحد رجالا معا أجلت دياتهم ثلاث سنين فى كل سنة دية كاملة، وإن قتل ثلاثة رجلا لزم عاقلة كل واحد ثلث دية مؤجلة ثلاث سنين ، ومن مات من العاقلة بعد الحول فواجبه فى تركته أو قبل فلا .

فرع : لو تم الحول والعاقلة أو بعضهم غائبة لم يحضروا ، لم ينتظر حضورهم بل يدفع القاضى الواجب من مالهم إن حضر وإلا كتب بعد حكمه إلى قاضى بلدهم بما وجب أو يحكمه بالقتل ليحكم عليهم بواجبه ويأخذه منهم .

فرع : ابتداء الأجل فى النفس من الموت بمزهق أو سراية وفى الجرح من وقته لكن لا يطالب إلا بعد اندماله ، فلو مضت سنة قبله لم يطالب بواجبها وفيما سرى الجرح إليه من عضو إلى آخر من انتهاء السراية

فصل

[٤ - فى جناية الرقيق]

جناية الرقيق : إن أوجبت مالا أو قودا أو عفى به تعلق برقبته فقط ولا يصير الجانى ملكا للمستحق بل لسيده الخيار بين أن يبيعه للجناية بنفسه أو

يسلمه للبيع ، فإن استغرقه الأرش بيع كله وإلا فبقدره لا كله إلا بإذن سيده ، أو لضرورة بأن لم يرغب فى بعضه وبين أن يبقيه لنفسه ويفديه بالأقل من الأرش وقيمته يوم الفداء إلا إن منع من بيعه فنقصت قيمته،فيعتبر يوم الجناية، ولو لم يفده السيد ولا سلمه للبيع باعه القاضى للأرش ، وله بيعه من المستحق بالأرش إن كان نقدا لا إبلا ، ولو قال : اخترت فداءه ثم رجع جاز.

ولو كانت الجانية حاملا لم تبع قبل وضعه ، فإن وضعت فلم يفدها بيعا معا وللسيد حصة الولد من الثمن .

ولو جنى ثانيا قبل الفداء فإن سلمه للبيع وزع ثمنه على الأرشين ، وإن فداه فبأقلهما وقيمته ، وكذا لو سلمه للبيع فجنى ثانيا قبله .

ولو أعتق السيد عبده الجانى أو قتله أو استولد الجانية لزمه الفداء بالأقل كما مر ، وإن مات الجانى أو أبق ، فإن لم يكن سيده قد منع من بيعه لم يلزمه شيء، وإلا فقد اختار فداءه ، وليس وطؤه للجانية اختياراً لفدائها .

ولو قتل الجانى قتلا يوجب قودا فاقتص سيده لزمه الفداء قاله البغوى وفيه نظر .

أو يوجب مالاً تعلق الأرش بقيمته ولسيده تسليمها أو تسلم بدلها من ماله .

فرع : من جنت مستولدته فوجب مال لزمه فداؤها بالأقل كما مر ، فإن كانت قد جنت جنايتين فإن نقص الأرش الأول عن قيمتها وفداها به وبقى منها قدر الأرش الثانى سلمه للمستحق ، وإن ساوى الأرش الأول القيمة أو نقص عنها أو زاد وباقى القيمة أقل من الأرش الثانى وزع العمل على الأرشين ، فلو فرضت القيمه ألفا والأرشان كذلك تناصفاها ، فإن كان السيد قد أعطى الأول الألف بأمر القاضى أو بدونه استرد الثانى نصفه ، وإن فرض الأرش الأول ألفا

والثانى نصفه استرد ومن الأول ثلث الألف .

ولو كان أرش الأول خمسمائة والثانى ألفا وقد أخذ الأول خمسمائة صح أخذ الثانى من السيد خمسمائة تمام القيمة ومن الأول ثلث ما أخذه ؛ ليتم له [ثلثا][1] الألف ويبقى مع الأول ثلثه ، وكلما زادت الجنايات زاد الاسترداد .

فرع : جناية الموقوف كالمستولدة ، فإن كان الواقف ميتا وله تركة فهل يلزم الورثة فداؤه ؟! أو لا ، فيه تردد ، وعلى المنع هل الغرم فى كسبه أو فى بيت المال كحر معسر لا عاقلة له ؟! وجهان .

(١) فى (أ) : « ثلث » .

الباب السادس

في الغرة[١]

وشروط وجوبها : كون الجنين تنقضى به العدة كما مر .

وموجبها : موته بجناية على أمه الحية مؤثرة فى موته كضرب وإيجار دواء، لا نحو لطمة خفيفة ، ولا إن ضرب ميتة فألقته ميتا ، ولا إن مات ولم ينفصل ، أو لم يمت وكانت منتفخة البطن أو تجد حركة فزالا .

والمعتبر : تيقن وجود الجنين ؛ لإتمام خروجه فلو ضربها فخرج [رأسه][٢]

---

(١) الغرة لغة : من كل شيء : أنفسه ، وأصل الغرة : البياض فى وجه الفرس ، وغرة كل شيء خياره .

وتجب الغرة فى الجنين إذا انفصل ميتا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه ، سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد أو التخويف المفضى إلى سقوط الجنين ، أم بالفعل كأن يضربها أو يعطيها دواء أو غيره فتلقى جنينها ، أم بالترك كأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنين .

والأصل فى الغرة الحديث الشريف فعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ : « قضى فى الجنين بغرة عبد » البخارى فى : كتاب الديات ، باب جنين المرأة (١٢ / ٦٩٠٤)، ومسلم فى : كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى (٣ / ١٦٨١) ، والنسائى فى : كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة (٨ / ٤٨٣٤) ، واشترط الشافعى فى حالة ما إذا مات فى بطن أمه ، أن يعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح ، وغيره بما ظهر منه فيه صورة الآدمى: من يد وإصبع » .

قلت : فإن فقدت الغرة بأن لم توجد أو بأن وجدت بأكثر من ثمنها مثلا فخمسة أبعرة بدلا منها لأنها مقدرة بها وهى لورثة الجنين على فرائض الله .

(٢) فى (أ) : « راميه » .

مثلا أو عكسه فماتت كفى ، وكذا لو قدت ورأى الجنين فى مقره ولم ينفصل، ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية ، أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية .

ولو انفصل جنينها حيا وعاش زمنا بلا تألم ثم مات - هدر .

وكذا لو زال أثر الجناية عن الأم قبل إلقائه ميتا ، وإن لم يعش أو بقى متألما حتى مات فدية تامة وإن انتهى إلى حركة المذبوح أو خرج لدون ستة أشهر .

ومن قتل جنينا انفصل بلا جناية أقيد به وكذا بجناية وحياته مستقرة وإلا فالقاتل الأول .

فرع : لا فرق فى وجوب الغرة بين ذكورة الجنين وثبوت نسبه وتمام أعضائه، وضد ذلك ، ويتعدد بتعدده ، فإن ألقت ميتا وحيا ، فمات وجبت دية وغرة، وإن ألقت ميتا بجناية اثنين فالغرة عليهما .

فائدة : لو شربت الحامل دواءً عبثاً فألقت ميتاً [فقالت][1] الأطباء : مثله يسقط الحمل فالغرة والكفارة عليها ولا ترثه ، وكذا لو أشكل وجوزوا أنه من شربه أو طفرت طفرة يسقط مثلها فأسقطت ، أو تركت الأكل والشرب الممكنين بصوم رمضان أو غيره مدة تجهض لمثلها فأجهضت .

فرع : لو ألقت المضروبة يدا أو رجلا ولم تمت وجب نصف غرة [أو ماتت][2] فغرة كما لو ألقت يدين أو يدا ورجلا ، وكذا لو ألقت ثلاث أو أربع أيد أو رأسين ، وإن ألقت ثديين ولو ملتصقين / ولهما رأسان فغرتان أو رأس [ق/ ٣٦٧]

---

(١) فى (ب) : « فقال » .

(٢) فى (ب) [أو وماتت] .

فغرتان كرأسين مع أربع أيد وأربع أرجل .

وإن ضربها رجل فألقت يدا ثم جنينا فإن كان فاقد تلك اليد فألقته قبل الاندمال وزال ألم الضرب ، وكان ميتا فغرة،أو حيا ، فإن مات بالجناية فدية، ويدخل فيها أرش اليد وإن عاش ، فإن علم أنها يد من خلقت فيه الحياة أو شهد به القوابل وجب نصف دية وإلا فنصف غرة، وإن ألقته بعد الاندمال لم يضمنه حيا كان أو ميتا ، وأما يده فإن خرج ميتا ففيها نصف غرة ، أو حيا فنصف دية عاش أو مات إن شهد القوابل ، أو علم كما مر آنفاً ، وإن لم يكن فاقداً لتلك اليد ، فإن ألقته بعد الاندمال هدر ، أو قبله ميتا فغرة أخرى ، أو حيا ثم مات فدية وغرة ، أو عاش فحكومة ، وإلقاء اليد بعد الجنين كقبله .

ولو ألقت يدين ثم جنينا حيا وعاش فعن الغزالى : فيه دية وقياس من يعتبر القوابل أنهن إذا قلن : هما ممن لم يخلق فيه حياة ففيه غرة .

ولو ضربها رجل فألقت يدا ثم ضربها آخر فألقت جنينا لا يد له ، فإن ضربها الثانى قبل الاندمال وخرج الجنين ميتا لزمتهما غرة ، أو حيا وعاش لزم الأول نصف الدية ، وعلى الثانى التعزير ، أو مات لزمتهما الدية ،وإن ضربها الثانى بعد الاندمال فخرج ميتاً لزم الأول نصف الغرة والثانى غرة تامة وإن خرج حيا لزم الأول نصف الدية ثم إن عاش فعلى الثانى التعزير وإلا فدية تامة.

وفى التهذيب أن ضمان الجنين على الثانى سواء ضرب قبل الاندمال الأول أو بعده ، فإن خرج ميتا لزمته غرة ، أو حيا ومات فدية وفيه نظر.

فرع : لو شهد اثنان بإلقائها جنينا ، فإن شهدا بموته وأطلقا فغرة ، وكذا إن لم يشهدا بموته وخرج لمدة لا يعيش فيها ، وإن كان يعيش فيها لم يصدق فى

موته ؛ لأن من أحضرته ميتا لم يشهدا بإسقاطه ، ومن شهدا بإسقاطه لم يشهدا بموته .

ولو أقر الجانى والعابث بانفصاله حيا بجناية وادعى الوارث موته بها ، فإن أنكر الجانى فللوارث الإثبات أنه مات بها وللبينة الشهادة بذلك إذا بقى ألمه إلى الموت وإن أقر الجانى وقالت العاقلة : خرج ميتا فعليها نصف عشر الدية وباقيها على الجانى .

[فرع][(١)] : إذا كان الجنين حرا فإن كان أبواه مسلمين ففيه غرة كاملة وهى عبد أو أمة مميزة ولو كبيرا ما لم يَهْرَم ، سليم من عيب المبيع حتى الخصى والكفر يساوى عشر دية المسلمة ، وهو خمس إبل فتقوم بالنقد على اختلاف أسنانها فى الخطأ وشبه العمد ، ويشترى بالقيمة الرقيق ، فإن عدم أو وجد بغبن فالإبل والاعتياض عنها باطل كإبل الدية ، فإن فقدت أو بعضها فالقيمة .

وجنين المرتدة حاملا مسلم ، وكذا إن حبلت بعد الردة من مسلم ، ومن مرتد هدر ، فإن كانا يهوديًّين أو نصرانيين ففيه ثلث غرة [المسلم][(٢)] وهو بعير وثلثان وكذا المتولد بين يهودى أو نصرانى ومجوسى أو بين ذمى ووثنى لا أمان له ، أو بين معاهدين وإن كانا مجوسيين ففيه ثلثا عشر غرة المسلم وهى ثلث بعير فيشترى بذلك فى الكل غرة إن أمكن وإلا فالإبل ثم القيمة كما مر[(٣)].

---

(١) فى (ب) : « فصل » .
(٢) فى (ب) : « مسلم » .
(٣) الجنين اليهودى أو النصرانى التبع لأبويه تجب فيه ثلث غرة المسلم كما فى ديته وهى بعير ونصف بعير .
وفى الجنين المجوسى ثلث خمس غرة مسلم كما فى ديته .
أما الجنين الحربى والجنين المرتد تبعا لأبويها فمهدران ، الإقناع ص ١٨٢ .

فلو أسلم أحد أبويه بين الجناية والإجهاض فغرة مسلم ، وفى جنين ذمية من وطء مسلم وذمى بشبهة غرة من ألحقه القائف به منهما ، فإن أشكل فالأقل ويوقف الباقى إلى بيان أو صلح ، وللمسلم والأم الصلح عن ثلث الموقوف لا هى ، والذمى وإن كان مبعضا حرية ورقا ففيه جزء من الغرة وعشر قيمة الأم بنسبتهما ، وإن كان رقيقا فلسيده ولو مكاتبا عشر قيمة أمه أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض ، وتفرض المعيبة سليمة إن كان الجنين سليما والكافرة مسلمة إن كان الجنين مسلما ورقيقة إن كانت حرة ، فإن ألقت الأمة بالجناية جنينا ثم عتقت وألقت آخر ففى الأول ما مر والثانى غرة ، وإن كان نصفه حرا ونصفه رقيقا ففيه نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه .

ولو ضرب الأمة المشتركة أحد الشريكين لزمه للآخر حصة ملكه من عشر قيمة الأم ، وكذا لو أعتقها بين الجناية والإجهاض وهو معسر ولا شىء عليه لما عتق من الجنين ؛ إذ الموجب الضرب وهو حينئذ [ملكه][1] أو وهو موسر لزمته غرة لورثة الجنين ، ولو أعتق أحدهما نصيبه ثم جنى عليها رجل ، فإن كان هو المعتق وهو معسر لزمه للنصف المملوك نصف عشر قيمة الأم وللنصف الذى عتق نصف الغرة لورثة الجنين أو وهو موسر غرم لشريكه نصف قيمتها حاملا ، ولا يفرد الجنين بقيمة بل يتبع الأم فى التقويم ويغرم غرة لورثة الجنين ولا شىء للمعتق منها ؛ لأنه قاتل .

وإن كان الجانى هو الشريك الآخر والمعتق معسر فنصف الجنين ملك للجانى فعليه نصف غرة للنصف الحر ، أو وهو موسر فللجانى على المعتق نصف قيمتها حاملا وعلى الجانى الغرة ، وإن كان الجانى أجنبيا والمعتق معسرا لزم الجانى نصف غرة ونصف عشر قيمة الأم ، أو وهو موسر لزمته غرة .

---

(١) فى (أ) : « مالكه » .

وإن أجهضت بجناية الشريكين هدر بجنايتهما على ملكهما ولكل منهما على الآخر ربع عشر قيمة الأم [ويتقاصان][1] فإن أعتقاها دفعة بين الجنايتين والإجهاض فقد عتق الجنين مع أمه قبل خروجه فيضمن بالغرة ، فيلزم كل واحد ربعها لا نصفها ، وللأم ثلث الواجب والباقى للعصبة ولا شىء للسيدين منها إذ هما قاتلان .

ولو جنى عليها أحدهما ثم أعتقاها معا ثم أجهضت لزمه نصف الغرة ولشريكه الأقل من نصفها ونصف قيمة الأم[2] ، ولو وطئ اثنان أمتهما فحبلت وأجهضت بجناية أجنبى ، فإن كانا موسرين فالجنين حر وفيه غرة لمن لحقه منهما، أو معسرين فنصفه فقط حر ، فعلى الجانى نصف غرة لمن لحقه ونصف عشر قيمة أمه للآخر .

فرع : / لو جنت أمة حامل من سيدها على نفسها فألقت الولد ميتا ولم [ق/٣٦٨] يرثه إلا السيد ، هدر ، وإن كان لها أم حرة طالبت السيد بالأقل من قيمة الأم وسدس الغرة .

فرع : قال بعض أتباع أبى إسحاق المروزى : يجوز أن يسقى أمته ما [يسقط][3] به حملها ما دام نطفة ، أو علقة وقضية ما فى الإحياء تحريمه .

فرع : من مات عن زوجة حامل ، وأخ لأب مثلا وخلف عبدا فأجهضت بجنايته ميتا ففيه غرة فترث الأم من الزوج ربع العبد ومن الجنين ثلث الغرة ، ويرث الأخ باقيهما .

---

(١) غير واضحة فى (ب) .

(٢) فى الروض : وعشر قيمة الأم كذا فى هامش المخطوطة .

(٣) فى (ب) : « تسقط » .

ومتعلق الغرة : رقبة العبد المملوك لهما فسقط من نصيب الأخ من الغرة ثلاثة أرباعه ، ويتعلق باقيه وهو سدس بنصيب الأم من العبد ، ويسقط من نصيبها من الغرة ربع فيبقى ثلاثة أرباعه منها وهو سدس ونصف يتعلق بحصة الأخ من العبد فيتقاصان فى سدس ويبقى لها نصف سدس ، ويسقط نصيب العصبة منها ، فإذا كانت قيمة العبد عشرين والغرة ستين ضاع عليها من ثلث الغرة خمسة ، ويبقى لها خمسة عشر متعلقة بقسطها منه وهو خمسة فيسقط به خمسة ؛ إذ الفداء إنما هو بالأقل من الأرش ، وقيمة نصيبها وإن سلم كل نصيبه من العبد إلى الآخر انعكس قدر ملكيهما منه فله ربعه ، ولها ثلاثة أرباعه .

وإيضاح هذا : أن تجعل الفريضة من اثنى عشر ؛ إذ فيها ثلث وربع ، فالثلث أربعة هدر منها ربعها سهم ، ويلزم الأخ ثلاثة أسهم ، والثلثان ثمانية هدر منها ثلاثة أرباعها ستة ، ولزم الأم ربعها سهمان فسقط سهمان بسهمين ، ويبقى لها سهم وهو نصف السدس فلها الأقل من نصف سدس قيمة العبد ونصف سدس الغرة .

ولو كان بدل الأخ ابن فالغرة بينه وبين الزوجة بالأثلاث والعبد بالأثمان فيتعلق بملك الابن منه سبعة أثمان الغرة ، يذهب الثلثان بالثلثين فيبقى ما بين ثلثى الغرة وسبعة أثمانها وهو خمسة من أربعة وعشرين ، فتضرب مخرج الثلثين فى مخرج الثمن يبلغ أربعة وعشرين ثلثها ستة عشر وسبعة أثمانها أحد وعشرون ، فالتفاوت بينهما خمسة ، فيتعلق ثمن الغرة وهو ثلاثة بحصة الزوجة من العبد وهو ثلاثة ، ولها ثلث الغرة وهو ثمانية ، فيسقط ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة فتفدى الأم سبعة (أثمان) العبد بخمسة من أربعة وعشرين من الغرة يصرف ذلك إلى الزوجة .

فرع : لو ضرب حر أمة عتيقة وأبوه قن حاملا ثم عتق الأب ثم أجهضت ميتا فهل تلزم الغرة موالى الأم أو موالى الأب ؟! وجهان : أصحهما أولهما .

فصل

[١ - فيمن له الغرة ومن تلزمه]

فالغرة : لمن يرث الجنين لو انفصل حيا ثم مات ، ولو جنت الأم على نفسها بشرب دواء أو غيره لم ترث ؛ لأنها قاتلة .

ومن تلزمه الغرة :

هم عاقلة الجانى ، إذ لا عمد هنا بل الخطأ أو شبه العمد فتغلظ فيه بأن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة ، فإن فقدت غلظت الإبل بالتثليث حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان ، ثم ما يحمله كل واحد من العاقلة معلوم ، فإن لم يف عددهم إلا بقيمة النصف لم يلزمهم فوقه ، وإن وفى بنصف القيمة فأكثر لزمهم ذلك ، ويتمم من بيت المال فيشترى بذلك غرة وتدفع للولى .

فرع : لو أجهضها بجرح له أرش مقدر ، أو غير مقدر وجب الأرش والغرة، أو بضرب وبقى شين فحكومة وغرة ، أو لم يبق لم يجب للأم شيء.

خاتمة

من ادعى عليه أن الإجهاض بجنايته فأنكر الجناية صدق بيمينه ، وعلى المدعى البينة رجلان ولا يقبل النساء .

ولو أقر بالجناية وأنكر الإجهاض وقال : السقط لقيط حلف وعلى الوارث الإثبات ولو [نسوة](١) كالولادة .

ولو أقر [بالجناية](٢) والإجهاض وأنكر أنه بجنايته أو اتفق أنه خرج ميتا بجنايته وادعى الجانى بسبب آخر ، فإن كان الإجهاض أو الموت عقب الجناية حلف الوارث ، أو بعد مدة يزول فيها أثر الجناية غالبا حلف الجانى ، إلا أن يشهد رجلان ، وكذا رجل وامرأتان خلافا للشيخين لا محض نسوة بدوام الألم إلى إجهاض الولد أو موته .

ثم ليس له تحليف الأم إلا إذا ادعى أنها فعلت ما يجهضها .

ولو اتفقا على أن الإجهاض بجنايته وقال الجانى : خرج ميتا ففيه غرة ، وقال الوارث : حيا ثم مات ففيه دية ، فعلى الوارث إثبات الحياة باستهلال أو غيره ، ولو تمحض نساء فإن أقاما بينتين قدمت بينة الوارث .

ولو ألقت جنينين وماتا وماتت الأم بين موتيهما ورثت من الأول ، وورث الثانى منها ، فإن قال وارث الجنين : ماتت قبله فورثها ثم ورثته أنا وعكس وارثها ولأحدهما بينة أو حلف ونكل الآخر حكم له ، وإن نكلا لم يرث أحدهما من الآخر وتركة كل واحد لورثته .

---

(١) فى (ب) : « بنسوة » .

(٢) فى (ب) : « الجنابة » .

الباب السابع

فى الكفارة[1]

فيلزم القاتل الملتزم ولو صغيرا أو مجنونا لا جلادا قتل بأمر الإمام ظلما جاهلا بالحال بقتل آدمى معصوم بإيمان أو أمان ولو مجنونا وصبيا وجنينا وذميا وعبدا للقاتل وقاتل نفسه .

---

(١) تجب الكفارة فى حالة ما إذا عفا ولى الأمر ، أو رضى بالدية سواء كان القتل عمداً أم شبه عمد أم خطأ ، ولا يشترط فى وجوبها التكليف ، بل تجب وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا لأن الكفارة من باب الضمان فتجب فى مالهما ، فيعتق الولى عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما ، فإن صام الصبى المميز أجزأه ولا يسقط فى وجوبها الجزية بل تجب وإن كان القاتل عبداً .

والأصل فى الكفارة القرآن الكريم والسنة المطهرة .

يقول تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء/ ٩٢] ، وقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء/ ٩٢] .

ولحديث واثلة بن الأسقع قال : أتنا النبى ﷺ : فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال ﷺ : « اعتقوا عنه رقبة بعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » .

والكفارة تكون بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضرارا بينا كاملة الرق خالية من عوض .

فإن لم يجد رقبة بالشروط السابقة أو وجدها وعجز عن ثمنها ، أو وجدها وهى تباع بأكثر من ثمن مثلها فله صيام شهرين متتابعين » .

[ضعيف]

أخرجه أبو داود فى : كتاب العتق ، باب فى ثواب العتق (٤ / ٣٩٦٤) ، وأحمد فى المسند (٣ / ٤٩٠-٤٩١) ، والبيهقى فى السنن (٨ / ١٣٣)،وابن حبان (٦ / ٢٥٦ إحسان) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٢١٢) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وضعفه الألبانى ==

ومن حفر [بئرا][1] عدوا فتردى فيه آدمى بعد موته فيخرج الكفارة فيهما من تركته ، وتلزم ذميا وعبدا عمدا كان القتل أو غيره مباشرة أو غيرها ، لا من أبيح قتله ؛ لقود أو صيال ، أو حرابة ، أو ردة ، أو قطع طريق ، أو زنا بإحصان ، ولا بقتل أطفال أهل الحرب ونسائهم ، وإن حرم ، فإن تعدد القاتل لزم كل واحد كفارة .

والكفارة : عتق ثم صيام ككفارة الظهار ، وقد مضى لكن لا إطعام هنا إلا إذا مات القاتل قبل الصوم ، أو أيس من قدرته عليه فيطعم من تركته أو ماله لكل يوم مد لا بطريق البدلية بل كفائت صوم رمضان ، ويأتى صوم ولى الميت أو مأذونه عنه ، ويعتق ولى صبى ومجنون عنهما من مالهما ، فإن عدم فصام الصبى أجزأه ، وللأب وأبيه الإعتاق عنهما من مال نفسه لا باقى الأولياء إلا إذا تملك لهما القاضى ما يعتق أو يطعم عنهما .

فائدة : مر أن غير المميز القاتل بأمر غيره يضمنه الآمر فقياس الكفارة كذلك .

[ق/٣٦٩] **فرع** : من أقر بالقتل ثم / رجع احتمل قبوله بالنسبة إلى التكفير بالصيام لا غيره .

= = فى ضعيف الجامع (٩٢٩) ، والضعيفة (٩٠٧) ، والإرواء (٢٣٠٩) .

(١) غير موجودة فى (ب) .

كتاب
دعوى الدم والقسامة والشهادة فى الدم

وفيه أبواب:

الأول: فى الدعوى[1]:

فيشترط أمور : أن يعين المدعى عليه فلا تسمع على مبهم كقتله أحدكما أو أحدكم ، وكذا فى دعوى غصب وإتلاف وأخذ ضالة ومعاملة كبيع .

ولو سأل [القاضى][2] إحضار جماعة ؛ ليدعى على أحدهم مبهما لم يجبه، وتسمع على جمع يمكن ذلك منهم ابتداءً ، أو بعد تعيينه ممن لا يمكن ، فإن تعذر كأهل قرية أو حلة لم تسمع ، ولم يحلفوا ، وإن تبين صفة الجناية من خطأ أو عمد أو شبهه ووصف كلا من الثلاثة بما يناسبه .

وانفراد الجانى من خطأ أو عمد أو مشاركة غيره له فى القتل ، فإن أطلق استفسره القاضى ندبا لا حتما فله الإعراض حتى يحرر دعواه ، فإن ادعى مشاركة غيره له فى القتل وأمكن ولم يعينهم ، فإن ادعى موجب قود فإن أراد إقامة البينة أو لعلة يقر سمعت .

وإن أراد القسامة[3] أو ادعى موجب الدية لم تسمع إلا إذا قال : قتله عاشر

---

(١) الدعوى : جمعها دعاوى ، ولغة : الطلب ومنها قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت / ٣١] أى تطلبون .
وشرعاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شىء فى يد غيره أو فى ذمته .
والمدَّعِى : هو الذى يطلب بالحق .
والمدعى عليه : هو المطالب بالحق .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

(٣) القسامة - بفتح القاف - : اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم ، مأخوذة ==

عشرة مثلا فتسمع ويلزم المدعى عليه بعد الثبوت عشر الدية .

وأن يكون المدعى والمدعى عليه مكلفا ملتزما حال الدعوى ، وإن فقد ذلك

== من القسم وهى اليمين ، وقيل اسم للأولياء .

وصورتها : أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجرى القسامة على الجماعة التى يمكن أن يكون القاتل محصورا فيهم، بشرط أن يكون عليهم علامة ظاهرة ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو أجتمع فى بيت أو صحراء وتفرقوا .

وكيفيتها لمن يقتل أن يختار ولى المقتول خمسين رجلا من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلا .

وقد كانت القسامة معمولا بها فى الجاهلية فأقرها الإسلام .

وذلك لقوله ﷺ : « إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم : كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى إبله ، فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال : أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا علقت الإبل إلا بعيراً واحد ، فقال الذى استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل .

قال : ليس له عقال - قال : فأين عقاله ؟ قال فحذفه بعصا كان فيه أجله فمر به رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم - قال فكتب إذ أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش ، فإذا أجابوك فناد يا آل بنى هاشم ، فإذا أجابوك فأسأل عن أبى طالب فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال ، ومات المستأجر ..... الحديث » .

أخرجه البخارى فى : كتاب مناقب الأنصار ، باب القسامة فى الجاهلية (٧ / ٣٨٤٥) ، والنسائى فى : كتاب القسامة ، باب ذكر القسامة التى كانت فى الجاهلية (٨ / ٤٧٢٠) .

وعن رجل من الأنصار : « أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار ادعوه على اليهود » .

أخرجه مسلم فى : كتاب القسامة ، باب القسامة (٣ / ١٦٧٠) .

وقت الجناية وللمدعى الحلف المتوجه إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجانى أو بإسماع ممن يثق به وتسمع دعوى محجور سفه ويحلف ويستوفى القود لا المال بل وليه ، كما لو ادعى مالا وتسمع على السفيه ، فإن أقر بموجب قود ، أو نكل وحلف مدعيه - أقيد به ، فإن عفا المستحق بالدية لزمته ، وإن أقر بموجب مال لغا وتسمع الدعوى عليه به ؛ لإقامة البينة لا لتحليف المدعى إن أنكر إلا مع لوث فيقسم ويحكم له .

ولو أقر محجور فلس بخطأ وكذبته العاقلة أو بعمد وعفا بالدية زاحم المستحق الغرماء ، وإن صدقته العاقلة تحملت ما أقر به .

ولو أنكر المفلس فإن كان بينة أو لوث وأقسم المدعى زاحم الغرماء وإلا حلف المفلس ، فإن نكل وحلف المدعى حكم له .

ودعوى جناية العبد عليه إن أوجبت قوداً أو كان لوث وإلا فعلى سيده ويجب حضور العبد المنكر لا المقر ليشهد على عينه ويتعلق المال الثابت برقبته.

وأن لا [تتناقض][1] الدعوى : فإن [ادعى][2] انفراد رجل ثم ادعى على آخر شركة أو انفراد لغت الثانية ،وكذا الأولى قبل الحكم لا بعده إلا إن قال : لم يقتله الأول لم تبطل ، فإن أقر الثانى بما ادعاه لزمه ، وإن أنكر لم يحلف ولو مع لوث ولا تقام عليه بينة وله تحليفه .

ولو ادعى عمدا أو فسره بخطأ أو عكسه لم تبطل دعواه وعمل بتفسيره ، فإن اختلفا فى التفسير صدق القاتل ؛ لأنه أعرف فيحلف يمينا واحدة ؛ لأنه ليس فى دم ، بل بيان مجمل .

(١) فى (ب) : « تتناقص » .

(٢) فى (أ) : « ادعا » .

فرع : لو قال الولى بعد إتيانه وأخذه للدية : أخذى باطل ، أو ظلم ، أو ما أخذته حرام لى أو على سئل فإن قال : لم يقتله مورثى ، رده ، وإن قال : قضى لى شافعى بيمينى وأنا حنفى لا أرى الأخذ بالقسامة فلا ، وإن قال : أردت بأنه حرام ، أنه مغصوب من فلان رده إليه،ولا يرجع على المأخوذ منه ، وإن لم يعين مالكه فهو مال ضائع .

ولو أقسم الولى ثم قال : ندمت على القسامة لم يؤثر وكذا لو أخذ الدية بها ثم أقر آخر بالقتل ،ولم يصدقه الولى ، وإن صدقه رد الدية وطالب المقر .

ولو مات رجل فقال ولده المسلم : لا أرثه ، لكفره ثم فسر كفره بكونه معتزليا مثلا لم يؤثر ، وكذا لو حكم حنفى بشفعة الجوار فأخذه ثم قال : أنا شافعى لا أرى الأخذ بها ، فيحل له ظاهرا وكذا باطنا ، وكذا لو قال : لا أملك هذه الأمة ؛ لأنها مستولدة أبى وقد علم أن أباه أولدها بالنكاح .

فرع : لو ادعى عمدا فأقر خصمه بخطأ أو شبه عمد حلف خمسين يمينا ، فإن كان لوث أقسم المدعى ويقبل شهادة العاقلة بالعمد ، وإذا حلف المنكر على الخطأ فللمدعى طلب الدية ، وإن نكل فحلف المدعى فالقود ، ولو ادعى خطأ فأقر بعمد أو شبهه فلا قود بل دية مخففة .

الباب الثانى
فى القسامة

فتجوز فى قتل آدمى ولو قناً ، وفى جنين إن ظهر لوث فى القتل وصفته ، وإن لم يظهر أثر جرح وعض وخنق مثلا خلافاً للشيخين ولم يظهر اللوث على عبد القتيل .

فلا قسامة فى جرح اندمل أو سرى إلى النفس بعد ردة المجروح ، أو نقضه للأمة ، ولا فى إتلاف مال مطلقا ولا فى قتل بلا لوث ولا معه فى أصل القتل دون صفته عن عمد أو غيره ، ولا إذا ظهر اللوث على عبد القتيل ؛ إذ لا يثبت له شيء على عبده إلا إذا كان مرهونا ، فيقسم الوارث ؛ لفك الرهن وبيعه وقسمة ثمنه على الغرماء .

واللوث(١) : قرينة [تبين](٢) ظناً للمدعى وتوقع فى القلب صدقه : كوجود القتيل أو بعضه فى قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة ، أو حلة خارج البلد ، أو بقرب قرية وليس هناك عمارة أخرى ولا مقيم بالصحراء ، أو شرط الكل عدواتهم له ، وأن لا يساكنهم غير صديق القتيل بل ولا يخالطهم خلافا للشيخين .

---

(١) اللوث : بإسكان الواو وبالثلث -- مشتق من التلوث وهو التلطيخ يقع به فى النفس صدق المدعى ، بأن يغلب على الظن صدقه بقرينه كأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه إذا تحقق موته ، فى محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله ، أو فى قرية صغيرة لأعدائه ، أو وجد قتيل وتفرق عنه جمع كأن ازدحموا على مكان ثم تفرقوا عن قتيل .

(٢) فى (ب) : « تثير » .

وكأن وجد بعض فى محلة أعدائه وبعضه فى محلة أعدائه الآخرين وادعى عليهما ، أو على أحدهما وعينه لا إن وجد بين قبيلتين أو قريتين بلا عداوة ، وإن كان إلى أحدهما أقرب .

وكأن وجد بصحراء وعنده رجل بسلاحه أو بدنه ، أو ثوبه ملطخ بدم ولو بلا عداوة لا إن عارض ذلك قرينة كسبع بقربه أو رجل منصرف عنه أو أثر قدم أو ترشيش دم فى جبهة غير صاحب السلاح ، ولم تدل قرينة عليه أنه هو القاتل بإمكان أن تلك الجراحات من غيره .

وكأن انفرد اثنان مثلا فى دار ووجد أحدهما قتيلا ، وكأن افترق عن قتيل جمع يمكن اجتماعهم على قتله ولو بلا عداوة .

وكان أستفاض أن فلانا قتله أو رؤى من بعيد يحرك يده بالضرب فوجد هناك قتيل أو شهد بقتله عدل ولو بلا دعوى ، وكذا امرأتان أو عبدان ، ولو بلفظ الإخبار إن بينا فقد يظن غير لوث لوثا .

ولو كأن شهد العدل أن زيدا قتله أحد هذين ثم عين الولى أحدهما لا إن شهد أن زيدا قتل أحد هذين ولم يتحر وليهما ، وكأن أخبره بقتله مقبول رواية ولو عبدا أو امرأة وكذا جماعة / فساق أو ذميون أو صبيان مميزون لا واحد أو [ق/ ٣٧٠] اثنان ولا بقول المجروح دمى عند فلان مثلا ، وكأن التحم قتال صفين فاللوث فى صف عدو القتيل ، فإن لم يلتحم ففى صفه ، وإن وجد فى صف عدوه ويحكم القاضى بلوث عرفه .

فصل

[١ - ظهور اللوث على جماعة]

إذا ظهر اللوث على جماعة : فإن عين الولى بعضهم ادعى عليه وأقسم لا إن قال : قتله أحدهم ولا أعرفه ولا يحلفهم أيضا كما مر لا كما وقع للشيخين هنا ولو أنكر المدعى عليه ظهور اللوث فى حقه : كلم أكن مع المتفرقين عند القتيل ، أو أنا غير من وجد معه السلاح الملطخ أو غير المروى من بعيد يضرب فإن لم تقم بينة سقط اللوث وبقى مجرد الدعوة فيحلف ، وكذا لو ادعى غيبته يوم القتل أو حبسه أو مرضه المبعدين من قتله .

وإن قامت بينة بحضوره أو بإقراره به يومئذ فأقام المنكر بينة بغيبته يومئذ وعينت المكان وقد اتفقا على حضوره من قبل قدمت بينته ولا تسمع الشهادة أنه لم يكن هناك أو أنه لم يقتله وكذا بغيبته بعد إقراره بالقتل ولا يقبل فى الغيبة ووجود اللوث إلا رجلان .

فرع : إذا أقسم الولى وحكم له القاضى بموجبها فأقام المدعى عليه بينة بالغيبة يوم القتل ، أو بأن القاتل غيره نقض الحكم ورد المال المأخوذ .

فرع : لو تكاذب وارث المقتول فى القاتل فقال أحدهما : هو زيد أو زيد وعمرو ، وقال الآخر ولو فاسقا : هو عمرو أو هو خالد وبكر بطل اللوث ، وكذا لو قال أحدهما : هو زيد وكذبه الآخر أو سكت أو قال : لا أعلم أنه قتله ، ولم يثبت بشاهد فى خطأ وشبه عمد فلكل منهما تحليف من عينه .

وإن قال أحدهما : هو زيد ورجل لا أعرفه وقال الآخر : هو عمرو ورجل لا أعرفه أقسم كل على من عينه وأخذ منه ربع الدية ، فلو قال كل منهما بعد القسامة : المجهول من عينه أخى ، أقسم كل على الآخر خمسا وعشرين يمينا

فقط ، وأخذ منه ربع الدية وبعد ذلك لو قال كل منهما : المجهول غير من عينه أخى رد كل ما أخذه ، وإن قال ذلك أحدهما فقط رد الآخر فقط ، وله تحليف من عينه .

ولو قال أحدهما : قتله زيد وعمرو ، وقال الآخر : بل زيد فقط أقسما على زيد وطالبه كل بربع الدية ، ولا يقسم الأول على عمرو ؛ لأن أخاه كذبه وله تحليف زيد لما يطلب فيه القسامة وللثانى تحليف عمرو .

فصل

[٢ - فى صفة القسامة]

وهى حلف الوارث - وإن غاب عن موضع القتل - خمسين يمينا فيقول فى كل يمين : لقد قتل هذا - إن كان حاضرا - أبى مثلا .

ويندب ضم الاسم إلى الإشارة ، وتصح القسامة على غائب فيقول : والله لقد قتل فلان - ابن فلان ويميزه بنسب أو صفة أو لقب هى فلانا ، ويميزه كذلك ثم يقول فيهما عمدا [أو][1] شبهه أو خطأ وحده أو مع زيد .

وإن كان الجانى قد ادعى برءه من جرحه زاد الحالف فى كل مرة ، وأنه ما برئ من جرحه حتى مات منه .

ويسن للقاضى : تخويف الحالف ووعظه والتغليظ عليه كاللعان .

ولا يشترط موالاة الأيمان فإن تخللها جنون ونحوه لم يضر أو موت الحالف استأنفها وارثه، أو موت المتهم بنى وارثه أو عزل القاضى ثم ولى بنى كل منهما ، أو ثم ولى غيره بنى وارث المتهم لا وارث المدعى ، وعزل القاضى وموته بعد تمامها كفى أثنائها فى الطرفين .

---

(١) من (ب) .

فرع : إذا اتحد الوارث حائزا أو لا : حلف خمسين يمينا ويأخذ الحائز الدية وغيره حصته ولا يثبت الباقى بأيمانه بل هو كمقتول لا وارث له إلا بيت المال ، ولا قسامة فى ذلك ، بل يقيم القاضى مدعيا على المتهم ويحلفه إن أنكر فإن نكل ففى القضاء بنكوله ما سيأتى .

وإن تعدد الورثة[1] وزعت الأيمان عليهم بحسب الإرث ، فإن ورثه اثنان حلف كل واحد نصف الأيمان ، فإن نكل واحد تمم الآخر الخمسين وله نصف الدية ويراعى فى التوزيع القول إن وجد فإذا عالت ستة إلى عشرة كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم حلف الزوج ثلاثة أعشار الخمسين ، والأم عشرها والأختان لأب خمسها ولأم خمسها ، ويتمم منكسر الأيمان ففى تسعة وأربعين ابنا مثلا يحلف كل واحد يمينين .

وفى أكثر من خمسين ابنا يحلف كل يمينا ، وفى أم وابن تحلف الأم تسعا والابن اثنين وأربعين ، وفى ثلاثة بنين يحلف كل سبعة عشر ، ولو لم يحضر منهم إلا واحد ، ولم ينتظر حضور الباقين حلف الخمسين وأخذ حصته من الدية ، ثم إن حضر الآخران مرتبا حلف الثانى نصفها وأخذ حصته من الدية والثالث سبعة عشر وأخذ حصته .

ولو امتنع الحاضر من الزائد على حصته لم يبطل حقه بل إذا حضر من غاب كمل معه ، ولو حلف الحاضر الخمسين ثم مات الغائب ووارثه الحالف اقتسم حصته ؛ ليأخذ نصيبه ولا يحسب الماضى وغير المكلف من الورثة مع المكلف كالغائب مع الحاضر .

وإن حضر الآخران معا حلف كل واحد سبعة عشر ، فإن ماتا قبل حلفهما

---

(١) فى المخطوطة (أ ، ب) : « الوارث » والصحيح ما أثبتناه .

وبعد حلف الأول وهو وارثهما حلف أيضا حصتهما ، أو قبل حلفه كفاه خمسون .

ولو كان البنون أربعة فحضر اثنان حلف كل واحد نصف الخمسين ، وإذا قدم الغائبان معا حلف كل واحد ثلاثة عشر ، ولو ورثه زوجة وبنت فالأيمان بينهما أخماساً أو زوج وبنت فأثلاثا .

فرع : لو ورث [القتيل][١] ولد خنثى ولم يكن هناك عصبة جعل فى الحلف ذكرا فيحلف خمسين وفى الأخذ أنثى فيعطى نصف الدية ويوقف الباقى على المبهم، فإن اتضح ذكرا أخذه ، أو أنثى حلف القاضى المدعى عليه للباقى نيابة عن بيت المال ، أو وهناك عصبة كأخ فإن شاء حلف نصفها ، وأخذ القاضى باقى الدية ووقفه بينه وبين الخنثى إلى بيان أو صلح ، وإن شاء صبر إلى البيان، ولا تعاد [القسامة][٢] بعد التبيين .

وإن ورثه خنثيان حلف كل الثلاثين مع الجبر وأعطى الثلث ، أو بنت وولد خنثى حلفت البنت نصف الخمسين والخنثى ثلثيها وأخذ كل ثلث / الدية [ق/ ٣٧١] ووقف الباقى على المدعى عليه إلى البيان ، أو ابن وولد خنثى حلف الابن ثلثيها وأخذ نصف الدية والخنثى نصفها وأخذ ثلث الدية ووقف سدسها وفى الجد والإخوة توزع الأيمان كالمال وفى [المقادة][٣] إن أخذ ولد الأب حلف بقدره وإلا لم يحلف ، فإن ورثه جد مع ابن وولد خنثى حلف الابن ثلثيها وأخذ نصف الدية والخنثى نصفها ، وله ثلث الدية والجد بقسطه وهو

(١) من (ب) .
(٢) من (ب) .
(٣) غير واضحة فى (ب) .

السدس ، أو مع بنت وولد أب خنثى حلفت البنت نصفها ولها نصف الدية ، وحلف الجد ثلثها وله ربع الدية وحلف المشكل ربعها وله سدس الدية فقط ، أو مع أخت لأبوين ومشكل من الأب حلف الجد النصف وله خمسا الدية فقط ؛ لاحتمال ذكورة الخنثى وحلفت الأخت النصف ولها نصف الدية وحلف الخنثى العشر ووقف عشر الدية بينه وبين الجد .

ولو كان بدل الأخت أخ لأبوين حلف الجد خمسي الأيمان وله ثلث الدية ، وحلف الأخ ثلثيها وله ثلاثة أخماس الدية ، أو مع أخت لأبوين وخنثى لأبوين حلف الجد النصف وله خمسا الدية وحلفت الأخت الربع ولها خمس الدية وحلف الخنثى (الخمسى) وله ربع الدية .

فجملة الأيمان ثمانية وخمسون، والمأخوذ سبعة عشر من عشرين من الدية ويوقف ثلاثة ، فإن بان الخنثى ذكرا أخذها ، أو أنثى فللجد منها اثنان والثالث لأخت .

ولو اصطلح الجد والخنثى على اثنين من ثلاثة متساويين أولا جاز ، إن جعلا السهم الثالث للأخت ولم يوقف وفيه نظر ؛ إذ ما اصطلحا عليه لا حق للآخر فيه أو مع مشكلين لأبوين حلف الجد النصف وله ثلث الدية ، وحلف كل خنثى الخمسين ، ولكل واحد خمسا الدية .

فالأيمان [خمسة][1] وستون ، والمأخوذ أربعة وأربعون من ستين ويوقف العشر .

فإن بانا ذكرين أخذاه بالسوية ، أو أنثيين فللجد من الموقوف عشرة ليتم له النصف ولكل منهما ثلاثة ؛ ليتم لهما الربع ، أو بان أحدهما ذكرا ، والآخر

---

(١) فى (أ) : « خمس » .

أنثى فللجد من الموقوف أربعة وللذكر اثنى عشر ؛ ليتم لكل منهما الخمسان ، ومع الأنثى خمس كامل ، أو مع مشكلين أحدهما لأبوين والآخر لأب حلف الجد النصف وله ثلث الدية وهو عشرون من ستين منها ، وحلف الخنثى لأبوين الثلثين وله نصف الدية ، وهو ثلاثون من ستين وحلف الآخر الذى ربما يستحق عشر الدية ولا يعطاه ، وقد توافقت الأنصباء بالنصف فترد هى والستين إلى الأنصاف للجد غرة من ثلاثين ولذى الأبوين خمسة عشر ، ويوقف خمسة فإن بانا ذكرين فهى لذى الأبوين ، أو أنثيين فهى للجد ، أو بان الشقيق ذكرا والآخر أنثى فسهمان من الخمسة للجد تمام الخمسين وثلاثة للشقيق تمام ثلاثة أخماس ، وإن بان ذو الأب ذكرا ، والآخر أنثى دفع له ثلاثة وللجد سهمان .

فرع : لو مات وارث القتيل بعد حلفه أخذ وارثه ماله من الدية ، أو بعد نكوله فلا قسامة لوارثه بل له تحليف المدعى عليه ، ولو مات أحد ورثة القتيل قبل حلفه وزعت حصته من الأيمان على ورثته ، فإذا ورث القتيل اثنان ومات واحد قبل حلفه على ابنين حلف كلٌ ثلاثة عشر يمينا ، فإن حلفها واحد ومات أخوه قبل حلفه ، وورثه الحالف فقط حلفها أيضا ؛ لأنه فرع عن أخيه ، ولم يبطل حقه بالنكول .

وإن ورث القتيل ثلاثة بنين حلف كل منهم [سبعة عشر][1] يمينا ، فإن مات أحدهم عن ابنين حلف كل منهما تسعة أيمان ، فإن حلف أحدهما ومات الآخر قبل حلفه ووارثه الحالف حلف تسعا .

ولو كان للقتيل ابنان فأقسم أحدهما ، ومات الآخر قبل حلفه عن ابنين ،

---

(١) فى (أ) : « سبع عشرة » والصواب ما أثبتناه .

فحلف أحدهما حصته ،وهى ثلاثة عشر ونكل الآخر وزع قسطه من الخمسين، وهو الربع على أخيه وعمه بنسبة مالهما من الدية ؛ لبطلان حق الميت بنكوله فيخص الأخ ربع وسدس ، والعم ثمن وثلث ، فيضم ذلك إلى حصتهما فى الأصل ، وقد حلف الأخ ثلاثة عشر ، فيحلف أربعاً أيضاً ، وقد حلف العم خمسا وعشرين فيحلف أيضا تسعا فتتم له أربع وثلاثون .

فرع : يمين المدعى عليه الدم [بلا لوث][1] ثلاثون ، ويمين المدعى مع شاهد أو المردودة مع اللوث أو مع عدمه من المدعى عليه أو المدعى خمسون.

ويكفى المدعى عليه : ما قتل فلانا ؛ إذ اليمين على وفق الدعوى ، والأحوط زيادة : ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شىء ولا جرحه ، ولا وصل إلى شىء من بدنه، ولا أحدث شيئا مات منه ، فإن تعدد المدعى عليه ولا لوث حلف كل واحد خمسين يمينا ، ويمين المدعى عليه فى الطرف والجرح وإن قل واجبه أو لم يتقدر خمسون إن انفرد وتعدده كما مر، فإن نكل حلف المدعى الواحد الخمسين، وإن تعدد وزعت كالنفس .

فرع : ينبغى أن لا يحلف القاضى مدعيا ولا (مدعى)[2] عليه فى سكره ، فإن حلفه أجزأ .

فرع : لو ادعى قتلا عمدا فأقر المدعى عليه بشبهة أو بخطأ ولا لوث حلف المدعى عليه خمسين ، ثم يأخذ المدعى الدية منه أو من عاقلته إن صدقته وهى مخففة فى الحالين ، فإن حلف المدعى المردودة فله القود والعفو بالدية ، وإن ادعى قتلا خطأ أو شبه عمد ، فأقر بالعمد فلا قود بل دية مخففة .

---

(١) من (ب) .

(٢) فى المخطوطة « مدعاً » والصواب ما أثبتناه .

فصل
[٣ - فى موجب القسامة]

موجب القسامة : الدية فقط معقولة مخففة إلا فى العمد ، فعلى الجانى مغلظة، ولو ادعى على اثنين ظهر اللوث على أحدهما فقط أقسم عليه ، وحلف له الآخر خمسين ، أو ادعى قتلا عمدا على ثلاثة حاضرين ظهر اللوث فيهم حلف خمسين ، أو والحاضر واحد أقسم عليه خمسين ، وأخذ منه ثلث الدية ثم إذا حضر الثانى ، فإن أقر أقيد ، أو أنكر أقسم المدعى خمسين إلا إن ذكره فى قسامة الأول ؛ لصحتها على الغائب ، وكذا حكم الثالث .

وإن قال : تعمد هذا فإن زاد وأخطأ الغائبان أقسم على الحاضر ولا يقاد ، وإذا حضر الغائبان وأنكر أقسم لكل خمسين ، وإن أقر وصدقتهما العاقلة فالدية عليهما ، وإلا ففى مال المقرين مخففة / . [ق/ ٣٧٢]

وإن زاد : ولا أدرى أتعمد أم لا أقسم على الحاضر خمسين وأخذ منه ثلث الدية ، وإذا حضر الغائبان فإن أقرا بعمد أقيدا ، أو بخطأ فعلى العاقلة إن صدقت باقى الدية ، وإلا فعليهما ، وإن أنكر أصل القتل لم يقسم المدعى .

فرع : لو نكل المدعى مع اللوث عن القسامة حلف المدعى عليه كما مر ، فإن نكل فللمدعى أن يحلف المردودة ، ثم إن كان المدعى به قتل عمدا أقيد الجانى أو شبهه أو خطأ فالدية فى ماله ، ولو نكل المدعى عليه حيث لا لوث، ونكل أيضا المدعى عن المردودة ، ثم ظهر لوث فللمدعى القسامة أو ثم أقام المدعى شاهدا فله الحلف معه خمسين يمينا ، أو يمينا واحدة إن كان المدعى مالا فإن نكل المدعى مال عن اليمين مع شاهده ، ونكل أيضا المدعى عليه عن اليمين فللمدعى أن يحلف المردودة وقضية هذا مجئ مثله فى دعوى القتل العمد إذ لا قود باليمين مع الشاهد بخلاف المردودة .

فصل

[٤ - استحقاق القسامة]

القسامة : لمستحق بدل الدم كالسيد ولو مكاتبا لا مأذونا فى التجارة لقتل عبده ، فإن ارتفعت الكتابة قبل النكول أقسم سيده لا بعده لكن له تحليف المتهم أو بعد القسامة أخذ السيد قيمة القتيل .

ومن أوصى لمستولدته بعبد ، فقتل مع لوث قبل موت السيد بطلت الوصية فيقسم السيد والقيمة له ، وإن أوصى لها بقيمة العبد إن قتل صحت الوصية وإذا قتل فللسيد ولورثته بعد موته بلا نكول القسامة لا عليهم ؛ لأن القيمة للسيد ثم تنتقل إليها ، فإن نكلوا فلها الدعوى والتحليف ، وإن لم تثبت جهة استحقاقها ولم تعرض الورثة عن الدعوى فليس لها القسامة بل تحلف المردودة.

ومن أوصى لرجل بعين فادُّعِيَتْ بعد موته وهى فى يد الموصى له حلف ، أو فى يد وارث الموصى [له][1] فله الحلف لتنفيذ وصية مورثه ، فإن نكل لم يحلف الموصى له .

فرع : لو قطعت يد عبد فعتق ومات بالسراية فقد مر ما يستحق السيد ، فإن كان لوث وزاد للورثة شىء على حق السيد ، أقسم هو وهم بالتوزيع وإن لم يزد أقسم دونهم.

فرع : لو ارتد ولى قتيل بعد القسامة ، فللدية الثابتة حكم ماله الذى ارتد عليه، وسيأتى ، أو قبل القسامة فالأولى تأخيرها إلى إسلامه ، وتصح قبله فتثبت الدية ، ولها حكم مال كسبه مرتدا بنحو الاحتطاب ، وإن ارتد ولى مجروح ثم مات بالسراية ، والولى مرتد لم يقسم ؛ إذ لا يرثه بخلاف ما لو جرح عبد وارتد سيده قبل موت العبد أو بعده فإن له القسامة ؛ إذ يستحق قيمته بالملك لا بالإرث .

---

(١) من (ب) .

الباب الثالث
فى الشهادة بالدم

أما صفة الشهود : فستأتى فى الشهادات .

وأما نصاب البينة هنا : فكل جناية توجب قودا فى نفس أو جرح لم تثبت إلا بشاهدين ذكرين بالقتل أو [بجرح][1] أو إقرار الجانى بهما ، وإن عفا المدعى عن القود الذى ادعاه ؛ ليقبل منه رجل وامرأتان أو رجل ويمين ، فإن أعاد الشهادة بعد العفو اتجه القبول ، وما أوجبت مالا كعمد الأصل وغير المكلف وكالخطأ وشبه العمد ، وكهاشمة مجردة تثبت برجل مع امرأتين أو مع يمين لا إن سبقها إيضاح بضربة واحدة ، بخلاف ما إذا رمى زيدا بسهم فمرق منه إلى عمرو وأصابه ، فإنه يثبت الخطأ بما مر ؛ لتعدد المحل ، وكذا لو ادعى أنه أوضحه ثم عاد وهشمه فيما ينبغى.

فصل
[١ - التصريح بالبينة]

لتصرح البينة بإضافة الموت إلى الجناية كجرحه فقتله أو فمات منه أو مكانه أو انهر دمه فمات بسببه ، لا جرحه فمات فقط .

ثم الشاهد يعرف القتل بقرائن يراها : فإن رأى الجرح وانهار الدم ثم الموت فقط لم يشهد بالقتل .

وتثبت الدامية بقوله : ضربه فأسال دمه ، أو فأدماه لا فسال دمه ، والموضحة بضربة فأوضح عظمه أو فاتضح بضربة لا فأوضحه أو أوضح رأسه أو فوجدت رأسه موضحاً ، وفى فقه لا تطلق الموضحة إلا على موضحة العظم تردد ويتجه قبوله .

---

(١) فى (ب) : « بالجرح » .

ويلزم الشاهد تعيين الموضحة بالإشارة :كهذه أو ببيان محلها وقدرها للقود، فإن عجز عن ذلك ، فلا قود سواء كان برأسه مواضح أو موضحة فقط ، فقد تكون صغيرة ووسعها غيره ويجب الأرش إذا أطلق الشاهدان : أنه أوضح موضحة بلا تعيين ؛ إذ لا يختلف باختلاف محلها وقدرها كشهادتهما بقطع يد هذا بلا تعيين ويداه مقطوعتان ، فإن كان مقطوع يد فقط نزلت الشهادة عليها وأقيد ولو شهد بالإيضاح بشرطه ورأينا رأس المدعى سليما لا أثر فيه وقرب العهد ردت شهادتهما .

فصل

[٢ - فى لو شهد المدعى جرح بعد اندماله]

لو [شهد][1] لمدعى جرح بعد اندماله ، أو لمدعى مال فى مرض موته من يرثه لو مات ، وليس فرعا ولا أصلا له قبل ، أو قبل اندمال الجرح فلا ، ولو عاش ، ولو شهد به محجوبان ثم صارا وارثين قبل الحكم امتنع أو بعده أمضى،ولو شهد به وارثان ثم حجب ثم أعاداها بعد الحجب فى حياة المجروح ردت .

ولا تقبل شهادة العاقلة المتحملة بجرح بينة خطأ أو شبه عمد ولو فقرا حينئذ ، وتقبل من الأباعد إن وفى الأقربون بالواجب وتزكية بينة الجرح كجرح بينة القتل ، وتقبل شهادة العاقلة بعمد أو بإقرار بغيره .

فرع : لو شهد اثنان على آخرين بقتل فبادر الآخران أو غيرهما وشهد به على الأولين أو على غيرهما سأل القاضى المدعى ندبا ، فإن كذب الآخرين حكم له بشهادة الأولين ، وإن صدقهما أو صدق الأربعة أو كذبهم وهو الولى

(١) فى (ب) : « شهدا » .

بطلت شهادة الكل ، أو والمدعى وكيله وقد عين له الولى الآخرين انعزل ولا تبطل دعوى الموكل عليهما .

وإن وكله بالدعوى على اثنين مبهمين من الأربعة صحت الوكالة فإن شهد المشهود وعليهما على الشاهدين فصدقهما وحدهما ، أو مع الأولين انعزل وللولى الدعوى على الأولين إن لم يسبق منه مناقض / . [ق/ ٣٧٣]

ولا تقبل شهادة الآخرين ، فإن صدق المبادرين لم يقبلا وإن كانا غير المشهود عليهما ، ولو شهد المشهود عليهما أو أجنبيان بمال على الشاهدين لمدعى مثله وصدقهما لم تبطل دعواه الأولى ، ولا شهادة الأولين لكن شهادة الآخرين لغو للمبادرة ، ولهما الشهادة بعد دعوى أخرى ولو فى المجلس .

[فرع :] [(١)] لو أقر بعض ورثة القتيل بعفو بعض عن القود ، سقط القود وللكل الدية إن لم يعين العافى أو عينه فأنكروا وإن أقر فلغيره قسطه من الدية، وكذا هو إن عفا على الدية .

ولو شهد المقر على المنكر قبل تعيينه بعفوه عن القود والدية فكالإقرار أو بعده قبل فى الدية ، ويحلف الجانى معه أن المنكر عفا عنهما لا عنها والقود ؛ لسقوطه بالإقرار فى ضمن الشهادة وتكفى المنكر حيث لا بينة الحلف أنه ما عفا، فإن نكل حلف مدعيه وثبت .

ويشترط لإثبات عفو بعضهم عن القود شاهدان ، ويكفى لإسقاط قسطه من الدية حجة ناقصة .

(١) فى (أ) : « فصل » .

فصل

[٣ - حكم اختلاف شهادة القتل]

لو اختلفت [شهادة] (١) **شاهدى القتل فى هيئته** : كأن شهد واحد أنه حزه، وآخر أنه قده ، أو فى مكانه ، أو زمانه ، أو آلته كسيف ورمح لم يثبت القتل ولا اللوث .

وإن شهد أحدهما : أنه أقر بقتله عمدا أو خطأ يوم السبت والآخر أنه أقر به يوم الأحد ثبت القود ، أو أحدهما : أنه أقر أنه قتله بمكة يوم كذا ، والآخر : أنه أقر أنه قتله بمصر ذلك اليوم ردت شهادتهما ، أو واحد بالقتل وآخر بالإقرار به لم يثبت القتل وكان لوثا ، فإن كانت دعوى الولى العمد أقسم ، أو الخطأ فإن شاء حلف مع شاهد الإقرار وأخذ الدية من الجانى أو مع شاهد القتل وأخذها من عاقلته .

ولو ادعى عمدا فإن شهد واحد بالعمد أو بإقراره به وآخر بقتل مطلق ، أو بإقراره به ثبت أصل القتل وعلى المتهم بيان صفته ، فإن فسره بعمد فذاك ، أو بخطأ وكذبه الولى حلف المتهم على نفى العمدية ووجبت الدية فى ماله مخففة،وإن أصر على الإنكار قال له القاضى : إن لم تبين حكمت بنكولك وحلفت الولى وحكمت له بالقود .

وإن شهد واحد : أنه قتله عمدا أو أنه أقر به وآخر أنه قتله خطأ أو أنه أقر به ثبت القتل وسأل المدعى عليه ، فإن أقر بعمد ثبت ، وكذا بخطأ إن صدقه الولى وإن كذبه فله القسامة ؛ إذ معه شاهد ، وذلك لوث ، فإن نكل حلف

(١) فى (ب) : « شهادتى » .

الجانى ووجبت دية مخففة فى ماله ، فإن نكل وحلف الولى ثبت موجب العمد ، وإلا فدية خطأ فى مال الجانى .

[فرع :] [١] لو شهد : أنه قد ملفوفا بثوب مثلا ولم يشهد بحياته حينئذ لم يثبت القتل ويحلف الولى على حياته ويثبت له القود .

فرع : لو شهد على رجل : أنه قتل زيدا ، وشهد آخر : أنه قتل عمرا جعل لوثا فيهما فيقسم ولياهما .

فرع : من أقر : أنه قتل أحد هذين وحلف لولى أحدهما تعين الإقرار للثانى .

خاتمة

من قال لغيره : أنا قاتل أبيك بلا تنوين فمقر ، أو بتنوين فلا .

---

(١) فى (ب) : « فصل » .

باب الإمامة

تولية الناس رجلا الإمامة : واجبة وقبولها فرض كفاية إن تعدد المتأهل لها ، فإن امتنع لم يجبر .

ويندب تقديم الأسن ثم إن كثر الحرب قدم الأشجع ، أو البدع فالأعلم ، ثم هل يقرع أو يقدم أهل النظر من رأوه فيه خلاف .

ولو وجد عالم فاسق وجاهل عدل فالجاهل أولى ، ولو تنازعها اثنان لم يقدح فيهما ، ولو تأهل واحد فقط فقبوله فرض عين ، ويجبر إن امتنع ، ويلزمه طلبها ،فإن كان غنيا وأبى إلا بعوض فله أخذ أجرة مثله عادة .

ويشترط كونه حال العقد أو العهد أهلا للقضاء ، ولو مفضولا وشجاعا ذا رأى وكفاية ، وقرشيا [١]ولو غير هاشمى لا معصوما فإن عدم قرشى أهل

---

(١) وذلك لقوله ﷺ : «الأئمة من قريش » .

[صحيح]

أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢٨٤ ح٢١٣٣) وأحمد فى المسند (٣ / ١٨٣)، والبيهقى فى السنن (٣ / ١٢١) ، والطبرانى فى الكبير (١ / ٧٢٥) ، وأبو نعيم فى الحلية (٥ / ٨) عن أنس .

وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١ / ٢٧٥٨) ، والإرواء (٥٢٠).

وشروط الإمام : أن يكون أهلا للقضاء ، قرشيا ، شجاعا لينفر بنفسه ، وسلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

وتنعقد الإمامة بثلاث طرق :

١- بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ، والمتيسر له من الناس وليس لها عدد معين .

٢- استخلاف الإمام من عينه فى حياته ، كما عهد أبو بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، ويشترط قبولها فى حياته .

٣- باستيلاء شخص علي الإمامة ولو غير أهل لها ، فإذا كان كافرا لا تنعقد إمامته لقوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [النساء : ١٤١] .

فكنانى ثم إسماعيلى ثم جهمى ثم إسحاقى ثم [غيرهم][١] ، ولو نشأ قرشى متأهل وأمكن عزل غيره عزل وولى هذا وكونه سليم الأعضاء يمنع إتمام الحركة وسرعة النهضة وعن ضعف بصر لا يميز الأشخاص ولا أثر لفقد ذوق وشم وذكر ولا لغشوان .

فصل

[١- بم تنعقد إمامة المتأهل]

تنعقد إمامة المتأهل إن تعين : إما ببيعة من تيسر حضوره من ذوى العدالة والعلم والرأى والعقد والحل ولو واحداً لكن يجب هنا حضور عدلين البيعة .

وإما باستخلاف الإمام قبله وإن لم يحضر غيره ولم يشاور أحد بلفظ : كاستخلفت فلانا ولو أصله أو فرعه ، وفى أوصيت له بها وجهان جاريان فى القضاء .

وليتخير الأصلح للناس ، وليقبل المعهود إليه لفظا قبل موت الخليفة ولو متراخيا فيكون خليفة فى حياته ثم يخلفه بعد موته أو عزله نفسه .

وله استخلاف غائب علمت حياته فيحضر بعد الموت ، فإن بعد وتضرر الناس عقد لغيره النيابة عنه لا الخلافة فينعزل بقدومه .

وله العهد لجماعة معينين بالترتيب فتنتقل الخلافة كما رتب ، فإن مات الأول قبله فهى للثانى ،الأول والثانى فهى للثالث .

ولو مات الخليفة قبلهم وقام الأول وعهد إلى غير الآخرين جاز ، وإن مات بلا عهد لم يجز لأهل البيعة مبايعة غير الثانى ، وللإمام تعيين من يختار

---

(١) فى(ب) [غيرها].

خليفة [بعده][١] ، ويتعين اختياره ومختاره ولو لغير معين كأحد هؤلاء فلهم لا عليهم تعيين واحد منهم بعد موته لا قبله بلا إذنه ، فإن خافوا الفرقة استأذنوه ويتعين من اختاروه لها ، فلو قبل ثم استعفى جاز إعفاؤه واستعفاؤه إن وجد صالح وخرج بهما من العهد وإلا فلا.

وليس للإمام عزل ولى عهده ولا لولى العهد نقل ما إليه من العهد إلى غيره ولا عزل نفسه استقلالا فإن رضى الإمام بذلك جاز ولا بعزل الإمام بعزل[٢] نفسه ولا يعزل غيره بلا سبب ولا بعهد غيره له .

فصل

[٢- حكم من يقوم بالإمامة بعد موت الإمام]

إذا مات الإمام فقام بالإمامة متأهل بلا استخلاف وقهر الناس بشوكته وجنود انعقدت إمامته ، وكذا غير متأهل ؛ لفسق أو جهل ويأثم ، ولو قهره غيره انعزل والعقد للثانى .

فصل

[٣- حكم نصب الإمام]

لا يجوز نصب إمامين وإن تباعد إقليماهما إلا إذا كان بين بلديهما بحر مانع من وصول ضرر أحدهما إلى الآخر،وإذا منع فعقد لهما معا أو جهل السبق أو السابق بطلا ، أو مرتبا بطل الثانى وعزل الثانى ومن بايعه إن علموا ، وإن علم السابق ثم نسى توقف ؛لظهوره فإن تضرر الناس بالتوقف بويع أحدهما

---

(١) فى المخطوطة (ب) [يعده] .

(٢) فى (ب) [يعزل] .

[ق ٣٧٤] / لا غيرهما ولا تسمع دعواهما السبق ؛ إذ الحق للمسلمين فإن أقر أحدهما بسبق الآخر بطل حقه ولا يثبت للآخر إلا بشاهدين ولو أحدهما للمقر إن لم يسبق منه مناقض كدعوى السبق .

فصل

[٤- فى طاعة الإمام]

يلزم الناس طاعة الإمام فيما أمر ونهى ما لم يخالف الشرع عادلا كان أو جائرا ، ونصيحته بالمقدور .

ويلزم الإمام حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع النزاع ؛ لتعم النصفة وحماية البيضة(١) والذب عن الحريم ؛ ليتصرف الناس فى المعاش و يأمنوا فى الأسفار ، وإقامة الحدود صيانة لمحارم الله تعالى ، وتحصين الثغور بالعدة المانعة ومجاهدة من عاند الإسلام بعد الدعوى إلى أن يسلم أو يسالم ، وتقدير العطاء المستحق فى بيت المال بالمعروف واستكفاء الأمناء فيما يفوض إليهم من الأعمال ومشارفة الأمور ، ويصفح الأحوال بنفسه لينهض سياسة الإمامة وحراسة الأمة .

فرع : لا ينعزل الإمام بالفسق - وقد مر فى الوصايا - ولا بالإغماء .

وينعزل بالجنون إلا إن كانت إفاقته أكثر ، ويمكن فيها بالقيام بالأمور.

وينعزل بالعمى والصمم والخرس لا بثقل السمع وتمتمة اللسان ، وكذا قطع يد أو رجل ، ولا بعزله نفسه إلا لعذر كعجزه عن القيام بالأمور لنحو مرض أو هرم .

---

(١) فى مختار الصحاح بيضة القوم ساحتهم .

ثم إن ولى غيره قبل انعزاله فذاك ، وإلا بويع متأهل ، ولا بأسر كفار إن رجى فكه بقتال أو بذل مال ، ويلزم الأمة استنقاذه ، وإن لم يرج فكه انعزل .

ولو عهد بالإمامة لغيره قبل اليأس لا بعده جاز ،وتستقر ولايته باليأس لا إن فك قبله ، بل هو على إمامته ، ولا بأسر [بغاة][1] إن رجى فكه ، وكذا إن أيس ولا إمام لهم وعلى أهل الاختيار الاستنابة عنه إن عجز هو عنها وإلا فهو أحق بالاستنابة ، وإن كان لهم إمام نصبوه انعزل فيبايع غيره ثم لا ينعزل بفك المأسور .

فائدة

إذا نصب الإمام أمراء وقواما لم ينعزلوا بانعزاله .

فرع : شرط من ولاه الإمام أميرا : الإسلام والعدالة والشجاعة والكفاية ، ثم ولايته إما موقوفة على رأى الإمام وتنفيذه .

فلا يشترط كونه مجتهدا ، وإما تفويض إلى نظره واجتهاده .

ويشترط أيضا الحرية والاجتهاد فى أحكام الاجتهاد وهل يعتبر فى أحكام الدين ؟! وجهان بناء على وجهين فى أن له النظر فى أحكام جيشه أم لا ، فيشترط على الأول لا على الثانى تنبيه الوزارة : إما وزارة تفويض أو وزارة تنفيذ .

فوزير التفويض :من فوض إليه الإمام تدبير الأمور باجتهاده ،فشرطه شرط الإمامة غير النسب وأن يتلفظ له الإمام بما يشمل عموم النظر والنيابة: كقلدتك ما إلى نيابة عنى ، أو استنبتك فيما إلى أو استوزرتك تعويلا على نيابتك

---

(١) فى (ب) [يغاة] .

وفوضت إليك وزارتى أو الوزارة ، ولا يكفى :النظر فيما إلى ،أو قلدتك وزارتى أو الوزارة ، وفى: [نب][١] عنى فيما لى ،احتمالان .

وعلى الوزير إطلاع الإمام بمضى ما دبر وتنفيذ ما ولى ، وعلى الإمام تصفح أفعاله فيقر صوابه ويتدارك خطاؤه ، وما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا عهد الوزارة لغيره واستعفاء الإمام من الإمامة ، ولا عزل من ولاه الإمام .

ووزير التنفيذ : نظره مقصور على رأى الإمام وتدبيره وهو بينه وبين الرعايا يؤدى أمره وينفذ قوله ،ويمضى حكمه ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجند والحماة.

ولا يشترط فيه حرية ولا علم ولا إسلام ولا معرفة أمر الحرب بل شرطه : الأمانة والذكورة والصدق وقلة الطمع والذكاء والفطنة ،وإصلاح ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، وأن لا يكون من أهل الأهواء .

ولوزير التفويض فقط مباشرة الحكم والنظر فى المظالم والاستبداد بتقليد الولاة [وبسير][٢] الأجناد وتدبير الحروب والتصرف فى مال بيت المال أخذا وعطاء .

وللإمام نصب وزيرى تنفيذ ، وكذا تفويض إن أشركهما فيه فينفذان ما اتفقا عليه وينفذ الإمام ما اختلفا فيه أو لم يشركهما بل أفرد كلا بناحية أو واحدا بالحرب وآخر بالخراج ، فإن فوض إلى كل واحد عموم النظر لم يجز .

خاتمة

يجوز أن يقال للإمام لو فاسقا : خليفة ، وأمير المؤمنين ، وخليفة رسول الله ﷺ لا خليفة الله تعالى .

---

(١) فى (ب) [تب] .

(٢) فى (ب) [ويسير] .

باب قتال البغاة(١)

الخارجون عن طاعة الإمام ولو جائرا بعدم الانقياد لحكمه ، ومنع حق عليهم لله أو لآدمى بتأويل باطل ظنا بغاة إن كانت لهم شوكة .

ويحصل بكثرة عدد أو شجاعة يحتاج الإمام فى قهرهم إلى قتال [أو](٢) بمطاع فيهم .

وإن لم ينفردوا بقرية أو بلدة أو أحاط بهم بلد الإمام وفى عدد قليل أو انفردوا بحصن وجهان ، وبلا تأويل أو بتأويل باطل قطعا ليسوا بغاة وكذا المرتدون.

---

(١) البغاة لغة : جمع باغ ، والبغى : الظلم ومجاوزة الحد .
سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق .
وشرعا : هم مسلمون مخالفون للإمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق وجب عليهم كزكاة .
والأصل فى قتالهم قوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات / ٩] .
ويشترط فى البغاة ثلاثة شروط وهى :
١- أن يكونوا فى منعة بحيث يكون الخروج من جماعة قوية يحتاج الحاكم فى ردهم إلى إعداد رجال ومال وقتال ، فإن لم تكن لهم قوة ، بأن كانوا أفرادا ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم فليسوا ببغاة .
٢- أن يخرجوا عن طاعة الحاكم بانفرادهم ببلدة أو موضع من الصحراء .
٣- أن يكون لهم تأويل محتمل من الكتاب أو السنة ليستندوا إليه ، ويكون هذا التأويل فاسداً لا يقطع بفساده ذلك لأن من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق .

(٢) فى المخطوطة (ب) [و] .

وليس الخوارج[١] بغاة وهم :فرقة مبتدعة تكفر من أتى بكبيرة وترى صيرورة بلد الإمام بذلك دار كفر وإباحة ،ولا يحضرون مع الإمام الجمعة ولا الجماعة بل إن قاتلوا أو خرجوا عن طاعة الإمام فهم فسقة قطاع ،فيقاتلون وإلا لم يفسقوا ولم يقاتلوا ، فإن سبوا الأئمة أو بعض أهل العدل صريحا لا تعريضا عزروا ،وإن قتلوا عادلا قتلوا قودا ولا يتحتم مع أنهم قطاع إن لم يخيفوا الطريق .

فائدة : يحرم الطعن فى معاوية[٢] ولعن ولده يزيد[٣] وتكفيره ورواية قتل

---

(١) الخوارج : تشمل كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه ويسمى خارجيا ، سواء كان الخروج فى أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة فى كل زمان .

وكبار الفرق منهم : المحكمة ، والأزارقة ، والنجدات ، والبيهسية ، والعجاردة ، والثعالبة ، والإباضية ، والصفرية ، والباقون فروعهم .

ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة : حقا واجبا .الملل والنحل (ص ١١٤ - ١١٥).

(٢) معاوية : هو معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى أسلم يوم الفتح ، وقيل بعد ذلك . روى عن النبى ﷺ وعن أبى بكر ، وعمر ، وأخته أم حبيبة ، وعنه جرير بن عبد الله ، والسائب بن يزيد الكندى، وآخرون ، قال ابن اسحاق : كان معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين.

وقال ابن حجر : صحابى ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحى ، ومات فى رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين . تهذيب التهذيب (٥ / ٤٧٨) ، والتقريب (ص ٥٣٧)، وتهذيب الكمال (٣ / ٣٥)، والثقات (٣ / ٣٧٣) .

(٣) يزيد : هو يزيد بن معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو خالد ، ولد فى خلافة عثمان وعهد إليه أبوه بالخلافة فبويع سنة ستين ، وأبى ==

الحسين[1] وما جرى بين الصحابة فإنه يبعث على ذمهم وهم أعلام الدين ، فالطاعن فيهم طاعن فى نفسه ودينه وكلهم عدول وكما جرى بينهم محامل .

فصل

[١- فى حكم البغاة]

ليس البغاة فسقة ، ولا البغى ذما وما ورد فيه محمول على من لا تأويل له.

وحكم شهادة البغاة غير الخطابية[2] ونفوذ قضاء قاضيهم - حكم العادلة وإن استحلوا دماء العادلة وأموالهم ، ولقاضى أهل العدل تنفيذ كتابه بالحكم لكن

== البيعة عبد الله بن الزبير ولاذ بمكة ، والحسين بن على ونهض إلى الكوفة وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبى طالب ليبايع له بها فقتله عبيد الله بن زياد ، وأرسل الجيوش إلى الحسين فقتله سنة إحدى وستين ، ثم خرج أهل المدينة على يزيد وخلعوه فى سنة ثلاث وستين .

وقال ابن حجر : ولى الخلافة سنة ستين ، ومات سنة أربع ، ولم يكمل الأربعين ، وليس بأهل أن يروى عنه ، من الثالثة . تهذيب التهذيب (٦ / ٢٢٧) ، وتهذيب الكمال (٣ / ١٧٧) ، والتقريب (ص ٦٠٥) .

(١) هو : الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المدنى سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة روى عن جده ، وأبيه ، وأمه وخاله هند بن أبى هالة وآخرون . وعنه أخوه الحسن ، وبنوه على ، وزيد وسكينة وفاطمة، وعكرمة وجماعة . قال أنس أما أنه كان أشبههم برسول الله ﷺ ، وقال الزبير بن بكار : ولد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع .

وقال ابن حجر : سبط رسول الله ﷺ ، وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وله ست وخمسون .

تهذيب التهذيب (١ / ٥٢٧) ، والتقريب (ص ١٦٧) ، وتهذيب الكمال (١ / ٢٢٨).

(٢) الخطابية : هم أصحاب أبى الخطاب محمد بن أبى زينب الأسدى الأجدع مولى بنى أسد ، وهو الذى عزا نفسه إلى أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضى الله ==

[ق/ ٣٧٥] يندب رده وله الحكم / بكتاب سماع مجرد ،وما استوفاه ولاتهم من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وما فرقوه من سهم مرتزقة على جندهم أو فى غير مصرفه اعتد به ،وإذا بذل البغاة الطاعة وادعى من عليه خراج أو جزية استيفاءهم منه لم يصدق ، وإن أخرج خط القابض السليم من الخلل الظاهر الصحة أو من عليه زكاة صدق وكذا من عليه حد إن بقى أثره ببدنه أو ثبت بإقراره لا ببينة .

ومن لهم تأويل معتبر بلا شوكة أو عكسه لم ينفذ قضاء قاضيهم ولا يعتد بما استوفوه من الحق لكن يضمن الأولون متلفهم فى القتال دون الآخرين .

فصل

[٢- حكم نفس ومال البغاة]

ما أتلفه (أهل العدل)[١] للبغاة من نفس ومال فى القتال لحاجته لا فى السلم هدر ، وكذا متلف البغاة أو بلا حاجة ضمن ويلزم الفرقتين رد ما أخذوه ويسترد منهم سبى كفار أمناهم ويستنقذ أسير بغاة من كفار إن أمكن .

ولو قتل عادل عادلا فى الحرب وقال : ظننته باغيا صدق بيمينه وتجب الدية لا القود .

== عنه ، وكلها حلولية لدعواها حلول روح الإله فى جعفر الصادق وبعده فى أبى الخطاب الأسدى ،فهذه الطائفة كافرة من هذه الجهة ، ومن جهة دعواها : أن الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله وأحباؤه ، ومن ادعى منهم فى نفسه أنه من أبناء الله فهو أكفر من سائر الخطابية .

الملل والنحل (ص ١٧٩) ،والفرق بين الفرق (ص ٢٥٥).

(١) من هامش المخطوط .

فرع : لو وطئ باغ أمة عادل زنا حد وولده قن غير نسيب ويلزمه المهر إن أكرهها، أو حربيّ رق ولده ولا حد عليه ولا مهر .

فصل

[٣- فى حكم قتال البغاة]

يلزم الإمام قتال البغاة حيث لا ضعف فى جنده [وإلا أخره][(١)] .

والقصد به ردهم إلى الطاعة لا نفيهم وقتلهم فيراعى الأخف فإن أمكن الأسر لم يقتل ، أو الإثخان لم يذفف ،فإن التحم الحرب دفعوا بالممكن ، وقتالهم ككفار فلا ينهزم عادل عن باغين .

ولينفث إليهم قبل القتال حتما رجلا عدلا فطنا ناصحا ،فيسألهم ما يشكون فإن ذكروا ظلما أزاله ، أو شبهة كشفها ، فإن أبوا وعظهم وخوفهم من الفرقة ، فإن أصروا ناظرهم ، فإن لم يفد أعلمهم بالحرب ،فإن امتهلوا وفيه مصلحة أمهلهم وإلا فلا ، وإن بذلوا مالا ورهائن .

ولو قامت الحرب فسألوا الكف عنهم ؛ ليطلقوا أسارى من أهل العدل وبذلوا بذلك رهائن - أجيبوا ، فإن أطلقوهم ،أطلقنا رهائنهم ، وإن قتلوهم لم نقتلهم بل نطلقهم وقت إطلاق أسراهم .

ولو انهزموا متفرقين وبطلت شوكتهم كف عنهم و إن خيف اجتماعهم بعد ذلك ، أو مجتمعين أو أدبروا متحرفين لقتال أو متحيزين لفئة قريبة لا بعيدة اتبعوا، ومن تخلف منهم؛ لعجز وترك القتال ترك، ويحرم قتل مثخنهم[(٢)]

(١) فى المخطوطة (ب) [ولا أجرة].

(٢) مثخنهم من الثخن : الوهن ، ومنه أثخنته الجراحة أوهنته .

ومدبرهم[١] وأسيرهم ولا قود فيه ؛ للشبهة .

وينبغى عرض التوبة على الأسارى فإن أبوا لم يطلق الكاملون وسلاحهم وخيلهم إلا بعد الحرب ،وتفرق جموعهم إن لم يخف عود أصحابهم .

ويحرم علينا استعمال خيلهم وسلاحهم إلا لضرورة فيجوز ولهم الأجرة ، ويطلق المراهقون والعبيد والنساء إن لم يقاتلوا والأطفال بعد الحرب والأموال كالأطفال .

ولو لم يمكن الاستيلاء على البغاة لحصانة[٢] موضعهم إلا بقتالهم بعام: كمنجنيق ونار لم يجز ، فإن أحاطوا بنا واضطررنا إلى دفعهم به أو قاتلونا به واحتيج فى دفعهم إليه جاز .

ولا نمنعهم دخول طعام وشراب إليهم وإن تعذر الاستيلاء دونه إلا لضرورة دفعهم ،وندب للعادل تجنب قتال قريبه ما أمكن إن لم يطلب مبارزته ، ويكره له تعمد قتله ، ويحرم الاستعانة بكافر بلا ضرورة ، وأن يقتل مدبرا اعتقادا أو عداوة إلا إن احتيج إليه وفيه إقدام وأمكن كفه عنهم .

---

(١) لا يقتل مدبرهم ، ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يغنم مالهم ، ولا يطلق أسيرهم ولو كان حيا أو امرأة أو عبداً حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم ويحرم استعمال شيء من عتادهم وخيولهم وأموالهم لقوله ﷺ :« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

ولما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : « أن عليا رضى الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن »

أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٨ / ٧١٠ / ٢٢) .

(٢) فى المخطوطة [لحصنانة] .

فصل

[٤- حكم قتال الكفار مع البغاة]

لو عقد البغاة ذمة أو أمانا للكفار على أن يقاتلوا معهم نفذ عليهم ، فإذا أتلفوا لهم مالا ضمنوه ، ولا ينفذ على العادلة فلهم غنم أموالهم وإرقاق وقتل أسراهم وقتل مدبرهم ومثخنهم .

فإن قال الأسارى : ظنناهم محقين ، أو جواز إعانتهم ، أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغوا مأمنهم وثبت لهم حكم البغاة ، ولو وادعوا حربيين اجتنبوا .

ولو أمن عادل كفاراً ليقاتل البغاة نفذ فى حق العادلة فقط ، ولو أعان البغاة ذو ذمة أو أمان عالما مختاراً انتقض عهده فى حق الفرقتين إلا إن ذكر عذرا مما مر ، ويصدق الذمى أنه أكره لا المستأمن إلا ببينة ، ويقاتل من لم ينتقض عهده كالبغاة لكن يضمن ما أتلفه للعادلة ، ويقاد بقتلهم .

ولو قاتل ذو ذمة أو أمان البغاة لم ينتقض عهده ، ولو أمن عادل - ولو عبدا أو امرأة - باغيا نفذ فمن قتله عمدا [أقيد به][1]، فإن جهل أمانه فالدية .

فرع : لو اقتتل فئتان باغيتان ،فإن أمكن الإمام قهرهما لم يعن فرقة على أخرى إلا إذا أطاعته وإلا ضم إليه أقربهما إلى الحق وقاتل معها الأخرى ،فإن استويا ضم إليه أقلهما ثم أقربهما داراً ولا يقصد إعانة المضمومة إليه بل دفع الأخرى فإن اندفعت لم يقاتل المضمومة قبل دعائها إلى الطاعة .

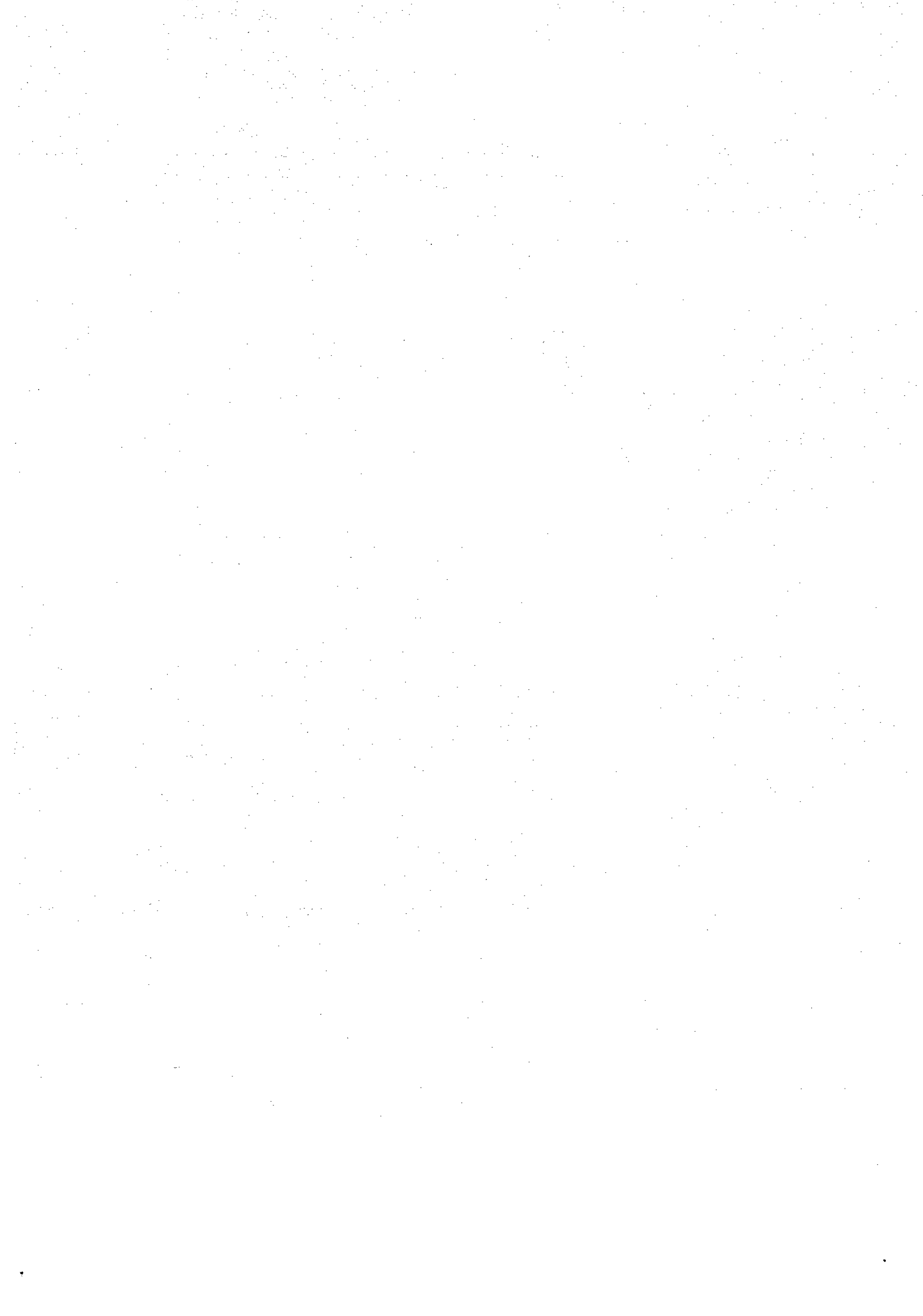
فرع : لو غزا البغاة مع العادلة كفاراً فكالعادلة فى الغنيمة .

خاتمة

من قتل من إحدى الفرقتين فى الحرب ،وجهل قاتله لم يرثه من فى الفرقة الأخرى من ورثته فربما قتله أو شارك فى قتله .

---

(١) ساقطة من (أ) وأثبتناها من (ب) .



كتاب الردة [1]

هى أفحش أنواع الكفر ، وحقيقتها قطع الإسلام عمدا أو استهزاءً بالدين .

وتحصل باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهره فظاهرا .

إما بفعل كسجود لمخلوق من صنم أو غيره ، أو تقرب له بالذبح باسمه ، وطرح قرآن أو علم شرعى على مستقذر ولو طاهرا كبزاق أو طرحه عليه ، أو طرح فتوى علم على الأرض ، وقال : أى شيء هذا الشرع .

وإما بقول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء :كاعتقاد قدم العالم أو الروح ، أو حدوث البارىء تعالى ، وكنفى ما هو ثابت له إجماعا كالعلم والقدرة ، وإثبات منفى عنه إجماعا كاللون والاتصال والانفصال ، وكتكذيب نبى أو استخفاف به أو بملك أو سبهما ولو تعريضا .

ومن نطق بكلمة كفر وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا ، وكإنكار جواز بعثة الرسل ، أو نبوة نبى ، أو آية من القرآن أجمع على ثبوتها ، وفى المعوذتين تردد [2] ، وكتغيير بعضه أو زيادة كلمة فيه معتقدا أنها منه ، أو استخفاف به أو بغيره من كتب الله تعالى ، وكإنكار وجوب واجب ، أو

---

(١) الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعا : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور : بنية كفر ، أو فعل مكفر ، أو قول مكفر : سواء أقاله استهزاء ، أم اعتقاداً ، أم عناداً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة/ ٦٥، ٦٦] وهى من أفحش الكفر وأغلظه حكما محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ، وإلا حبط ثوابه كما نقله الأسنوى فى المهمات عن نص الشافعى .

(٢) المعتمد فى المعوذتين التكفير بإنكارهما .

تحريم حرام إجماعا معلوم من الدين ضرورة كركعة من إحدى المكتوبات ، أو وجوب صوم رمضان أو شرب الخمر والزنا / واللواط إن لم يعلم وجوبه أو [ق/ ٣٧٦] تحريمه من الدين ضرورة كإيجاب السدس لبنت الابن مع بنت الصلب ، وكنكاح معتدة غيره ، وكأن حرم حلالا إجماعا ، أو اعتقد وجوب غير واجب إجماعا كصلاة سادسة ، وصوم غير رمضان أو قذف عائشة رضى الله عنها ، أو ادعى النبوة أو صدق مدعيها ، أو كفر مسلما مستحلا لذلك ، أو عزم على الكفر ، أو علقه ، أو تردد فيه أو رضى به[١] ، كإكراه مسلم عليه ، وإشارته عليه به أو أبى تلقين كافر كلمة الإسلام ، أو امتهل منه ، أو قال له : لا تسلم لا إن قال له : سألتك الله الإيمان ، أو لكافر : لا رزقه الله الإيمان لا إن دخل دار الحرب فأكل وشرب معهم خنزيرا أو خمرا ولا إن عمل كبائر المعاصى ، ولا ينسلب به اسم الإيمان فلا يخلد فى النار .

وإذا مات بلا توبة فهو تحت مشيئة الله تعالى إما أن يعاقبه ثم يدخله الجنة أو يسامحه بمجرد فضله أو بشفاعة شافع ، وكمن فضل الولى على نبى ، أو زعم أن الربوبية إذا ظهرت زالت العبودية ،وأراد به رفع الأحكام ، أو أنه الذى (رأى)[٢] الله سبحانه وتعالى عيانا وكلمه شفاها أو أن الله تعالى يحل فى الصور الحسان ، أو أن الروح من نور الله تعالى ، فإذا اتصل النور بالنور اتحدا

---

(١) [وقوله : أو رضى بالكفر سئل الحليمى عن مسلم فى قلبه غل على كافر فأسلم الكافر فحزن المسلم لذلك وود لو عاد للكفر أيكفر المسلم بذلك أم لا ؟! قيل لا يكفر بذلك ؛ لأن استقباحه للكفر هو الذى حمله على أن يتمناه له واستحسان الإسلام هو الذى حمله على أن يكرهه له وإنما يكون تمنى الكفر كفر إذا كان على وجه الاستحسان وقد تمنى سيدنا موسى عليه السلام أن لا يؤمن فرعون وزاد على التمنى فدعا الله تعالى بذلك (حاشية شرح الروضة للرملى)] كذا فى هامش المخطوط .

(٢) غير موجودة بالمخطوط وأثبتناها ليستقيم السياق والمعنى .

أو أن صفاته تغنى بتبديل صفات الحق ، أو أنه فنى من صفات الناسوتية إلى اللاهوتية ، أو أن الله يطعمه ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام ، أو أنه يصل إلى الله لا بطريق العبودية ، أو أنه وصل إلى رتبة سقط عنه التكليف ، لا إن قال : لم يسقط لكنه خلص من رق النفس وعتق منها لكنه مبتدع مغرور .

ولا من قال : الله يلهمه أمر دينه ولا يحتاج إلى علم ولا عمل ، بل هو مبتدع كذاب ، أو ادعى كرامة بلا غرض دينى ، بل هو كذاب يلعب به الشيطان ، ولا من أظهر الوجد والسكر ولم يستقم ظاهره ، ولم تتقيد جوارحه بل هو مغرور بعيد من الله تعالى ، ولا من أنكر خلافة سيدنا أبى بكر الصديق -رضى الله تعالى عنه - بل هو مبتدع.

وفى كفر ساب العمرين أو الحسنين[1] تردد ، ولا من قال لمن أراد تحليفه : لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا ، أو قال لرجل : رؤيتى إياك كرؤية ملك الموت ، أو أنت فى عينى كاليهودى فى عين الله تعالى ، أو أقرأ القرآن على ضرب دف مثلا ، أو قيل له : تعلم الغيب فقال : نعم ، أو رجع عن صغيرة بصياح صعق ، أو قال : أنا الله ، أو أنا أعشق الله ، أو يعشقنى بل هو مبتدع وصوابه : أحبه ويحبنى .

فرع : فى كتب الحنفية : وإطلاق أصحابنا موافق أكثره أنه يكفر من سخر باسم الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده ، ومن قال : لو أمرنى بكذا لم أفعل ، ومن قال :لو صارت القبلة فى هذه الجهة لم أصل إليها ، ولو أعطانى الله الجنة ما دخلتها والصواب فى هذه المنع والصواب أنه يكفر من قال : لو

---

(١) والراجح لا يكفر كذا فى هامش المخطوط .

أخذنى الله بترك الصلاة مع منصبى[١] هذا ظلمنى ، ومن قال لمظلومه :أنا فعلت هذا بغير تقدير الله .

ومن قال : لو شهد عندى الأنبياء أو الملائكة بكلام كذا لم أصدقهم ، ومن قيل له : قلم أظفارك فهو سنة فقال استهزاء بها : لا أفعل وإن كان سنة ، ومن قال : إن الله تعالى جلس أو قام للإنصاف .

ومن قال : لو كان فلان نبيا ما آمنت به ، وإن صدق الأنبياء فيما قالوه نجونا أو قال : لا أدرى أكان النبى إنسيا أم جنيا ، أو صغر عضوا من النبى ﷺ استهانة ، ومن قال لمحوقل الحوقلة : الحوقلة ولا تغنى من جوع .

ومن قال : لا أخاف القيامة ، أو قال : قصعة خبز ثريد خير من العلم ، أو كذب مؤذنا فى أذانه ، أو سمى عند شرب الخمر أو الزنا استخفافا باسم الله تعالى ، أو قال : إن شئت توفنى مسلما أو كافرا ، أو قال مصاب : أخذت مالى وولدى ، وماذا تفعل أو (ماذا)[٢] بقى ، أو قال لقائل : أودعت الله مالى : أودعت من لا يتبع السارق ،أو قيل له : يا يهودى فقال : لبيك ، وفى هذه نظر إذا أطلق أو قال وقد أسلم كافر فأعطى أموالا ليتنى كنت كافرا فأسلم فأعطى وفيه نظر ، أو تمنى أن لا يحرم الله ما لم يكن حلالا من قبل كالزنا والظلم والقتل عدوانا بخلاف ما سبق حله كالخمر ونكاح الأخت ، أو شد زنارا وسطه .

ولو دخل دار الحرب تاجرا أو حبلا وقال :هذا زنار أو وضع على رأسه قلنسوة المجوسى والصواب فى صور التمنى وما بعدها المنع حيث لا نية ، أو

(١) فى (ب) [مرضى].

(٢) فى المخطوطة [أ]« مادى » .

قال : معلمو القرآن اليهود خير من المسلمين فى أداء حقوق [معلمى] (١) صبيانهم ، أو قال لعدوه : لو كان نبيا لم أؤمن به ، أو أنكر صحبة الصديق بخلاف غيره ، وفيه نظر ؛ لورود النص والإجماع على صحبة غيره ، أو قيل له : ما الإيمان ؟ فقال : لا أدرى ، أو قال : لزوجته : أنت أحب إلى من الله تعالى ، أو قال : النصرانية خير من المجوسية والصواب المنع ، إلا أن يريد أنها دين حق ، كقوله : المجوسية شر من النصرانية ، أو قال لمن قال للسلطان، لعطاسه : يرحمك الله : لا تقل له هذا ، أو سقى فاسق ولده خمرا فنثر أقاربه دراهم أو سكرا والصواب المنع فيهما .

وفي الشفاء للقاضى عياض المالكى تكفير من قال : كان النبى ﷺ أسود أو توفى أمردا و لم يكن قرشيا ، أو النبوة مكتسبة ، أو أنه ينال بصفاء القلب مرتبتها ، أو أنه يوحى إليه ، وإن لم يدع النبوة ، أو أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور ، أو دافع نصا محمولا على ظاهره من كتاب أو سنة مقطوع بها ، أو لم يكفر منتحل غير الإسلام ، أو شك فى كفره ، أو صحح مذهبه ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام أو اعتقده ، أو قال قولا يتوصل به إلى إضلال الأمة ، أو أنكر مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام ، أو قال لمكة : لا أدرى أهى هذه أم غيرها ، أو غير بعض القرآن أو أنكر إعجازه أو دلالة خلق السماوات والأرض على الله تعالى أو الجنة أو النار أو البعث أو الحساب، أو أقر بالجنة وما بعدها وقال المراد : غير معانيها أو فضل الأئمة على الأنبياء .

---

(١) فى المخطوطة (أ) «معلمين » .

ولو قال : لقيت فى مرضى ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه فهل يكفر لنسبته إلى الجور أو لا بل يعزر؟! فيه تردد[١] .

فصل

[١- شرط الردة]

التكليف والاختيار (فتلغو) من صبى ومجنون ، فإن ارتد مكلف ثم جن أمهل إلى الإفاقة حتما لا ندبا ، كما وهمه كلام البغوى وأقره الشيخان ، فإن قتل قبل الإفاقة هدر وتصح ردة متعد بسكره وإقراره بها واستتابته حينئذ / لكن [ق/ ٣٧٧] يندب تأخيرها إلى صحوه ، فإن قتل فى سكره قبل إسلامه هدر .

ولو ارتد صاحيا وأسلم فى سكره صح ،فيقاد قاتله وتلغو ردة مكره عليها وقلبه مؤمن فإن غفل عن الإيمان والكفر فوجهان ، ولا تقبل بينة الردة إلا مفصلة خلافا للشيخين هنا ، وإذا شهدا بها فكذبهما أو قال : لم أرتد لم ينفعه ، وإن ادعى الإكراه صدق بيمينه مع قرينة كأسر كفار لا بدونها .

ولو شهد :أنه قال أو فعل مكفرا ولم يشهد أنه ارتد فقال :صدق وكنت مكرها صدق بيمينه بلا قرينة والحزم تجديده الإسلام فإن قتل قبله وبعد حلفه ضمن ،أو قبل حلفه فلا .

فرع : لو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما :مات الأب مرتدا أو كافرا وفسره بسبب مكفر فقسطه من التركة فىء ،أو بأكل لحم الخنزير فلا أو لم يذكر سببا وقف .

---

(١) الأرجح : أنه لا يكفر قاله المحب الطبرى .

فرع : إذا مات أسير كفار أكره على مكفر بدار الحرب مات مسلما ، وإن خلص عرض عليه الإسلام ندبا ، فإن امتنع حكم بكفره من وقت الإكراه.

وموته قبل العرض كموته هناك ، ولو ارتد الأسير مختاراً ثم صلى بدار الحرب كان إسلاما ، أو بدار الإسلام ، أو صلى كافرا صلى بدارهم فلا إلا إن سمع منه التشهد في الصلاة .

فصل

[٢- حكم المرتد]

لا يسترق المرتد ،ويجب قتله[١] ، ويتولاه الإمام أو نائبه فيعزر من استقل به ، وإن استقل به الإمام .

ويقتل بضرب عنقه لا بإحراقه ولا بخنقه ولا يدفن فى مقبرة مسلمين ولا كفار .

ويجب استتابته فورا ، ويحرم إمهاله فإن تاب قبل منه ولو زنديقا غالبا[٢]

---

(١) وذلك لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »

[صحيح]

أخرجه البخارى فى : كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (٦ / ٣٠١٧) وأبو داود فى : كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٤ / ٤٣٥١) ، والترمذى فى : كتاب الحدود ،باب ما جاء فى المرتد (٤ / ١٤٥٨) ، والنسائى فى : كتاب التحريم، باب الحكم فى المرتد (٧ / ٤٠٧٠) ، وابن ماجه فى : كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢ / ٢٥٣٥) ، وأحمد فى المسند (١ / ٢٨٢) .

(٢) أى متغال فيه كذا فى هامش المخطوطة .

أو تكررت ردته لكن يعزر لا فى أول مرة .

ومن ارتد بقذف نبى وأسلم صح ولا حد عليه للقذف .

ولو قال مرتد : عرضت لى شبهة فناظرونى أجيب ندبا ، ثم إن لم يسلم ضرب عنقه ، فإن قال : أنا جائع أو عطشان فأطعمونى أو اسقونى ثم ناظرونى أجيب ، ولو اشتغل الإمام بأهم منه أخره ساعة أو ساعتين .

فرع : لو ارتد زوجان والمرأة حامل ، أو ارتد أحدهما ثم أحبلها فالولد مسلم ، وإن أحبلها فى ردتهما وليس له أصل مسلم فهو مرتد تبعا ولا يقتل حتى يستتاب بالغا والحمل بين مرتد وأصلى كافر أصلى فيقر إذا بلغ بالجزية حيث يقر أصله بها .

فرع : ملك من ارتد فى ماله وما يملكه فى ردته بنحو اصطياد - موقوف ، وإن لحق بدار الحرب ، فإن أسلم تبين بقاؤه ، أو مات مرتدا بان زوال ملكه ، وبقاء نحو الصيد مباحا لكن تعتق نحو مستولدته ومدبره وفى مدة الوقف ينفق هو ومن يمونه من ماله ويقضى منه دين لزمه قبل ردته وكذا فيها بإتلاف ، ويوضع ماله عند عدل ، وأمته مع محرمها أو امرأة ثقة ، وتؤجر منافعه .

وإذا لحق بدار الحرب بيع حيوانه بالمصلحة، ولا تحل ديونه ،ويصح إن لم يحجر عليه بصرفه ، والقابل للوقف موقوفا وهو ما يجوز تعليقه كالوصية والعتق والوقف وكالاستيلاد لا غيره كبيع ونكاح وإنكاح وكتابة ويقبض القاضى نجومه من كتابته قبل الردة وإقراره بعين أو دين .

فرع : لو وطئت مرتدة بشبهة أو استخدمت كرها وقف المهر والأجرة ، ولو لزم المرتد حد زنا أو غيره حُد ثم قتل للردة .

فرع : لو امتنع مرتدون بنحو حصن قدم الإمام حربهم على غيرهم وتبع

مدبرهم وذفف جريحهم ، واستتاب أسيرهم ، وضمنوا ما أتلفوه من مال أو نفس ويقاد منهم، ويقدم قتل القود على قتل الردة والدية فى ماله معجلة فى العمد مؤجلة فى غيره وتحل بموته .

فصل

[٣- بم يحصل إسلام الكافر]

إنما يحصل إسلام كل كافر بالشهادتين وإن كان مقرا بأحدهما فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أو أن لا بارئ ، أو أن لا رحمن أو ملك أو لا رزاق إلا الله أو إلا المحيى المميت - إن لم يكن طائفيا - إلا الله ، أو إلا الرحمن ، أو إلا البارئ ، أو من آمن به المسلمون ، أو من فى السماء لا إلا ساكن السماء ، أو إلا الملك ، أو إلا الرزاق ، وأن محمدا أو أحمد أو أبا القاسم رسول الله ، أو نبى الله أو لا إله أو ما من إله إلا الله محمد رسول الله لا موسى أو عيسى مثلا رسول الله [(١)].

ويشترط ترتيبهما ،لا الولاء ، ولا استثناء بغير الإلهى كلا إله غير الله ، أو سوى الله ، أو (عدا)[(٢)] الله .

ثم إن كان كفره بإنكار أصل رسالة محمد ﷺ كالوثنى كفاه الشهادتان ، أو بتخصيصها بالقرب كبعض اليهود اشترط معهما إقراره بعمومها ، وتصح بالعجمية لا بلغة لقنها بلا فهم ، وإشارة أخرس كالنطق .

---

(١) المعتمد فى المذهب أنه لا بد من خصوص لفظ الجلالة وأنه لا بد من توالى الشهادتين وكتب على الروضة فى نحو هذا الفصل أنه كله ضعيف .

(٢) فى المخطوطة «عدى » والصحيح ما أثبتناه . المعجم الوجيز مادة (عدا) .

ولا يحصل الإسلام بغير ما مر كقوله : آمنت فقط ، أو آمنت بالذى لا إله غيره ، أو أنا مسلم ، أو أنا من أمة محمد ، أو أنا وليه ، أو أحبه ، أو أنا منكم ، أو مثلكم ، أو دينكم حق ، وكإقراره بوجوب أو تحريم ما كفر بإنكار وجوبه أو تحريمه أو التبرؤ من كل ما خالف الإسلام ، أو من كل ملة تخالفه ، أو إكراه كافر على الإسلام ، أو الرضا به ، أو العزم عليه .

ولو قال : آمنت بالله ، أو أسلمت لله ، أو الله ربى وخالقى ، وإن لم يكن قد دان بشيء وأتى بالشهادتين - صار مؤمنا ،إلا إن كان مشركا حتى يزيد : وكفرت بما كنت أشركت به ، وكذا لو قال : أؤمن بالله ، أو أسلم لله إن لم يرد الوعد ، أو قال من يعتقد قدم غير الله : لا قديم إلا الله ، لا إن قال اليهودى المشبه : لا إله إلا الله حتى يبرأ من التشبيه ، فإن ضم شهادة الرسالة وعلم مجيء محمد بنفى التشبيه كفى ، وإلا فلا حتى ينفيه ، ولو قال آمنت بالله - إن شاء الله ــ أو إن كان شائيا لم يصر مؤمنا إلا بقصد التبرك فيما يظهر .

ولو شهد فلسفى أن البارئ علة الموجودات ، أو مبدؤها أو سببها لم يكفر حتى يقر أنه مخترع لها بعد عدمها .

ويندب أمر كل من أسلم بالإيمان بالبعث ، ويشترط لنفع الإسلام فى الآخرة - مع ما مر- تصديق القلب بوحدانية الله ورسله وكتبه واليوم الآخر ، فإن اعتقد هذا أولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا ، وإن أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوى ظاهرا ، وفى الباطن نظر ، فإذا أخذ تركة مورثه المسلم أو تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه قال الغزالى : حرم المال والبضع حتى يعيد النكاح.

كتاب الحدود[1]

وفيه أبواب :

الأول : حد القذف وقد مر فى اللعان[2] .

الثانى : حد الزنا[3]:

---

(١) الحدود لغة : جمع حد بمعنى المنع ، والحد فى الأصل : الشىء الحاجز بين شيئين ، ويقال : ما ميز الشيء عن غيره ، ومنه : حدود الأرض ، ويطلق الحد على المعصية لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة / ١٨٧] .

وشرعا : عقوبة مقررة لأجل حق الله .

وجرائم الحدود هى : الزنا ، قذف المؤمنات الغافلات ،السرقة ، السكر ، المحاربة، الردة ، البغى . فعلى كل من ارتكب كبيرة من هذه الكبائر عقوبة محددة قررها الشارع الحكيم .

(٢) من هذا يظهر أن باب اللعان وهو فى كتاب النكاح جاء قبل هذا الكتاب ، ولكن الظاهر من ترتيب الكتاب أن كتاب النكاح لم يأت بعد لذا وجب التنبيه .

(٣) حد الزنا حدان : رجم وجلد ، والزناة نوعان : ثيب وهو المحصن ، وبكر وهو الذى ليس بمحصن .فالرجم للمحصن ، والجلد للبكر .

فإن كان الزانى محصنا رجم بالحجارة حتى يموت والأصل فى هاتين العقوبتين الكتاب والسنة .

يقول تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/ ٢] .

وقوله ﷺ : « خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ».

مسلم كتاب الحدود ، باب حد الزنا (٣ / ١٦٩٠) .

وقوله ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . ==

[و/ ٣٧٨] فيجب بإيلاج حشفة أو قدرها من ذكر آدمي ولو / نائما في قبل الحرام لعينه مشتهى طبعا لا شبهة فيه .

ولا حد بالاستمناء وهو حرام إلا بيد زوجته أو أمته فمكروه ولاسحاق امرأتين بل يعزران ، ولا بظهور حمل بامرأة أو ولادتها ولم تقر بالزنا .

ويحرم سؤالها إلا إن ولدته حيا فتسأل ، ولا بإيلاج في غير مشتهى كميتة، وكإدخالها ذكر ميت أو ذكرا مبانا ، أو ذكر قرد مثلا وكبهيمة ، وتقتل المأكولة فقط ، وإن وطئت في الدبر ، ويحل أكلها إن قتلت بالذبح ، وعلى الواطئ أرشها .

ووطء الدبر كبيرة كالقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير زوجة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا ، ويعزر بدبر زوجته إن تكرر ، وكذا أمته إلا إن كانت محرما له فيحد .

وحكم الخنثى فاعلا أو مفعولا كما مر في الغسل ولا في وطء بشبهة ، إما في المحل كوطء زوجته حائضا أو صائمة أو محرمة أو أمته المستبرأة أوالمزوجة أو المعتدة أو المحرم بنسب أو رضاع أومصاهرة أو نحو الوثنية ، أو المسلمة وهو ذمي أو له فيها شركة أو أمة فرعه .

وإما في الواطئ كظنه زوجته الموطوءة أو ملكها ويصدق فيه بيمينه وكذا ظن ملك بعضها خلافا للروضة .

== [متفق عليه]

البخاري كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (١٢ / ٦٨٢٧، ٦٨٢٨) ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣ / ١٦٩٧ ، ١٦٩٨).

وإما فى الجهة وهى : إما إباحة عالم بمستند قوى كمن تزوج امرأة بشاهدين دون ولى أو عكسه ، أو نكحها متعة ، وإن اعتقد تحريمه .

نعم! إن حكم بفساده قاض يراه وفرق بينهما حدا معا ، وكذا إن لم يكن مستند معتبر كوطء المرتهن المرهونة بإذن المالك أو من شهد له شاهد زور أنه تزوجها ، أو من تزوجها بلا ولى ولا شهود ، أو استأجرها للزنا ، أو من أباحت له وطأها ، أو من تزوجها محرما أو وثنية أو مرتدة بخلاف المجوسية أو من تزوجها زائدة على نصابه ، أو مبانة بثلاث للحر أو اثنين لغيره أو ملاعنته أو مزوجة ، أو من له قتلها قودا .

وكذا حربية إن لم يقصد بالوطء الاستيلاء عليها وإلا ملكها فينتفى الحد ، أو وطء أمة بيت المال، أو أمة سيده .

ولو قالت امرأة : بلغنى وفاة زوجى فاعتدت ونكحت فلا حد .

فرع : من قامت عليه بينة بالزنا بامرأة فقال : هى زوجتى أو أمتى باعنيها مالكها لم يسقط عنه الحد كمن قطع يد إنسان أو رجله وقال : أذن لى فى قطعها فإنه يقاد إذا لم يقر له بذلك .

فرع : لو ادعى جهله تحريم الموطوءة فإن كان بالنسب لم يصدق ، أو الرضاع أو بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن صدق بيمينه وحدت إن علمت .

فصل

[١- شرط وجوب الحد]

التكليف: فيحد السكران ، والاختيار ،وعلم تحريم الزنا ، وإن جهل إيجابه الحد.

والالتزام :فلا حد على صبى ومجنون ، بل يؤدبان ، وفيمن زنا جاهلا

ببلوغه ثم بان بالغا [وقته][1]وجهان : [أصحهما أن][2] يحد : ويختص الحد بالمكلف من الزانيين ، ولا على مكره وجاهل تحريمه إن أمكن ولا على حربى ومعاهد ثم إن كان الزانى محصنا فحده الرجم فقط إلى أن يموت .

والمحصن هنا : هو الواطئ أو الموطوءة فى القبل فى نكاح صحيح ، وإن حرم لنحو عدة شبهة ، ولا يحصل بوطء أمته ولا بوطء فى نكاح فاسد.

ولا يشترط لإحصانه الإسلام ، فلو أحصن حربيا ثم زنا ذميا رجم .

ويرجم مرتد وذمى أحصنا وإن لم يرض الذمى فإن أسلم قبل الاستيفاء سقط الحد لا كفارة ظهار ويمين وقتل ولا إن زنا ثم رق فيستوفيه الإمام لا السيد وإن رق ثم زنا لم يرجم ، فإن عتق بعد ذلك وزنا رجم .

ويندب :أن يحاط بالمرجوم ليرجم من الجوانب الأربع فى جميع بدنه ، والأولى توقى الوجه ،وأن يرجم بحجر ونحوه معتدل والأولى كونه ملء الكف ، ووقوف الرامى حيث لا يبعد فيخطئه أو يقرب فيؤلمه ، ولا يربط ولا يقيد ولا يقتل بسيف ونحوه ، فإن قتل بذلك كفى .

وأن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام ثم الناس ، فإن ثبت بإقراره بدأ الإمام ثم الناس، وأن يحفر للمرأة خاصة إلى صدرها إن ثبت زناها ببينة أو لعان لا بإقرارها لكن يجوز ، وأن يعرض التوبة عليه قبل الرجم .

وإن دخل وقت مكتوبة أمر بها ، فإن تطوع فله ركعتان ، وإن استسقى ماءً سقى أو استطعم فلا .

---

(١) غير موجودة بالمخطوطة (أ) .

(٢) ساقطة من (أ) .

وإن كان غير محصن فحد الحر جلد مائة ، وإن تعدد زناه وتغريب عام ولاء[1].

وتقديم الجلد أولا ومبتدأ العام من أول سفره لا من وصوله ما غرب إليه فإن جلده مائة ثم زنا جلد ثانيا وهكذا ، فإن لم يبرأ من الأول أمهل حتى يبرأ.

ولو أقيم بعض الحد ثم زنا جلد مائة فقط وغرب ، ولو حد ثم زنا قبل التغريب فحد ثانيا كفى تغريب واحد .

وإن زنا بكرا ثم محصنا لم يتداخل الحدان فيحد ثم يرجم ويدخل التغريب فى الرجم .

ولو زنا ذمى محصنا ثم رق و زنا جلد خمسين ثم رجم وحد من فيه رق ، وتغريبه نصف الحد ،فإن كان العبد مؤجرا فهل يغرب حالا ، وللمستأجر الخيار أو بعد مدة الإجارة ؟! وجهان .

ثم إن غربه سيده فأجرة تغريبه عليه ، وإن غربه الإمام ففى بيت المال ولو

---

(١) وذلك لما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

[صحيح]

أخرجه مسلم فى : كتاب الحدود ، باب حد الزانى (٣ / ١٦٩٠) ، وأبو داود فى كتاب الحدود ، باب فى الرجم (٤ / ٤٤١٥)، والترمذى فى : كتاب الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم (٤ / ١٤٣٤) ، وابن ماجه فى : كتاب الحدود ، باب حد الزنا (٢ / ٢٥٥٠) ، وأحمد فى المسند (٥ / ٣١٣) .

عتق قبل الحد وزنا ثانيا بكرا جلد مائة وغرب عاما أو محصنا جلد خمسين ثم رجم ودخل فيه التغريب .

وهل يعتبر فى الجلد النية حتى لو ضربه ظلما لم يقع عن الحد أو لا تعتبر؟! فيه تردد .

فرع : التغريب إلى مرحلتين وللإمام الزيادة عليهما إن رآه لا النقص فليكن إلى بلد معين ولو بها أهله ، وتعيين الجهة إلى الإمام وكذا التغريب فلا يكفى تغريبه نفسه .

وللمغرب أن ينتقل من تلك البلد إلى بلد أخرى فى غير جهة بلده لا الضرب فى جهات الأرض وأن يستصحب سرية ونفقة يحتاجها ومالا للتجارة لا أهلا وعشيرة ، فإن خرجوا معه لم يمنعوا .

ويغرب غريب إلى غير بلده لا إلى دون مرحلتين منها ، فإن رجع إلى بلده ، أو قريب منها منع .

ويغرب مسافر زنا فى سفره لغير مقصده ، ومن لا وطن له يمهل إلى أن يتوطن بلدا ثم يغرب منه .

ويراقب المغرب ، ومؤنته من ماله ، ولا يحبس إلا إن خيف رجوعه ، أو يعرض لإفساد النساء ، ولو رجع إلى ما غرب منه عزر ورد إلى موضعه ، واستؤنفت المدة .

ولو زنا المغرب غرب إلى مكان آخر عاما ودخلت البقية وبعد فراغ المدة له القود إلى وطنه وبإذن الإمام أولى .

[ق/ ٣٧٩] وينبغى أن يثبت الإمام فى ديوانه أول السنة / فإن لم يفعل وادعى المغرب تمامها وأمكن صدق ويحلف استظهاراً .

وشرط التغريب : أمن الطريق وأن يخرج مع المرأة من يعتبر فى الحج وأجرته عليها ، فإن امتنع من الخروج معها لم يجبر فيؤخر تغريبها إلى رضاه

فائدة

إذا وطئ رجل زوجته أو أمته يظنها أجنبية يزنى بها أثم ، ولا حد عليه ، ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الزنا بل عقاب المجترئ على المعصية ، (وكذا من شرب)[1] ما يظنه خمرا ، أو قتل من يظنه معصوما فبان غيره .

فصل

[٢- متى يحد الزانى]

لا يحد حتى يثبت زناه إما بإقراره نطقا مفصلا ، أو إشارة مفهمة من أخرس ، وإما ببينة مفسرة.

ولو غاب الشهود أو ماتوا بعد فللقاضى الحكم ، وإقامة الحد ، ولو ذكر كل شاهد مكانا فسيأتى فى الشهادات ، ولابد من ذكر الإحصان ليرجم ، وإلا جلد ، ثم إن قامت بينة بإحصانه رجم أيضا .

ولو شهد بإحصانه بينة أخرى ، ثم رجعت فى أثناء الرجم ترك وجلد مائة، ولا يجزئ عنه ما حصل من الرجم .

ولو رأى رجل وامرأة أجنبيان تحت ثوب عزرا فقط .

ويقام الحد بدار الحرب إن لم يخف فتنة ، ويحرم العفو عن حد لله تعالى والشفاعة فيه .

---

(١) فى المخطوطة (أ) مكررة .

ويسن للزانى ولكل من ارتكب معصية لله أن لا يظهر ذلك ليحد ، أو يعزر[١]، ويحرم ذكره تفكها أو فخرا .

و بينة الزنا إن كانت المصلحة فى الستر ندب إلا إن تعلق به إيجاب حد على غيره : بأن شهد ثلاثة بالزنا فيلزم الرابع الشهادة ، وإن كانت المصلحة فى الشهادة كره تركها وحدود الله تعالى كلها فى ذلك كالزنا .

فرع : من ثبت زناه ببينة ، أو أقر بحد قذف أو بقود ثم جن استوفى فى جنونه ، لا إن أقر بالزنا ، فإن حد مجنونا هدر.

ومن أقر بزنا أو شرب مسكر ندب له الرجوع ويسقط به الحد ، فإن قتله أحد بعد ذلك فلا قود ، وكذا لو رجع في أثناء الحد فأتمه الإمام عالما بسقوطه فمات منه .

وهل يجب فيه نصف الدية أو توزع؟! قولان.

ولو تاب من ثبت زناه لم يسقط حده ، ومن ثبت زناه ببينة لم يؤثر رجوعه، ولا طلب ترك الحد ، ولا الهرب ، فإن أقر بما شهدت به ، ثم رجع فهل يؤثر؟! وجهان .

والرجوع كقوله : رجعت عن إقرارى ، أو : كذبت فيه ، أو :لم أزن ، أو:لا حد على ، أو : كنت فاخذت ، أو لمست فظننته زنا لا إذا قال :وقد شهد أو حكم بإقراره: ما أقررت ، ولا إن قال المقر : لا تحدونى ،أو هرب ،

---

(١) وذلك لقوله ﷺ : « من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله » .

مالك فى الموطأ (٢ / ٨٢٥) ، والحاكم (٤ / ٣٨٣) ،والبيهقى (٨ / ٣٣٠) وسكت الحاكم وقال الذهبى : على شرط الشيخين .

أو امتنع ، لكن يكف عنه ، فإن رجع فذاك ، وإلا حد ، ولو رجم الهارب هدر .

ومن قال : زنيت بفلانة فأنكرت ، أو قالت : تزوجنى حد للزنا لا القذف.

ولو قال : زنيت بها مكرهة فلا قذف وعليه حد الزنا والمهر ، فإن رجع سقط الحد فقط .

ومن ثبت زناها ببينة ثم ثبتت بكارتها أو رتقها فلا حد عليها ، ولا على من قذفها ، ولا على بينة زناها .وإن ثبت وطؤها مكرهة أو بشبهة ، ثم ثبتت بكارتها لزم الواطىء المهر لا الحد .

ولو ثبت إكراهه لها ، ثم طواعيتها فلا حد عليها ، ولا يحد الواطئ لفسق بينة الطواعية ، ويلزمه المهر ، ولا يحد للقذف ببينة الإكراه ، ولا من قذف الواطئ .

فرع : يؤخر حتما جلد الزنا والشرب وقطع السرقة لمرض المحدود المرجو ، أو نفاس المرأة وحملها ، ولو من زنا ، ثم فطام الولد[1] ولجرح وضرب وشدة حر وبرد إن رجى زواله وإلا فلا ، لكن يقابل إفراطهما بتخفيف الضرب ، ومن أخر حده لعذر حبس إلى زواله قاله الإمام ، وفيه نظر .

ولو حد مع العذر فمات لم يضمن ، ومن لا يرجى زوال مرضه ، أو كان

---

(١) وذلك لقوله ﷺ ذلك حين جاءته الغامدية « اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه »

[صحيح]

أخرجه مسلم فى : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣ / ٢٣ حدود) ، وأبو داود فى : كتاب الحدود ، باب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة (٤ / ٤٤٤٢) .

نضوا لا يحتمل السياط لم يفرق على الأيام ، وإن أطاقة .

ولا يضرب بقضبان وسياط خفيفة يحتملها ، بل يضرب حالا مرة بنحو عثكال عليه مائة شمراخ فإن نقصت عن المائة ضرب بتمامها بشرط أن يناله ألمها بمس أو انكباس، فإن مات بذلك هدر ، وإن برىء من مرضه أجزأ ، لا إن ضرب به المرجو فبرئ، ولا يؤخر لعذر مما مر رجم الزنا وإن ثبت بإقراره ، ولا القود ولو فى طرف ولا قطع سرقة ومحاربة ، ولا حد قذف لم يرض مستحقه بل يضرب حالا بعثكال كما مر .

فصل

[٣- لا يقيم الحد إلا الإمام]

لا يقيم الحد على الحر والمبعض حرية ورقا ، والمكاتب إلا الإمام أو نائبه العام ، أو فى إقامته .

ولو قتل الزانى المحصن واحد من الناس تعديا وقع حدا ، ويقيمه على الإمام من ولاه الحكم .

ويندب حضور الإمام أو نائبه إقامة الحد ، وحضور شهوده إن ثبت ببينة وحضور جماعة رجال أحرار مسلمين أقلهم أربعة ، وللسيد ولو مكاتبا وفاسقا وامرأة ، ومشتريا بعد الزنا لا كافرا من مسلم أن يحد رقيقة للزنا إن علم قدره وكيفيته ،وأن يغربه ،وهو أولى من الإمام إن لم ينازعه .

ويسن له بيع أمته إذا زنت مرة ثالثة[1] ، ويحده الشركاء بقدر الملك ، وإذا

---

(١) وذلك لقوله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ثم إن زنت فليحدها ثم قال فى الرابعة فليبعها ولو بضفير » . ==

انكسر سوط أنابوا فيه ، وأن يعزره لله أو لآدمى ، وأن يحده لغير الزنا حتى القطع والقتل لردة ،أو محاربة ، أو قود وأن يحد رقيق محجوره ، وأن يلاعن بين عبده وأمته ، وأن يسمع بينة زناه إن علم أحكامها ، وأن يعتمد رؤيته بزنا أو إقراره به عنده .

خاتمة

من قتل حدا برجم أو غيره غسل وكفن وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين .

== [متفق عليه]

البخارى فى :كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزانى (٤ / ٢١٥٣، ٢١٥٤) مسلم فى : كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة ،فى الزنى (٣ / ٣٢ بيوع)

قلت : والضفير : حبل من شعر ، عبر به مبالغة فى التنفير عنها ، والحض على مباعدة الزانية . (المصباح المنير ٣٦٣) .

الباب الثالث
حد السرقة[١]

وفيه أطراف :

الأول فى موجب القطع : [وله][٢] أركان :

(١) السرقة لغة : أخذ الشيء فى خفاء وستر ، يقال : استرق السمع أى سمع مستخفيا، ويقال : هو يسارق النظر إليه ، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه .
وفى القاموس : السرقة والاستراق : المجيء مستترا لأخذ مل الغير من حرز .
وقطع يد السارق الأصل فيه القرآن الكريم والسنة المطهرة :
يقول الله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة / ٣٨]
ولأنه ﷺ « قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » .
أخرجه البخارى فى : كتاب الحدود ، باب قوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾ (١٢ / ٩٧٩٥) ، ومسلم فى الحدود باب حد السرقة ونصابها (٣ / ١٦٨٦) .
وللسارق صفات معينة حتى يسمى سارقاً وهى :
١- التكليف : بأن يكون السارق عاقلاً بالغاً .
٢- الاختيار : بأن يكون السارق مختاراً فى سرقته غير مكره .
٣- ألا يكون للسارق فى الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له به شبهة لا تقطع يده.
وللمسروق أيضاً صفات حتى يقام بها الحد :
١- أن يبلغ المسروق النصاب وهو ربع دينار فأكثر ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا تقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » .
أخرجه البخارى فى : كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (١٢ / ٦٧٩٠) ، ومسلم فى : كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (٣ / ٢ حدود) ، والنسائى فى : كتاب السرقة ، باب ذكر اختلاف أبى بكر ابن محمد عن عمرة فى هذا الحديث (٨ / ٤٩٤٣) .
٢- أن يأخذه من حرز فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا قطع فى ماشية إلا ما وراء الزرب ولا فى ثمر إلا ما آوى الجرين » .
أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢ / ١٣٢٩٨) ، ومجمع الزوائد (٦ / ٢٧٤) .
وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو متروك .
٣- أن يكون المسروق ملكاً لغير السارق .
(٢) فى المخطوطة (ب) [وفيه أركان] .

أحدها: المال المسروق وله شروط :

الأول : كونه مالا محترما ، فلا قطع بمال حربى ومعاهد ولا بما ليس بمال ككلب وجلد ميتة وخمر .

الثانى : أن يكون نصابا وهو ربع دينار ذهبا خالصاً مضروبا ، أو قراضة أو مغشوشا يبلغ خالصه نصابا ، وكذا سبيكة ذهب وزنها نصاب ، وقيمتها أقل، وخاتم ذهب وزنها أقل وقيمتها للصنعة نصاب ، خلافا للروضة .

ويقوم غير الذهب من عرض أو غيره بالذهب الغالب زمانا ومكانا ، فإن غلب منه نقدان فبأيهما يقوم؟! وجهان[1].

ولو غلبت الدراهم قوم بها ثم يقوم الذهب ، ويعتبر للحد قطع المقومين بالقيمة ، فإن اختلف فيها بينتان أخذ بالأقل أو شاهد وشاهد فله الحلف مع شاهد الأكثر للمال ، ويقطع بنحو حطب /وماء وتراب وسريع فساد ، وإناء [ق/ ٣٨٠] فيه خمر قيمته نصاب ، وإناء من ذهب أو فضة ، وآلة لهو قيمة رضاضه[2] أو حليته نصاب ، لا إن أخرجها ليشهرها وبدينار ظنه فلسا وبثوب رث فى جيبه نصاب جهله وبنصاب أخرجه من حرز هتكه دفعتين أو أكثر ولم يتخلل بينهما علم المالك بالنقب وإصلاحه ، وإلا فالمأخوذ ثانيا سرقة أخرى ، وبما إذا نقب فى ليلة وأخرج فى أخرى إلا إن ظهر النقب ؛ لأنه فى الإخراج دفعات تمم السرقة وهنا ابتدأها .

ويقطع من فتح وعاء أو طر جيبا فخرج نصاب ولو شيئا فشيئا ، لا مخرج بعض ثوب دون باقيه وإن بلغت قيمة المخرج نصابا ، ولا من جمع نصابا من بذر فى الأرض محرزه ، أو أخرج نصابا من حرزين لا من أتلف بعض النصاب في الحرز بأكل أوغيره وأخرج باقيه ،ولا من تضمخ فيه بطيب ثم خرج وإن أمكن جمعه نصابا . .

---

(١) أوجههما تخير عند استوائهما وبالأعلى عند اختلافهما دراً للقطع .

(٢) فى مختار الصحاح :رضاض الشيء : فتاته مادة رضّ .

الثالث : أن يكون ملكا لغير السارق وقت الإخراج فلا يقطع بسرقة ماله من يد غيره أمانة أو ضامنة كما اشتراه من يد بائعه فى زمن الخيار ،أو بعده ، فإن سرق معه مال البائع قبل أداء الثمن قطع لا بعده كأن سرق من دار اشتراها

ولو سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع ، أو ما أوصى له به قبل موت الموصى أو قبل القبول قطع .

ولا قطع بسرقة ما أوصى به لطائفة هو منهم ، ولا بسرقة ما طرأ ملكه عليه قبل الإخراج بإرث أو غيره ، فإن طرأ بعده لم يسقط الحد.

لكن لو كان قبل الرفع إلى القاضى لم يقطع إذ الطلب شرط فيه ، وقد تعذر ،ولا إذا ادعى ملك ما سرقه ،وأنه مع ذى اليد مضمون أو أمانة أو أنه وهبه له وأذن له فى قبضه ،أو أنه أذن له فى أخذه،إن أقر له ذو اليد ، أو أنكر ولم يحلف على نفى الغصب والبيع والهبة فيحلف السارق المردودة أو نكل عنها ، أو أقام ذو اليد بينة مفصلة فقال السارق : كان إباحة لى ، أو وهبه ، أو : باعه لى واعتمدت البينة الظاهر .

وكذا لو قال بعد البينة :لم يزل ملكى وكان غصبه منى ، أو قال : ما سرقت ، ودعواه عدم الإحراز كدعواه الملك ، ولا يقطع إذا ادعى ملك الرجل المسروق منه وأمكن ، أو ملك الحرز وأن ذا اليد غصبه منه ، أو أن المال لم يكن محرزا ،أو أنه دون النصاب ، إن لم تقم بينة بخلافه .

وإذا لم يدع الملك لم يستفصله القاضى ؛لأنه إغراء له بدعوى الباطل.

ودعوى العبد السارق ملك المسروق لسيده كدعوى الحر وإن كذبه السيد .

ولو سرق اثنان وادعيا أنه ملكهما فلا قطع ، وإن ادعاه أحدهما له ، أولهما أو لشريكه وأنه أخذه منه بإذنه وأنكر الشريك لم يقطع ويقطع الآخر إن أنكر وأقر بالسرقة .

الرابع : أن يكون الملك تاما فلا يقطع[1] بماله فيه شركة ، وإن قل :

---

(١) قيل الأوجه قطعه فى صورة وتكذيبه كذا فى هامش (ب) .

كمستحق الزكاة مما وجبت فيه ، ولا مسلم بمال بيت المال ولو غنيا ، لا إن سرق الغنى من الصدقات وليس غارما للإصلاح ، ولا غازيا ، ولا من سرق مما أفرز من بيت المال لمن ليس منهم .

ويقطع سارق ستر الكعبة المحرز بالخياطة عليها ، وسارق باب مسجد ، وجذعه وتأزيره وساريته ، وقنديله المعد للزينة ، لا مسلم بقنديل لإسراجه ، ولا بفرشه ولا ببكرة بئر مسبلة بخلاف الذمى[١] .

ويقطع من سرق موقوفا لا حق له فيه ، أو أمة مستولدة نائمة ، أو مجنونة أو مغمى عليها ، أو مكرهة أو سكرانة، أو أعجمية ترى طاعة من أمرها ، لا مكاتبا ، أو مبعضا.

ويقطع من سرق مصحفا[٢] ، أو كتاب علم محترم ، أو شعر مباح نافع ، أو تبلغ قيمة ورقه وجلده نصابا .

الخامس : أن لا يكون للسارق فيه شبهة ، فمن سرق مال مدينه الجاحد أو المماطل ولو بدعواه ، أو أخذ غير جنسه ، أو أخذ معه فوق حقه بقصد لم يقطع ، وكذا من سرق طعاما فى المجاعة مضطرا إليه ، ولو فوق كفايته .

ومن سرق مال أصله أو فرعه وإن بعد وعبد كل كهو ، ولا يقطع قن ولو

---

(١) أى بالنسبة للمجموع ما ذكره إما ببكرة البئر فلا ؛ لأن له قيمة حقا خلافا لبعضهم كذا فى هامش (ب) .

(٢) لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراء لم يقطع إذا كان قارئا ؛ لأن له نية حقا ، وكذا إن كان غير قارئ لأنه ربما تعلم منه .

قال الزركشى : أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين . ويقطع بموقوف على غيره ؛ لأنه مال محرز . الإقناع ص ٢١٨

مكاتبا بمال سيده ، ولا سيد بمال من يملك بعضه وباقيه حر ، ولا المبعض بمال سيده ، ويقطع كل من الزوجين بمال الآخر .

السادس : أن يكون محرزاً وضبط الحرز : بالعرف ويختلف باختلاف الأموال والأحوال ، فالإصطبل إن اتصل بالدور حرز للدواب ولو نفيسة ، وصفة الدور وعرصتها حرز لآنية البذلة وثيابها وبسطها ،والمخزن المغلق حرز لحلى ونقد ، وجواهر والدار وبيت الخان ، والسوق المنيع حرز ثياب نفيسة ، وما أحرز الأعلى أحرز دونه وإن لم يكن حرزا لما فوقه .

ومن نام فى صحراء ، أو مسجد ، أو شارع على ثوبه ، أو توسد متاعه أو اتكأ عليه أو لابسا لعمامته ، أو نعله ، أو خاتما فى الأنملة السفلى بلا تخلخل فمحرز،لا إن زال رأسه عما توسده ، أو انقلب النائم عن ثوبه .

ولو رفع السارق النائم عن الثوب ثم أخذه ، أو ألقى نائما عن حمله وأخذه قطع خلافا للبغوى فيهما .

ومن وضع متاعه قريبا منه بصحراء أو مسجد وهو نائم ، أو ولاه ظهره ، أو ذهل عنه لم يكن محرزاً ، أو وهو متيقظ يلاحظه ويقدر على منع السارق بنفسه أو بالاستغاثة بقريبين منه ولم يكن هناك زحمة فمحرز ، فإن تغفله السارق وأخذ المال قطع .

ولو وضعه فى شارع ولاحظه جمع صار الجمع مع زحمة الطارقين كالملاحظ بصحراء مع طارق ، ولو كان الملاحظ ضعيفا لا يبالى به وبعد عن الغوث فضائع ،ولو تغفل ملاحظا لمتاعه حيث لا غوث رجل أضعف منه وأخذه قطع ، أو أقوى فلا.

وجيب الإنسان وكمه حرز لما فيه ، وكذا منديله المشدود على رأسه ،

وهميانه المشدود بوسطه ، لا دفنه بصحراء ، أو الدار الحصينة إن لم تتصل بالعمران ، وخلت عن حارس فيها ، أو كان نائما وبابها مفتوح فلا حرز ، أو مغلق ، أو كان متيقظا فحرز ، لا إن لم يبال به وبعد عن الغوث كما مر ، وإن اتصلت بالعمران والباب مغلق وفيها أو على بابها / حافظ ولو نائما فحرز [ق/ ٣٨١] ليلا ونهاراً أو غير مغلق ومن فيها نائم فلا ولو نهاراً مع الأمن وكذا متيقظ لا يتم الملاحظة فتغفله السارق وإن بالغ فى الملاحظة فتغفله السارق قطع .

ولو فتح داره أو دكانه ليبيع متاعه فدخل رجل وسرق منه ،فإن دخل بغير إذنه أو به ليسرق قطع ، أو ليشترى فلا ، وإن لم يكن فى الدار أحد فإن أغلق بابها نهاراً أو زمن أمن فحرز .

وإن كان فى الجدار كوة صغيرة للضوء مرتفعة ، وإن لم يغلق الباب ، أو كان زمن خوف ، أو الكوة قريبة فلا.

وما خف كمتاع عطار وبقال وثياب قصار وصباغ على باب حانوته إن ضم بعضه إلى بعض وربطه بحبل ، أو علق عليه شبكة ، أو وضع على الباب لوحين مخالفين فحرز نهاراً ، وإن[نام][1] صاحبه ، أو غاب وإن لم يفعل شيئا من ذلك أو كان ليلا، فلابد من حارس ،وإحراز نحو البقل بضم بعضه إلى بعض وكطرح حصير عليه ،حارس يدور ساعة وينام ساعة وإحرازا متعة نفيسة يزين بها الحانوت لعيد ونحوه ويشق نقلها ليلا بإلقاء نطع[2] عليها وحارس.

---

(١)فى (أ) [سها] .

(٢) النطع : بالكسر والفتح وبالتحريك : بساط من الأديم .
(القاموس المحيط باب العين فصل النون).

وما ثقل وشق نقله كحطب على وجه الأرض فحرز بشد بعضه إلى بعض حيث جرت العادة وكذا الخزف والقدور تحرز بشراع على وجه الدكان لا إن تركت متفرقة ، أو الحطب والقصيل بطرحه على سطح محوط ، والأجذاع الثقال على أبواب المساكن.

وإحراز الطعام بجعله فى الظروف فى موضع البيع وشد بعضه ببعض شدا وثيقا إن اعتيد وكان نهاراً أو بحارس ، وكذا الحب المصبوب فى موضع البيع مع تغطيته بكساء .

وهل يعتبر لإحراز الزرع والقطن والبذر المستتر فى الأرض غير المحوطة وصبرة الحب فى الصحراء الحارس ، أو لا يعتبر فى الزرع فصيلا ؟! وجوه.

ولها فى المحوطة حكم تمر الشجر فى البستان ، فإن كانت فى برية اعتبر الحارس إن لم تتصل بالعمران أو اتصلت والجيران لا يراقبونها عادة وإلا عادة وإلا فلا .

والأشجار فى أفنية الدور محرزة وفى البرية بحارس ، والحنطة فى مطموره والتبن فى متبن ، والثلج والجمد فى إنائه فى الصحراء محرز بالحارس ، وباب الدار والبيت ، ولو مع فتح الدار ،وباب الحانوت وما عليه من غلق وحلق ومسامير محرز بتركيبه وتسميرها ، والآجر محرز بالبناء أو بصحن الدار ؛ إن أحرزت ما فيها .

وإحراز خيمة ضربت فى الصحراء بشدها بالأوتاد وإحراز ما فيها به مع إرسال أذيالها وحارس يبالى به فيها .

ولو نام ولم يرسل بابها ،أو نام بقربها فإن نحى النائم وسرق لم يقطع،ولو انتفى الشد والإرسال فهى وما فيها كمتاع فى الصحراء أو المضروبة بين العمران كمتاع بين يديه فى السوق .

وإحراز الماشية التى فى بناء أو مراح من حطب أو غيره متصل بالعمارة بإغلاقه ، ولو بلا حافظ ، ومع فتحه بحافظ غير نائم ،ولبنها ونحو صوفها فى المراح محرز كهى .

وفى منفصل عن العمارة بحافظ متيقظ أو نائم إن كان مغلقا ، وإلا فمستيقظ .

والتى فى المرعى غنما أو غيرها بلحاظ الراعى وإن لم يبلغها صوته ، لا إن نام أو غفل أو استترت عنه و خلا المرعى عن المارة وإلا فمحرزة بنظرهم ، والتى تسير فى برية خلية عن المار ، أو فى شارع مستو ولو لم تقطر بسائق يراها ، أو قائد كذلك مع كثرة التفاته إليها ،قد يغنى عن نظره رؤية المارة إذا سيرها فى سوق، ولو ركب الأول منها فهو قائد لها أو غيره فسائق لما قبله قائد لما بعده .

ولمن ساق بقرة فتبعها ولدها حكم القائد والطعام على دابة محرزة محرز ، والمناخة بحارس ثم إن عقلت لم يضر نومه ، أو غفلته عنها ، وإلا ضر ، وتوسد النائم يد بعيره المناخ كعقله ، والخيل والبغال والحمير فى منزل الاستراحة ، أو المبيت للمسافر محرزة بضم بعضها إلى بعض ، وربطها إلى حبل ممدود يجمعها ، ولا حاجة لإناختها ؛لأنها تنام قائمة وتشكلها مع حافظ، وإن نام ، وحرز حلية فرس ولو على كفله براكبه والقبر إن كان فى بيت محرز فهو حرز لما فيه مطلقا وإن كان بمقبرة بين العمران تطرق غالبا ، وفى مقبرة البلد بطرف العمارة ، ولا بمفازة فهو حرز لكفن وطيب شرعى فقط غالبا .

وفى مقبرة البلد بطرف العمارة ، ولا بمفازة فهو حرز لكفن وطيب شرعى فقط ،ولو بلا حارس فيقطع بإخراجه من جميع القبر لا إلى قضائه فقط ولو

أخرج الميت مكفنا فهل يقطع ؟! وجهان.

فرع : الكفن المسروق إن كان من تركة الميت فهو ملك لورثته لكن قدم به كقضاء دينه فيطالب الوارث سارقه به ، فإن تعذر رده ، وقد قسمت التركة كفن منها ندبا، وإلا فحتما .

ويتجه الوجوب مطلقا سيما إذا لم يكن الأول ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة .

ولو نبش الميت سبع وأكله ، أو ذهب به سيل فالكفن تركة ، وإن كان من أجنبى أو من بيت المال ، أو من سيد الرقيق فهو عارية للميت لازمة فيقطع غير المعير والخصم فيه للمعير .

فرع : تنضيد الحجارة على ميت وضع على وجه الأرض وقد تعذر الحفر كالدفن لا إلقاء الميت فى البحر مكفنا وإن رسب .

فرع : يقطع مؤجر الحرز بسرقة مال المستأجر منه حيث له وضعه فيه ، وكذا المعير إلا إن رجع قبله ، وامتنع المستعير من الرد الممكن ، ومثله : لو اعار عبدا لحفظ مال أو رعى فسرقه من حفظ عنده .

ويقطع مشترى[1] حرز بالسرقة منه قبل قبضه لا قبل تسليم الثمن .

وسارق ثوب طيرته الريح إلى داره وجهل مالكه لا أجنبى سرق مغصوبا أو مقبوضا ببيع فاسد .

ويقطع سارق مال محرز مع غير المالك بإذنه لمرهون ومؤجر ومعار .

(١) فى المخطوطة (أ) [مشتر] .

الركن الثانى السرقة : وهى الأخذ خفية فلا يقطع نحو وديع جحد المال ولا مختلس وهو معتمد الهرب ، ولا منتهب وهو معتمد القوة والغلبة وسرقة العدد من حرز واحد: كسرقة الواحد .

فإن نقب واحد وأخرج المال آخر لم يقطع أحد منهما إلا إن كان فى الدار حافظ قريب النقب يلاحظ المتاع ولم ينم فيقطع الآخذ .

وإن نقب اثنان بأن أخرج كل واحد لبنة أو أكثر حتى تم وأخرجا نصابين قطعا / . [ق/ ٣٨٢]

وإن أخرج أحدهما نصابا والآخر أقل - قطع الأول فقط ، وإن أخرج النصاب أحدهما قطع المخرج .

وإن نقب واحد وأخرجه مع آخر قطع من جمع النقب والإخراج فقط ، ولو قرب أحد الناقبين المال إلى النقب أو الباب وأخرجه الآخر قطع المخرج، وإن وضعه أحدهما وسط النقب وأخرجه الآخر ،أو وقف الآخر وناوله إياه فأخرجه لم يقطع أحد منهما ، وإن ربطه الداخل للخارج فجره قطع الخارج فقط ويضمنان المال .

ولو نقب زمن وأعمى ثم دخل الأعمى بالزمن فسرق الأعمى المال بدلالة الزمن قطع الأعمى فقط .

وإن سرقه الزمن المحمول فعكسه وهتك الحرز بفتح الباب أو القفل ،وتسور الجدار كالنقب .

فصل

[١- فى وجوه الأخذ]

فى وجوه الأخذ فيقطع من رمى المال إلى خارج الحرز ويضمنه ، وإن لم

يأخذه بعد الرمى ، ومن أدخل يده فى النقب أو مد محجنا أو حبلا فيه كلاب فأخرج المال ومن ابتلعه فى الحرز ، ثم خرج من الحرز فأخرجه من جوفه،ومن وضعه فى ماء فى الحرز جار أو راكد فحركه هو أو غيره فخرج به لا إذا خرج بانفجاره أو مجىء سيل ،ولا من رمى شجر بستان من خارجه ،أو أدخل نارا فيه فسقط الثمر برميه أو بالدخان فى الماء الجارى فيه فخرج به .

ويقطع من وضع المال على طرف نقب أو سطح والريح هابة فأخرجته ،لا إن حدثت و ومن وضعه على دابة فى الحرز سائرة أو سيرها فخرجت به لا مخرج شاة دون نصاب فتبعها سخلة تكمله .

ولو ذبح الشاة فى الحرز أو أخذ لحما وطبخه أو دقيقا وعجنه فبلغ بذلك نصابا ففى قطعه وجهان[١] .

ويقطع من نقب وأخرج المال أعجمى أو غير مميز بأمره لا مميزا أو قرد .

ومن سرق عبدا من حرزه وهو بدار سيده أو حريمها غير المطروق سواء أكان وحده أو يلعب مع الغلمان ،إن كان لا يميز لصغر أو جنون أو عجمة ، وإن لم يحمله بل دعاه ، فأتاه وكذا مميز سكران ، أو نائم فحمله أو ضبطه أو أكرهه فخرج لا إن دعاه وخدعه فتبعه باختياره لا من سرق حرا ولو طفلا ومعه مال ، أو بعنقه طوق يبلغ نصابا ولا يدخل المال فى ضمانه .

ويقطع من سرق حلى صبى من عنقه أو ثيابه من حرز العبد ، أو سرق قلادة من عنق كلب ، أو سرقها مع الكلب من حرز الدواب .

ويقطع من حل بعيرا مقطوراً وأخرجه من القافلة إلى مضيعة وعليه عبد نائم لا حر.

---

(١) أصحهما عدم القطع .

فصل

[٢- متى لا يقطع]

لا يقطع بنقل المال من زاوية من الحرز إلى أخرى ، أو من بيت من دار هى وبيوتها لواحد فتحه هو إلى صحن الدار المغلقة بأن تسور جدارها ، أو والبابان مغلقان أو مفتوحان ولا ملاحظ ، فإن كان البيت مغلقا والدار مفتوح بفتح غيره قطع .

وكذا لو نقله إلى سكة منسدة ، وإن أغلق بابها ، أو إلى سطح الدار وعليه باب مغلق على أسفله أو لم يكن السطح عاليا ،ولا عليه سترة يمنع الوصول إليه ودار [يسكنها][1] جماعة وينفرد كل واحد ببيت أو بحجرة ، ومثله الخان والمدرسة والربط فى حق من لا يسكنها كدار مختصة بواحد ، فإن سرق من حجرتها أو صحنها ما يحرزه الصحن وأخرجه من الخان - قطع .

وإن أخرجه من بيت أو حجرة إلى صحن الخان فكإخراجه من بيت فى دار إلى صحنها فيفرق بين كون باب الخان مفتوحا ، أو [مغلقا][2] وإما أحد السكان ، فإن سرق من العرصة لم يقطع ، أو من بيت مغلق أو وضعه فى الصحن قطع وإن كان باب الخان مغلقا .

فرع: لو سرق الضيف مال المضيف المحرز أو الجار من طرف حانوت جاره المحرز بلحاظ الجيران ، أو المغتسل من الحمام ما لم يحرزه عنه - لم يقطع ، وإن دخل الحمام ليسرق فتغفل حماميا استحفظ ،وسرق قطع .

---

(١) فى المخطوطة (ب) [سكنها].

(٢) فى (ب) [مغلفا] .

الركن الثالث : السارق

وشرطه : التكليف والاختيار والالتزام ، وعلم التحريم سواء الرجل والمرأة والعبد الآبق وغيره .

فلا يقطع غير مكلف ولا مكره ولا حربى ومعاهد ومستأمن بمال مسلم وذمى كعكسه ،ولا ينتقص عهدهما بالسرقة إن لم يشترط ، ولا يقطع جاهل تحريم ممكن .

ويقطع مسلم بسرقة مال مسلم أو ذمى وكذا ذمى وإن لم يرض بحكمنا .

الطرف الثانى: فيما تثبت به السرقة

وهو :الإقرار أو البينة أو اليمين المردودة ، فإن أقر الآخذ بها ولو مرة ثبت إن بين السرقة والمسروق منه ،وقدر المال والحرز بتعيين أو وصف ، فإن رجع عن إقراره بسرقة أو قطع طريق أو أقر ثم رجع ثم أقر [أو أقر][1] ثم قامت عليه بينة ثم رجع سقط الحق لا المال فإن رجع فى أثناء القطع ترك ، فإن ضره الباقى فله لا على الإمام قطعه .

ولو رجع أحد مقرين حد الآخر ، ومن أقر بسرقة مال الغائب لم يحد حتى يحضر ويطالب لكن يحبس إلى حضوره .

ومن أقر بغصب مال لغائب لم يطالبه القاضى به إلا إذا مات وورثه محجور فى ولايته .

ومن أقر بالزنا بأمة حد ،وإن غاب سيدها ، أو حضر قبل إقامته وقال : كنت أبحتها له ، وكذا ينبغى إذا قال : كنت بعتها ، أو وهبتها له أو وقفتها

(١)غير موجودة بالمخطوطة (ب) .

عليه وأنكر المقر وإقرار العبد بالسرقة مر فى باب الإكراه .

فرع: من طلب إلى القاضى وتهم بما يوجب عقوبة لله تعالى فللقاضى التعريض لا التصريح له بالإنكار إن جهل وجوب الحد كقريب إسلام .

وكذا لو أقر بذلك ابتداء ، أو بعد دعوى ، ولا يندب .

ففى الزنا : لعلك فاخذت أو لمست أو قبلت .

وفى الشرب : لعلك جهلته ، خمرا .

وفى السرقة : لعلك غصبت أو أخذت بإذن مالكه أو من غير حرز مثلا.

ولا يحمله على إنكار ما ثبت ببينة ، ولا يعرض للمقر بالرجوع عن حق آدمى بمسقه للغرم وتعريض القاضى للبينة بالتوقف عن الأداء أو عدمه بالمصلحة.

وإن شهد بالسرقة اثنان وبينا السارق بالإشارة إن حضر وإلا فباسمه ونسبه المميزين له وبينا المسروق / منه والقدر والحرز مع زيادة :لا نعلم له فيه شبهة [ق/ ٣٨٣] ثبت المال والقطع ، ويثبت بشاهد وامرأتين أو به ويمين المال لا الحد .

ولو شهد واحد بسرقة ثوب أبيض وآخر بأسود ،فللمدعى الحلف مع أحدهما ، والدعوى بالآخر والحلف مع شاهده ويثبتان دون الحد .

ولو شهد [اثنان][1] بسرقة واثنان بسرقة ،فإن لم يتوارد البينتان على عين واحدة كالمثال المذكور ثبت العينان والحد وإن تواردتا على عين واحدة واختلف الوقت :كبكرة وعشية تعارضتا ، ولو شهد واحد بكبش وآخر بكبشين ثبت كبش وقطع إن بلغ نصابا .

---

(١) فى (ب) [لاثنين] .

ولو شهد اثنان بسرقة ثوب قد تلف ،وشهد أحدهما أن قيمته نصاب ، والآخر أنها أقل ثبت الأقل ، وله الحلف مع الآخر للباقى ، ولا قطع ، وإن شهد بسرقته اثنان وقوماه نصابا واثنان به وقوماه بأقل ثبت الأقل ولا قطع .

ولو شهد بسرقة مال لغائب أو محجور حسبة قبلت للحد .

ولا يقطع حتى يحضر الغائب ، ويكمل المحجور ،ويطالب ، وتجب إعادة الشهادة للمال ، ولا تعاد للقطع ،ويحبس لانتظار المالك كما مر فى المقر .

ويجب الاكتفاء بطلب ولى المحجور،ولو لم تكن بينة ونكل المتهم عن اليمين وحلف المدعى ثبت المال دون القطع خلافا لما رجحه الشيخان هنا .

الطرف الثالث : فى الواجب على السارق .

وهو رد المال باقيا وبدله تالفا وقطع يده اليمنى من الكوع ، ولو كان قد سرق مراراً أو كانت شلاء ولم يخف من قطعها ، أو زائدة الأصابع أو فاقدتها، أو فاقدة بعض الكف ، أو كان السارق نضوا لا فى حر أو برد شديد أو مرض .

ثم إن سرق ثانيا ولو المسروق أولا : فرجله اليسرى من مفصل القدم لكن بعد اندمال يده .

ثم إن سرق ثالثا : فيده اليسرى ، ثم رابعا :فرجله اليمنى ، وليمد العضو بقوة ؛لينخلع من مفصله ثم يقطع بحد ماض .

والسارق قاعدا مضبوط ،فيضع الجلاد السكين على المفصل ويعتمدها بقوة حتى يبينها بمرة واحدة .

وسن فورا حسم مقطوع حضرى بغمسه فى نحو زيت مغلى وبدوى بالنار كعادتهم .

وأن يأمر به الإمام لمصلحة المقطوع فلا يجبر عليه ومؤنته عليه ، وأن يعلق العضو فى عنقه ساعة ، ثم إذا سرق عزر أو حبس إلى أن يتوب ويجوز جمعهما .

فرع: لو كان للسارق كف زائدة متميزة قطعت الأصلية إن أمكن إفرادها ، وإلا قطعتا ، وإذا قطعت الأصلية فسرق أيضا وقد صارت الزائدة أصلية قطعت، أو غير متميزة قطعت إحداهما ، فإن عاد فالأخرى .

وتقطع رجل من يده شلاء وخيف من قطعها ، ومن فقد كفه إن شلت أو فقد قبل السرقة لا بعدها .

فرع: من تعدى بقطع عضو السارق الواجب قطعه لم يضمنه ، وإن مات منه فالقود .

ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها ظانا أنها يمناه أو أجزأها وحلف لزمته ديتها ، ويجزئ أو عالما :أنها يسراه وعدم إجزائها - أقيد بها إن لم يقصد المخرج بذلها أو إباحتها ، ولا تجزئ .

ومن أخرج السارق متاعه من حرزه ثم ألقاه وهرب لم يتبعه ، فإن تبعه وقطع عضوه المستحق فى السرقة لم يقد به ، ومثله قاطع الطريق لكن يعذر لافتياته .

فرع: للمسروق منه العفو عن السارق قبل علم الإمام وليس للإمام العفو عنه.

الباب الرابع

حد قطاع الطريق[1]

وهم: كل ملتزم ولو ذميا خلافا للشيخين[2] مكلف أخذ مالا للمسافرين بقوة وغلبة بالنسبة إليهم .

فلو قلوا: كواحد أو كانوا إناثا بلا سلاح بل بنحو العصا مع البعد عن الغوث ، وإن حصل منهم قتال ونال كل فريق من الآخر ، وكذا لو هربوا

---

(١) قطاع الطريق : وتسمى أيضا الحرابة ، وهو : البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب . مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن النجدة .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة / ٣٣] .

وقوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

البخارى : فى كتاب الفتن ، باب قول النبى ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا» (١٣ / ٧٠٧٠) ، ومسلم فى : كتاب الإيمان ، باب قول النبى ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا» (١ / ٩٨) ، والنسائى فى كتاب التحريم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس (٧ / ٤١١١) .

قلت: وقطع الطريق على أربعة أقسام :

١- إن قتلوا معصوم الدم المكافىء لهم عمداً ولم يأخذوا ماله وحكمهم أن يقتلوا .

٢--إن قتلوا وأخذوا المال المقدر بنصاب السرقة قتلوا وصلبوا .

٣- إن أخذوا المال المقدر بنصاب السرقة ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٤- فإن أخافوا الناس بوقوفهم فى الطريق ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا فى غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ فى الزجر لهم .

(٢) ما ذكره الشيخان لأن أحكام جميع الباب تثبت للمسلم دون الذمى [من هامش المخطوطة (ب)].

علما بعجزهم عنهم ، فأخذوهم وأموالهم ، أو دخل جماعة دار ليلا ومنعوا حافظها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فى البلد ، أو أغاروا على بلد، أو مال أهل جانب منها على الآخرين مع بعد الغوث فيهما .

ولا يقطع حربى ولا غير مكلف بل يضمن النفس والمال ، ويعزر إن كان مراهقا ، ولا إن استسلم المسافرون القادرون على دفعهم ،ولا من لا قوة لهم بل يختلسون معتمدين الهرب .

فصل
[١- فى عقوبة القطاع]

فمن أخذ نصاب السرقة ولا شبهة له فيه ممن يحرزه ، ولو جماعة ، وظفر به الإمام قطع يده اليمنى للمال كالسرقة ، ورجله اليسرى ولاء للمحاربة .

فإن فقد أحدهما اكتفى بالآخر ، أو فقدا قبل أخذه المال أو بعده فكالسرقة وحسمهما كما مر ، وله حسم كل عضو بعد قطعه .

ولو عدل عن العضوين الأولين إلى الآخرين أساء وأجزأ ولا ضمان ، وإن قطع يده اليمنى ورجله اليمنى أقيد بالرجل إن علم ، وإلا لزمته ديتها .

ولا تقع عن اليسرى ،فإن عاد لمثل فعله الأول قطع اليد والرجل الباقيان وتقويم المأخوذ هنا كالسرقة .

ولا يعتبر قيمته حال الاستسلام ، فإن لم يتقوم ثم اعتبر أقرب موضع .

ومن قتل عمدا محضا لأجل المال وأخذه قال الماوردى[1] :ولو دون نصاب وغير محرز قتل حتما.

---

(١) ضعيف : كذا فى حاشية المخطوطة .

والمغلب فيه معنى القود[١] فلا يقتل بمن لا يكافئه كحر بعبد ، وتلزمه الكفارة، ويراعى فى قوده المماثلة .

ولو مات القاطع فالدية فى ماله ، وإن عفا الولى عن القود بمال لزمه وقتل للحد.

ومن قتله بلا إذن الإمام فلورثته ديته على قاتله لا القود ، وفيه معنى الحد فلا يتوقف قتله على طلب مستحق القود فيقتله الإمام وإن كانوا صغاراً .

وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة ، وعن بعض المتأخرين[٢] توقفه ،وفيه توقف .

وإن قتل لا لأجل المال أو خرج لم يتحتم الاستيفاء ويتمحض قودا .

ومن أخذ نصابا وقتل - قتل ثم صلب على نحو خشبة ثلاثة أيام بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن كان مسلما ، فإن خيف تغيره قبل الثلاث أنزل ودفن ولو مات أو قتل لغير الحرابة لم يصلب وليكن قتله وصلبه أو قطعه موضع الحرابة فإن كان مفازة ففيما قرب منها من الأمصار التى يذكر فيها أهل الفساد ولا يشهر بعد قتله إلا إن رأى الإمام أنه لم يشتهر فيشهره قدر ظهوره ، وتحليته ويدفن / العضو إن لم ير الإمام إشهاره للردع والمقطوع أولى بدفن ما قطع منه ، فإن أراد تأخيره ليدفن معه إن مات منع . [ق/ ٣٨٤]

ومن أخاف الطريق فقط ، أو أعان القطاع عزره الإمام ، فإن رأى تعزيره

---

(١) يشترط لجمع القتل والصلب القطع من خلاف أن يكون المأخوذ يقطع به فى السرقة أما القتل وحده فلا يعم بهم أن قوله أمصرٌ واحد جرى على الغالب فلو قتل ناويا أخذ المال تحتم القتل وإن لم يأخذه [هكذا فى هامش المخطوطة (ب)] .

(٢) معتمد (كذا فى هامش المخطوطة) .

بالحبس امتد إلى ظهور توبته وهو فى غير موضعه أولى ، وأبلغ فى الزجر، ولو هرب القطاع شردوا ، ومن أسر منهم أقيم عليه واجبه .

فصل

[٢ - فى توبة قاطع الطريق]

توبة قاطع الطريق قبل أسره لا بعده تسقط حد اليد(١) ، ويتحتم قتله ، وصلبه لا القود والمال ولا باقى الحدود ظاهرا بل باطنا .

فرع: من لزمه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للمحاربة ، ولزمه أيضا القود فى يده اليسرى قدم قودها ، وإذا اندمل قطع للمحاربة ، أو فى يده اليمنى قطعت للقود والرجل للمحاربة بلا مهلة ، فإن عُفى عن قودها قطعا حدا ، أو فى عضوى المحاربة سواء قطعهما فى غيرها أو فيها وأخذ مالا ، فإن عفا مستحقه قطعا حدا ، وإن قطعهما سقط الحد ومن قطع يسار إنسان وسرق قطع للقود ثم بعد اندماله للسرقة .

فصل

[٣ - من اجتمع عليه أكثر من حد]

من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطلب مستحقوه جلد ، ثم قطع بعد زوال ألمه ، ثم قتل فورا ، فإن أخر المقذوف حقه صبر الآخران إلى استيفائه ، أو أخر المقطوع لم يقتل ، فإن قتله مستحقه مبادرا عزر ، وللمقطوع دية طرفه .

ومن لزمه تعزير وزنا بكرا ، وسرق وشرب ، وحارب واستحق قتله لردة أو قود أو محاربة قدم الأخف فالأخف ، فيعزر ثم يجلد للشرب ، وبعده يحد

---

(١) وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة / ٣٤] .

للزنا وبعد برئه تقطع يده للسرقة والمحاربة ، ورجله للمحاربة ثم يقتل فوراً .

ولو انضم إليها حق آدمى كحق قذف أو قود جرح قدم على الكل بلا توال .

ومن وجب قتله لقود ومحاربة قدم الأول وللآخر الدية ، أو قطع لسرقة ، وقتل لمحاربة ففى دخول القطع فى القتل وجهان ، أو رجم لزنا وقتل لردة رجم ؛ لأنه أشد نكالا .

فصل

[٤ - بم تثبت المحاربة]

تثبت المحاربة : بشهادة رجلين بشرط أن يفصلا ويعينا المحارب ، ومن قتله أو أخذ ماله وإن كانا من الرفقة إن لم يتعرضا لأنفسهما ، وليس للقاضى البحث أنهما من الرفقة ، فإن سأل لم يلزمهما جوابه ، فإن شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم - امتنع أو بعده لم يؤثر ، وإن تعرضا لأنفسهما؛ كنهبونا ، ونهبوا رفقتنا لم يقبلا ، وشهادة بعض الموصى لهم لبعض على هذا التفصيل ، ولو شهد فقيران بوصيته للفقراء قبلا ؛ إذ لا يتعينان للصرف لا إن قالا : أوصى لنا معشر الفقراء ؛ لفساد الصيغة .

الباب الخامس

حد شارب الخمر[١]

[وهى][٢] من عصير العنب أو الرطب إذا اشتد وقذف زبده ، والأنبذة المسكرة مثلها .

وإنما يحد ملتزم مختار عالم بلا ضرورة ولا عذر بشرب مسكر جنس ، وإن لم يسكر ، ولو مرق ما طبخ به أو أكل ما ثرد به لا معجون ولحم طبخ به ولا بشرب مسكرا استهلك فى غيره .

فلا يحد غير ملتزم لصغر أو جنون أو كفر أصلى ولو ذميا ، لكن يحد حنفى بنبيذ وإن قل .

ولا يحد مسقط أو محتقن بمسكر ،ولا مكره ومضطر لإساغة لقمة إن تعين

---

(١) الخمر : المسكر من عصير العنب واختلف فى وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة ؟ قال المزنى وجماعة : نعم لأن الاشتراك فى الصفة تقتضى الاشتراك فى الاسم .

والأصل فى تحريمها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة / ٩٠] .

وعن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[متفق عليه]

البخارى فى : كتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (١ / ٢٤٢) ، مسلم فى : كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر حرام (٣ / ٢٠٠١) .

ويقول ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .

ومسلم فى : كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر حرام (٣ / ٢٠٠٣) .

(٢) فى المخطوطة (ب) : [وهو] .

وخاف الهلاك لو ترك ، ويحل له بل يلزمه ذلك .

وشربها لتداوٍ أو جوع أو عطش[١] مر فى باب الأطعمة ، وإذا حرم وجب الحد .

ولا يحد جاهل تحريمه إن أمكن ولا جاهل كونه خمرا ، ولا يلزمه قضاء فائت صلاة فى سكره ، ويحد عالم تحريمه ، وإن جهل وجوب الحد أو كونه مسكرا لقلته.

[فرع][٢] : لابد من ثبوت شربه ، ويثبت بشهادة رجلين وإن أطلقا وبإقراره أنه شرب خمرا أو مسكرا لا بسكره ، وبشم ريح الخمر بفيه أو بتقيئه.

فصل

[١ - فى حد الشرب]

يقيم الحد : الإمام أو نائبه ، وحد الشرب وإن تكرر أربعون جلدة للحر[٣] وعشرون لغيره ولاء .

---

(١) قوله (وشربها لتداو أو جوع أو عطش) يحرم تناول الخمر لدواء أو عطش: أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوى بها قال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» .

أخرجه مسلم فى : كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمر (٣ / ١٩٨٤) ، وأبو داود فى : كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة (٤ / ٣٨٧٣) ، والترمذى فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى كراهية التداوى بالمسكر (٤ / ٢٠٤٦) ، وابن ماجه فى : كتاب الطب ، باب النهى أن يتداوى بالخمر (٢ / ٣٥٠٠) ، وأحمد فى المسند (٤ / ٣١١ ، ٣١٧) .

(٢) فى (ب) : [فصل] .

(٣) وذلك لما رواه مسلم عن أنس رضى الله عنه : « كان النبى ﷺ يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين » .

أخرجه مسلم فى : كتاب الحدود ، باب حد الخمر (٣ / ٣٧ حدود) ، وابن ماجه فى : كتاب الحدود ، باب حد السكران (٢ / ٢٥٧٠) .

وتجزئ مفرقة قبل ذهاب ألم الأول ، ويجب تأخيره إلى صحوه وتجزئ[1] قبله ، وفى إجزائه فى جنونه وجهان[2] .

ويضربه الإمام بما رآه من السياط ومن الأيدى والنعال[3] وأطراف الثياب المفتولة ضربا قريبا من الضرب بالسياط ، وله الزيادة على الحد إلى مثله إن رأي ، والزائد تعزير .

وسوط الحدود والتعزيرات معتدل حجما بين القضيب والعصا ، ووصفا بين الرطب واليابس ، وضربها متوسط فيرفع الضارب ذراعه فقط ولا يبالغ فى الضرب فيدميه فإن أدماه فمات ، فإن لم يضربه بعد الإدماء وإتمام الحد ، أو ضربه فى غير ذلك الموضع هدر ، أو فيه فوجهان ، وعلى الضمان هل هو الدية أو نصفها؟! وجهان[4] .

ويتقى الضارب الوجه والمقابل لا الرأس[5] ، ويجتنب الوجه فى كل حيوان محترم مطلوب .

---

(١) قوله : « وتجزئ قبله » أى : إذ لم يكن فى غاية الغيبوبة .

(٢) المعتمد إجزاؤه .

(٣) قلت يضرب بالأيدى والنعال والجريد لما سبق من حديث أنس .

(٤) المعتمد تضمينه نصفها .

(٥) قوله : « ويتقى الضارب الوجه لا الرأس » وذلك لقوله ﷺ : « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » .

[حسن]

أخرجه أبو داود فى : كتاب الحدود ، باب فى ضرب الوجه فى الحد (٤ / ٤٤٩٣) عن أبى هريرة ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (١ / ٦٧٤) ، وأخرجه مسلم فى : كتاب اللباس ، باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه (٣ / ٢١١٦) عن جابر .

بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه » .

ولا تشديد المحدود فإن وضعهما أو أحدهما على موضع بجنبه إلى غيره ، ولا يمد على الأرض ولا يجرد بل يترك عليه قميص أو قميصان لا جبة محشوة أو فروة مثلا .

ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة ، فإن عكس أساء وأجزأ ، ولا يضمنه إن تلف .

ولتكن المرأة ملفوفة بثوب ، ويتولى لفه عليها امرأة أو نحوها ويجلدها رجل ، ويظهر الحد إن كان المحدود متناهيا فى المعصية وإلا فلا .

فرع : يكره إقامة حد أو تعزير فى المسجد وتجزئ .

فرع : تناول مزيل العقل غير ما مر كالبنج حرام لا حد فيه ، ويحل لحاجة قطع عضو متآكل .

ويكره شرب المنصف غير المسكر ، وهو المتخذ من تمر رطب وخليط من بسر ورطب لا الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت والمقير[1] ، والنهى عن ذلك منسوخ .

فصل

[٢ - فى التعزير[2]]

فيشرع فى فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة لا ذو هيئة ، فيقال ندبا .

---

(١) قوله : « المزفت » بالزاى : ما طلى بالزفت .

والمقير بضم الميم وفتح الياء المشددة والراء المهملة : ما طلى بالقار [من هامش المخطوطة] .

(٢) التعزير لغة : يأتى بمعنيين :

أولهما : التعظيم والنصرة ومن ذلك قوله تعالى﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ ==

وهل هو من أتى صغيرة فقط ، أو المبادر بالتوبة ؟! وجهان ، ولا جارح

= = [الفتح / ٩] أى تعظموه وتنصروه .

ثانيهما : الإهانة : يقال عزر فلان فلانا ، إذا أهانه زجرا وتأديبا له على ذنب وقع منه .

وشرعا : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .

قلت : وقد شرعه الله تعالى لتأديب العصاة والخارجين على النظام .

والأصل فيه ما رواه هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا فى حد من حدود الله » .

[متفق عليه]

البخارى فى : كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب (١٢ / ٦٨٥٠) ، ومسلم فى : كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير (٣ / ١٧٠٨) ، أبو داود فى : كتاب الحدود ، باب فى التعزير (٤ / ٤٤٩١) ، الترمذى فى : كتاب الحدود ، باب فى التعزير (٤ / ١٤٦٣) ، وابن ماجه فى : كتاب الحدود ، باب التعزير (٢ / ٢٦٠١) .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « أن النبى ﷺ حبس فى التهمة » .

أخرجه أبو داود فى : كتاب الأقضية ، باب فى الحبس فى الدين وغيره (٣ / ٣٦٣٠) ، والترمذى فى : كتاب الديات ، باب فى الحبس فى التهمة (٤ / ١٤١٧) ، النسائى فى : كتاب السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٨ / ٤٨٩١) ، والبيهقى فى السنن (٦ / ٥٣) .

وقال أبو عيسى : حسن .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال ﷺ : « ما بال هذا » ؟ فقالوا : يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى البقيع .

أبو داود فى : كتاب الأدب ، باب فى الحكم فى المخنثين (٤ / ٤٩٢٨) ، والدارقطنى فى سننه (٢ / ٥٥) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١ / ٢٥٠٦) . = =

نفسه ولا فى أول مرة من وطء حليلته فى دبرها ، أو كلف عبده فوق طاقته من الخدمة ، أو ارتد ثم أسلم ، فينهى فإن عاد لذلك عزر مع قتل المرتد، فيجتمع له التعزير والحد وقد يجمع التعزير والكفارة كقتل معصوم لا يقاد به ، وكالظهار واليمين الغموس وإفساد صومه ليوم / من رمضان بوطء زوجته أو [ق/ ٣٨٥] أمته ، وقد يعزر لغير معصية كهرب الصبى وسيأتى ، ويندرج تعزير مقدمات الزنا فى حده .

فرع : التعزير بما يراه الإمام زاجرا من ضرب لا يبلغ أدنى حد المعزر حرا أو غيره مجردا من غير ساتر عورته ، أو حبس ، أو نفى لا يبلغان مدة تغريبه للزنا أو صفع أو توبيخ ، أو كشف رأس أو إقامة من مجلس أو تسويد وجه لا حلق شعر رأس لا بعضه ، ولا حلق لحية أو جمعها أو النداء عليه ، إن تكرر مقتضى التعزير ، ولا يجاوز رتبة ودونها كاف ،ومن لا يزجره إلا الضرب مبرح لم يضرب مبرحا ولا غير مبرح .

وللإمام أن يترك التعزير إن رأى ولو لآدمى مطالب به ، وأن يعزر من عفا عنه مستحقه ، مع أنه لا يعزره قبل طلبه ، ولا يعزر معفوا عن حده .

وليس للإمام تفويض التعزير إلى مستحقه أو المستحق عليه إلا بالحبس زمانا مقدرا أو مكانا معينا ، ولا تفويضه إلى أصل المعزر أو فرعه .

فرع : لو تشاتم والد وولده سقط تعزير الوالد فى حق ولده لا تعزير الولد فى حق والده ، وللإمام تعزيرهما : فتعزير الأب مختص به وتعزير الولد مشترك بينه وبين والده .

= وبما سبق يتضح أن التعزير يكون بالضرب والحبس والنفى والعزل .

وقد يكون أخف من ذلك بالتقريع واللوم والتوبيخ ، والزجر .

فائدة

صح عنه ﷺ أنه لما لدّ فى مرضه بـغير رضاه أمر بلد الحاضرين[1] فاقتضى جواز التعزير بمثل ما تعدى به .

فرع : لأبى الصغير والمجنون ضربهمـا زجرا عن الإساءة ويتجه أن كل كافل من أم أو غيرها كذلك .

وللمعلـم بإذن الولى وللسيد لحـق الله تعالى وحق للآدمى والكـل تعزير، وضرب الزوج لحقه مر فى عشرة النساء ويمتنع ضربه لحق الله تعالى .

خاتمة

شهادة الزور من أكبر الكبائر فإذا ثبتت عند القاضى عزره بما يراه زاجرا له : كتوبيخ وضرب وحبس ونداء عليه ولو صـبيا هذا شاهد زور فاعرفوه فى سوقه أو قبيلته أو مسجده .

وإنما تثبت بإقراره أو بعلم القاضى : كأن شهد بزنا رجل ببلد كذا يوم كذا، وقد رآه القاضى ذلك الـيوم بغيره ، ولا يثبت بشاهديـن : أنه شهد زورا لكن يندفع ما شهد به بقول من جرحهما بذلك .

---

(١) وذلك لما روته عائشة رضى الله عنها قالت : لددنا رسول الله ﷺ فى مرضه ، فأشار أن لا تلدونى فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال:« لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم » .

[متفق عليه]

أخرجه البخارى فى : كتاب الـطب ، باب اللدود (١٠ / ٥٧١٢) ، ومسلم فى : كتاب السلام ، باب كراهة التداوى باللدود (٤ / ٢٢١٣) ، وأحمد فى المسند (٦ / ٥٣) .

باب
ضمان متلف الوالى بالولاية

فمن مات بتعزير الإمام أو نائبه ولم يبالغ فيه لزمته دية شبه عمد ، وكذا من مات بتأديب أب أو أم أو زوج أو معلم مأذون لا بتأديب سيد أو مأذونه وإن بالغ وظهر قصده القتل فالقود .

ومن مات بحد ،ولو فى شدة حر ،أو برد هدر ، أو بضربه زيادة عليه ضمن قسط الزائد من الدية ، وإن جازت الزيادة : كثمانين للشرب فيجب نصف ديته ، وإن ضربه ستين فثلثها أو أحد وأربعين فجزء ومن إحدى وأربعين، وكذا لو زاد فى جلد قذف أو غيره .

ولو زاد الجلاد بأمر الإمام ، أو قال له : اضرب وأنا أعد فغلط فزاد - ضمن الإمام .

ولو أمره بثمانين للشرب فزاد واحدة سقط أربعون جزءا من الدية ، وضمن الإمام أربعين ، والجلاد جزءا من ثمانين من الدية ، وإن أمره فيه بستين فضربه ثمانين هدر نصفه ، وعلى كل منهما ربع ديته .

فرع: إذا قطع الإمام أو أجنبى من كامل ما فيه خطر كسلعة تشين ويد متآكلة بغير إذنه فمات فالقود .

ويحرم على الكامل فعله بنفسه والإذن فيه ، ولا يحرم إذا انتفى الخطر أو زاد خطر الترك ، أو استويا ولا على ولى ناقص إن زاد خطر الترك ، وإلا فلا ويضمن ولكل ولى معالجة محجوره بما لا خطر فيه كفصد وحجامة ولا يضمن تلفه بها .

ولو مات بسراية علاج أجنبى أقيد ، ولى بما فيه خطر فلا ، بل تلزمه دية

مغلظة ومن أكره كاملا حتى احتجم فمات ففي قوده وجهان[١] .

فرع : يحرم على من به ألم وإن عظم تعاطى معجل موته لا إلقاء نفسه فى محرق ، ولا مخلص منه فى مفرق أهون ، ولا قتل نفسه لذلك .

ولا يحرم الكى وقطع العرق للحاجة ويندب تركه ويحرم ثقب الأذن للخرص به .

[فرع][٢] : يلزم المكلف رجلا كان أو امرأة : الختان إن احتمله ويجبر عليه فورا، فإن امتنع فختنه الإمام فمات لم يضمنه إلا فى شدة حر ، أو برد فعليه نصف الدية ، وكذا لو ختنه الأب فيهما فمات .

ويسن ختان صغير فى سابع يوم بعد يوم وضعه ويكره قبله ،فإن أخر عن السابع فالأربعين ثم سبع سنين ،والختان للذكر بقطع جلده تستر الحشفة من ذكر أو ذكرين عاملين أو العامل منهما ، وللأنثى بقطع بعض البظر ، وتقليل مقطوعه أفضل[٣]،ومن ولد مختونا كفى ، أو مات قبله لم يختن ، ولو بالغا.

---

(١) [أوجههما لا بناء على أن من قال لغيره أقتل نفسك وإلا قتلتك وفعل لا قصاص عليه نعم ! يجب عليه نصف الدية] كذا فى هامش (ب) .

(٢) فى (ب) : [فصل] .

(٣) وذلك لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : دخل على النبى ﷺ نسوة من الأنصار فقال : « يا معشر الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين » .

أخرجه البزار فى مسنده (ح ٢ / ٢١٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ١٧١ - ١٧٢) ، وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات .

[صحيح]

روته أم عطية الأنصارية ، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : «لاتُنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » . = =

ويحرم ختان خنثى مشكل ولو بالغا ،وضعيف خلقة يخاف منه .

ومن ختن صغيرا فمات ، فإن لم يحتمله أقيد ولو وليا إلا أصل فعليه الدية ولو احتمله لم يضمنه إن كان وليا أو مأذونه وإلا ضمنه ،ومن ختن كاملا أو فصده أو قطع سلعته بإذنه فمات لم يضمن .

فرع : مؤنة الختان على من تلزمه النفقه.

فصل

[١ - الإمام في الضمان كالآحاد]

الإمام فى الضمان كالآحاد فعمده عليه وخطاؤه ،ولو فى أحكامه على عاقلته لا بيت المال :كأن ضرب للشرب ثمانين فمات به ،وكغرة جنين خرج به ميتا بجلد أمه ، وإن علمه وكديته إن خرج حيا ومات منه ،وكدية أمه إن ماتت بالإجهاض فقط ، بأن ولدت ثم ماتت وأحيل عليه ،وإن ماتت به وبالجلد فنصفها والكفارة فى ماله .

ومن حده الإمام بشهادة مردود فمات ،فإن قصر فى البحث فالقود وإلا فالدية على عاقلته ، ولا ترجع بما غرمت على الشاهدين ،ولو متجاهرين بالفسق.

ولو قتل الجلاد أو جلد بأمر الإمام خطأ تعلق القود أو الدية بالإمام لا الجلاد الجاهل .

ويندب له التكفير لمباشرته ، فإن علم ظلم الإمام ، أو خطاءه لزمه القود أو الدية إن لم يكرهه الإمام وإلا لزمتهما.

ولو قتل حرا بعبد بأمره بلا إكراه فإن اعتقد تحريمه فالقود أو الدية على الجلاد فقط وكذا إن اعتقده أحدهما فقط / . [ق/٣٨٦]

= أخرجه أبو داود فى : كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الختان (٤ / ٥٢٧١) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢ / ٧٤٧٥) ، والصحيحة (٧٢١) .

باب الصيال[1]

الصائل كل قاصد عدوانا مسلم أو ذمى حر أو عبد مكلف أو [غير مكلف][2] فيجوز للمصول عليه دفعه عن معصوم من نفس وعضو ومنفعته ووطء ومقدمته، ويجب دفع كافر وبهيمة عن النفس لا مسلم ولو غير مكلف بل يندب الاستسلام له[3].

ويجب عن البضع إن أمن على نفسه ،فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقود إن

---

(١) الصيال هو : الاستطالة والوثوب ، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصر .
والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة / ١٩٤] .
وقول النبى ﷺ : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .
[صحيح]
أخرجه البخارى فى : كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٥ / ٢٤٤٣)، والترمذى فى : كتاب الفتن ، باب « ٦٨ » (٤ / ٢٢٥٥) ، وأحمد فى المسند (٣ / ٩٩) عن أنس .
وأخرجه مسلم فى : كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤ / ٢٥٨٤).
قال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٢) فى (ب) : [أو غيره] .

(٣) قلت : قال صاحب الإقناع يجوز له الاستسلام ، بل يسن ، كما أفهمه من كلام الروضة لخبر أبى داود : « كن كابنى آدم » يعنى قابيل وهابيل .
أخرجه أحمد (١ / ١٨٥) الإقناع ص ٢٢٧ ، أبو داود فى : كتاب الفتن والملاحم، باب فى النهى عن السعى فى الفتنة (٤ / ٤٢٥٧) ، والترمذى فى : كتاب الفتن ، باب ما تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٤ / ٢١٩٤) .
وقال أبو عيسى : حسن .

لم يكن محصنا ،فإن قال :قتلته لذلك ، وأنكر وليه أثبته القاتل بشاهدين، إن ادعى أنه قصد زوجته فأدى الدفع إلى قتله وبأربعة إن ادعى أنه زنا بها وهو محصن ،فإن لم يثبت حلف وارثه على نفى العلم وأقيد [به][1] وإن أقر باستمتاعه بها بغير [وطء][2] فاذا ورثه اثنان مكلفان فحلف أحدهما ، ونكل الآخر حلف له القاتل وغرم له نصف الدية ،وإن كان أحدهما غير مكلف لم يقتص حتى يكمل ، ويحلف أو يموت فيحلف وارثه ،فلو أخذ الكامل نصف الدية أخذ للناقص نصفها أيضا ،فاذا بلغ فإن حلف استقر له ،وإن نكل وحلف القاتل رده .

ولو أنكر الورثة حصانته ولا بينة حلفوا ، أو يجوز دفع صائل باختياره على مال غير حيوان ،وإن قل لا مكره - بل يلزم المالك وقاية الصائل بماله ،ولهما دفع المكره.

ويجب إن كان حيوانا وغير المصول عليه فى الدفع كهو ،وإن كان الصائل مسلما على ذمى ووالدا على ولده ومالكا على ماله.

فرع: على الدافع رعاية الأخف فالأخف إن أمكن ،فإن كفى الكلام أو الصياح أو الاستغاثة أو الهرب أو التحصن بحصانة لم يضرب ،وإن لم يكف إلا الضرب فباليد ثم السوط ، ثم العصا ، ثم بالجرح ، ثم بالقتل ويهدد ،فإن كان امرأة حاملا فمات حملها بالدفع ، فكما لو تترس كافر بمسلم فى الحرب أو بهيمة مأكولة وأصاب مذبحها حلت .

ولو رأى مقبلا إليه بسيف ، وغلب على ظنه أنه يقصده فله دفعه وإن لم

---

(١) غير موجودة فى (ب) .

(٢) فى (ب) : [الوطء] .

يضربه ،أو حال بينهما نهر ،ولو عبره غلبه فله رميه ومنعه من العبور ، [وإن][1] لم يمكن التدريج لالتحام القتال بينهما سقط ،وكذا لو لم يجد إلا سيفا مثلا فله الضرب به ،فإن أمكن بلا جرح فجرح ضمن.

فرع: اذا ضرب الصائل فهرب أو سقط أو بطل صياله كأن وقع بماء أو نار،أو انكسرت رجله ،أو حال بينهما جدار ونحوه فضربه ضمن الثانى ،فإن مات بهما لزمه نصف الدية لا القود ،ولو لم يمت بهما فصال ثانيا فضربه فمات فثلثها .

ولو قطع الصائل يده ثم أدبر فتبعه المقطوع فقتله - أقيد به ،ثم لورثته فى تركه الصائل نصف الدية .

فرع : من عض غيره يده و[لو][2] العاض مظلوما خلصها بالأخف من فك لحييه ، ثم ضرب فمه ثم شق جوفه أو فقء عينيه ،فإن عجز فله نزعها وإن سقطت أسنان العاض لم يضمن.

فرع: من سقطت عليه جرة من علو ، أو حالت بهيمة بينه وبين طعامه ، أو شرابه المضطر إليه ولم يمكن دفعهما إلا بالكسر أو القتل ضمن .

فصل

[١ - حرمة التطلع على العورات]

يحرم التطلع على العورات فمن رأى ناظرا فى مسكنه بملك أو إجارة أو إعارة ولو كان مالكها أو امرأة أو مراهقا وفيها حرمته الأجنبية ولو مستورة أو

---

(١) فى (ب) : [فإن] .

(٢) من (ب) .

المحرمة على الناظر متجردة ،أو إلى الساكن مكشوف العورة من كوة ضيقة ،أو شق باب ،أو سطح أو منارة ولو بملك الناظر فله أن يرمى عينيه[١] ، ولو قبل إنذاره وتقديمه أولى بخفيف [حصاة][٢] ،فإن فقأها أو جرحه يقر بها هدر ، وإن مات به لم يندفع بالخفيف استغاث عليه ،فإن فقد الغوث ندب انشاده بالله تعالى ، فإن لم يفد فله دفعه بالسلاح بما يردعه ،فإن مات به هدد الا إذا بان أعمى أو فى ظلمة أو أصاب بعيدا من عينيه لا من يخطئ إليه أو رماه بثقيل أو سهم أو قصد غير عينيه وأمكن رميها ولا يرمى ناظرا له هناك محرم مستترة أو زوجة أو متاع ،ولا ناظرا من باب مفتوح ، أو كوة واسعة ،وإن قصد النظر إلا بعد إنذاره .

وتطلع المناسب حرام كالأجانب لكن إن كان أصلا حرم رميه ،فإن رماه المستور العورة وقت نظره فالقود ، أو المكشوف فالدية ،وإن كان محرما غير أصل ففى رميه وجهان.

---

(١) وذلك لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص » .
أخرجه أحمد فى المسند (٢ / ٤١٤) ، والنسائى فى : كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨ / ٤٨٧٥) .
وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » .
[متفق عليه]
البخارى فى : كتاب الديات،باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له(١٢ / ٦٩٠٢) ، ومسلم فى : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر فى بيت غيره (٣ / ٤٤ آداب) ، النسائى فى : كتاب القسامة،بـاب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان(٨ / ٤٨٧٦) ، وابن حبان (٧ / ٥٥٧ إحسان) ، أحمد (٢ / ٢٤٣) .

(٢) فى (ب) : [لحصاة] .

فرع : يحرم رمى أذن من وضعها على شق باب مثلا مستمعا

فرع : من أراد دخول دار على مالكها ، فإن سكنها محرمه لم يجب الاستئذان ،وعليه عند الدخول أن يشعر به بتنحنح وشدة وطء ليستتر العارى فإن لم يسكنها ، فإن كانت مغلقة وجب الاستئذان ، وكذا المفتوحة فله دفعه بما سهل كجره برجله وضربه ليخرج ،وإن أدى إلى قتله ولا يتعين ضرب رجله وله اتباعه إن أخذ متاعه ،وقتاله عليه بعد إنذاره .

فإن قتله فى داره وقال : قتلته لامتناعه من الخروج وأنكر وليه صدق وعلى القاتل البينة ،وكذا لو قال : قتلته ؛ لأنه قصدنى وتكفى شهادتهما :أنه دخل عليه سالا سيفه لا إن لم يذكرا سله.

خاتمة

لو التقى اثنان بسيفيهما وجرح كل [واحد][1] الآخر ، فإن ماتا فادعى وارث كل أن مورثه كان دافعا ، فإن حلف كل على ذلك فلكل الدية فى تركة الآخر ويتقاصان والفاضل تركة المفضول .

وإن نكل أحدهما وحلف الآخر هدر مورث الناكل فقط وإن نكلا دفعا ، وإن لم يموتا ؛ [و][2] لجرحهما أرش مقدر ،فإن حلف كل أنه لم يقصد قتل الآخر ضمن كل أرش جنايته ،ثم إن استوى الأرشان أو تفاوتا فكما مر .

وإن اقتضى الجرح [أرشا][3] وجب ،وإن نكلا- حلف كل أنه مظلوم ولا قود ولا أرش ،ولو أقام أحدهما بينة أن الآخر دخل عليه بسيف مسلول فلا دية تعرضت ؛ لقصده بالسيف أم لا كما لا قود.

---

(١) غير موجودة فى (ب) .

(٢) من (ب) .

(٣) فى (ب) : [قودا] .

باب
ضمان ما تتلفه البهائم

ومثلا فإن انفلتت من صاحبها لم يضـمن ما أتلفته مطلقا ،وإن أرسلها فإن لم يكن معها أحد - ضمن ما تتلفه من زرع ، أو غيره في صحراء ، أو بستان غير محوط ليلا أو نهارا ، فإن اعتيد هنـاك إرسالها ليلا فقط انعكس الحكم أو ربطها [فأرسلها][١] فيهما ضمن فيهما ،فإن / كثرت وعجز الزارع عن حفظه [ق/ ٣٨٧] ففي ضمان متلـفها نهارا وجهان ،وإن كان للمزرعة محـوط ،أو للبستان باب [مغلق][٢] فتركه مفتوحا لم يضمن ولو ليلا .

ولو أرسلها في مرعـى بعيد عن المزارع فانتشرت إليهـا لم يضمن ، أو من المزارع ضمن ليلا وكذا نهارا إن لم يعتد إرسالها بلا راع .

ولو احتاط بـربط دابته ، وإغلاق الباب فـخرجت ليلا بفتـح لص أو انهدم جدار لم يـضمن هو ولا الفـاتح ،وكذا لو قصر وحـضر مالك الزرع وأمـكنه إخراجهـا فتركه ويـخرجها قدر الحـاجة وهو ما يعـلم به أنهـا لا تعود ، ولا يضمنها ولا ما أتلفت ،فإن زاد عليه دخلت في يده ،وضمنها .

ولو أخرجها إلـى زرع غير مالكها فأتلـفته ضمنه ،فإن تعين لـم يجز وقاية ماله بمال غيره ،بل يصبر ويضـمن صاحبها ما [أتلفته][٣] أو إلى زرع مالكها ففي جـوازه تردد ، ولو أرسلـها في البلـد ضمن ليلا ونـهاراً نعم! إن اعـتيد إرسالها فيه بلا مراقب اتجه عدم الضمان .

---

(١) في (ب) : [أو إرسالها] .

(٢) في (ب) : [منغلق] .

(٣) في (ب) : [أتلفه] .

ولو ربطها فى ملكه أو موات لم يضمــن ما أتلفته أو فى طريق ضمنه ، لا واسع بإذن الإمام ، وإن كـان مع الدابة السائـرة سائق أو قائد أو راكب أمـينا كمستأجـر أو ضامنا كعارية غرم ما أتلـفته ، وإن غلبته ليلا أو نـهاراً بيدها أو رجلهـا أو فمها مــن نفس أو مال إن لـم يقصر مـالكه بوضـعه على الـطريق وتعريضه للدابة ويتناصف الضمان بـين قائدها وسائقها ، فإن كان معها راكب اختص به ، أو راكبان فهل يضمنان معا أو الأول دون الرديف ؟! وجهان .

ولو أتلفت الـدابة المعارة أو المبيعة قبـل قبضها زرع المعير أو المشـترى ضمنه المستعير أو البائع ، أو زرع البائع لم يضمنه المشترى .

ولو نخسها واحد بغير إذن صاحبها فرمحت وأتلفت به شيئا ، فإن كانت لا ترمح إلا بالنخــس ضمن الناخس ، أو بإذنه فالآذن ، وإن كانـت رموحاً طبعا واتصل إتلافها بالنخس فهل يضمن الآذن أو الناخس وجهان .

ولو كانت وحدهـا فنخسها فأتلفـت شيئا متصلا بالنــخس وظن الإتلاف به هل يضمن الناخس؟! وجهان .

ولو بالت الدابة أو راثت فى الطريق سائرة أو واقفة فزلق به إنسان فتلف أو المال الذى معــه أو فسد شيء برشاش الوحل بمـشيها فيه أو بغـبار [ثارثة][1] ضمنه صاحبهــا لا كما قال الشيخان ولو ركضها خـلاف العادة بوحل أو نحوه ضمن ما أتلفته ، أو بالعادة فطارت حصاة إلى عين إنسان فتلفت فلا .

ولو انفلتت من يده لم يضمن ما تتـلفه ، فإن ردها أحد فأتلفت فى عودها فقد مـر فى الديات ، ومن ركـب نوقه فى سـوق ، أو ساق فيه إبلا مـرسلة ضمن ما أتلفته .

---

(١) أى (أثارته) .

ومن سار بحطب على دابة أو غيرهـا ضمن ما تلف به من نفس أو مال إن كان زحمة ، وإلا ضـمن مدبرا أو أعمى ولم ينـبهما ، لا بصيرا مـقبلا وجد معدلا ، ولا إن نبهه سميعا ، ولو تعلق الحطب بثوب إنسان فجذبه مع جذب الدابة هدر نصـف نقص قيمته كمن وطء مـؤخر نعله ماش قبلـه فانقطع ، أو نهض واحد للقيـام فوضع آخر رجله على ذيله ، أو جر ثوبه لـيقعد فجره فى قيامه فانقطع .

فرع : من له هرة ضارية ضمن ما أتلفـته ليلا ونهارا ، أو غير ضارية فلا ، وتدفع حال الصيـال ، فإن أخذت طيرا ، وبقى حيا جاز عـصر أذنها وضرب فمها ، فإن هلكت فى الدفع فهدر ، ولا تقتل حال سكوتها ولو ضارية .

ومن فى داره أو بقربها كلب عقـور أو دابة رموح أو عضوض فدخلها أحد بإذنه ولم يعلمه- ضمن ، أو بلا إذن أو أعلمه فلا .

فرع : من أخـرج طيوره أو خرجـت بنفسـها للرعـى وكسرت شيـئا ، أو ألتقطت حبا ، أو أخـرج نحلا فأهلكت بهيمة لم يـضمن ليلا أو نهاراً ، وإن أرسلها على طيور غيره أو زرعه ضمن.

فرع : الفواسق الخمس والأسد والذئب ونحوهـما لا يعصمها الاقتناء ، ولا تملك [لأحد][1] ، ولا أثر لليد والاختصاص عليها .

فرع : من أدخل دابة حائطا مشتركا بغير إذن فعقرت دابة الشريك - ضمن، أو بإذنه فلا ، ولو ألقى تجاهها علفا مضـرا فأكلته دابة غيره فماتت -ضمن لا إن دخلت بعد ذلك فأكلته ، ولو وضعه تجاه حماره بشارع وهو لا يضره ويضر البقر فأكلته بقرة فماتت فكـوضع سم فى دن على الطريق وإن وضعه فى ملك غيره أو حريمه بلا إذنه فأكلته دابة الغير - ضمن .

---

(١) غير موجودة فى (ب) .

ومن ربط حماره بطريق واسع أو ضيق فربط آخر حماره عنده فعض أحدهما الآخر ضمن مالك الثانى فقط .

فرع : لو سرق أجير حنطة ودفنها فى التبن فأكلتها دابة المستأجر لم يضمن إلا إن دفنها فى موضع تصيبه الدابة .

فرع : من ربط فرسه فى خان ، وقال لصغير : علق عليه فى المخلاة ففعل فرمحه ، فقتله وهو حاضر ولم يحذره وأنكر أنه رموح - فالدية على عاقلته .

فرع : من ألقت الريح ثوبا فى حجره أو دخلت ملكه دابة لم يسيبها مالكها لزمه إعلام المالك إن عرفه أو نائبه ؛ ليأخذه ثم القاضى ، فإن ألقى الثوب أو أخرج الدابة ضمن لا إن سيبها المالك إلا إن أخرجها من ثلمة فهلكت به .

ولو رمحته فى داره فقتلته نهاراً هدر ، أو ليلا ففيه دية على عاقلة مالك الدابة .

ومن سقط شيء من سطح جاره إلى هواء ملكه فدفعه فوقع خارجه لم يضمنه ،ومن قطع شجرة بملكه فوقعت على أحد النظارة فى ملكه [فإن][(١)] دخله بلا إذن فهلك ، فإن علم القاطع دونه أنها تقع عليه ولم يعلمه- ضمن وإلا فلا.

ولو تفرقت أغنام راع لهيجان ريح ، وأظلمت فأتلفت زرعا فكغلبة الدابة ، وكذا لو تفرقت لنومه بحيث لا يضبطها لو كان منتبها .

ومن ركب دابة فسقطت منه على شيء فتلف ، أو مات هو وسقط على شيء فتلف - لم يضمن بخلاف طفل سقط على شيء فتلف ، ولو سقطت دابة فى وهدة فنفر ، من سقطها بعير وتلف لم يضمن .

---

(١) فى (ب) : [وإن] .

كتاب الجهاد[1]

وفيه أبواب

الأول : فى وجوب الجهادوتقدم عليه أن النبى ﷺ بعثه الله نبيا لأربعين سنة ثم أقام بمكة ثلاث عشر سنة ثم / هاجر إلى المدينة ،ودخلها ضحوة الاثنين[ق/٣٨٨]

(١) الجهاد : أى القتال فى سبيل الله ، وما يتعلق به من أحكامه .
والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة / ٢١٦] .
وقوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة / ٢٩] .
وقوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة / ٣٦] .
وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة / ١٢٣] .
وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » .
[متفق عليه]
البخارى فى : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (٣ / ١٣٩٩)، ومسلم فى : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١ / ٢٠) ، وأبو داود فى : كتاب الزكاة ، باب « ١ » (٢ / ١٥٥٦)، والترمذى فى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٥ / ٢٦٠٦)، والنسائى فى : كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة (٥ / ٢٤٤٢) ، وابن ماجه فى كتاب الفتنة ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله (٢ / ٣٩٢٧) . = =

ثانى عشـر ربيع الأول ، وأقـام بهـا عشر سـنين وتوفـى بهـا ضحوة الاثـنين [لاثنتى][1] عشرة خلت من ربيع الأول سنة عشرة .

وغسله على ، وأعانه العباس وابنه الفضل[2] ، وكان قثم وأسامة وشقران يصبون الماء وأعينـهم معصوبة ، وصلى عليه المسلـمون فرادى لعظم أمره ﷺ ثلاثة أيام ودفن ليلة الأربعاء .

وأول ما فرض عليه الإنذار والدعاء إلى توحـيد الله تعالى ، ثم فرض عليه من قـيام الليـل ما فى أول سورة المـزمل[3] ثم نـسخ بما فى آخـرها[4] ، ثـم

= = وقوله ﷺ : « لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

[متفق عليه]

أخرجه البخارى فى : كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة فى سبيل الله(٦ / ٢٧٩٢) ، ومسلم فى : كتاب الإمارة،باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله(٣ / ١٨٨٠) .

(١) فى (ب) : [لاثنى] .

(٢) أخرجـه أبو داود فى : كـتاب الجـنائز ، بـاب كم يدخـل القـبر (٣ / ٣٢٠٩) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٧ / ٢٤٣) .

(٣) وذلك لقوله تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٠) ﴾ [المزمل / ٢٠] .

(٤) وذلك لقولـه تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) ﴾ [المزمل / ١ - ٣] .

نسخ بالمكتوبات ليلة الإسراء[١] بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب إلى بيت المقدس .

ثم أمر بعد الهجرة بستة عشر أو بسبعة عشر شهرا باستقبال الكعبة[٢] وهو راكع فى ثانية الظهر فتحول كما هو .

ثم فرض صوم رمضان فى شعبان من السنة الثانية وفيها فرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين ، وقيل : بيوم ، وفيها من ذى الحجة صلى صلاة العيد وضحى وأمر بالأضحية .

---

(١) وذلك لما رواه أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « فرض الله عز وجل على أمتى خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : فرض عليهم خمسين صلاة ، قال لى موسى : فراجع ربك عز وجل فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعت ربى عز وجل فوضع شطرها.... ».
أخرجه البخارى فى : كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء؟(١ / ٣٤٩) ، ومسلم فى : كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (١ / ١٦٣) ، والنسائى فى : كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة، وذكر اختلاف الناقلين فى إسناد حديث أنس بن مالك (١ / ٤٤٨) ، وابن ماجه فى : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى فرض الصوات الخمس والمحافظة عليها (١ / ١٣٩٩) .

(٢) وذلك لما رواه البراء بن عازب قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة / ١٤٤] فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال هو يشهد أنه صلى مع النبى ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر » .
أخرجه البخارى فى : كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة (١٣ / ٧٢٥٢) ، ومسلم فى : كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١ / ٥٢٥) ، وأحمد فى المسند (٢ / ١١٣) .

ثم زكاة المـال ، ثم فرض الحج سـنة خمس ولـم يحج ﷺ إلا سنـة عشر حجة الوداع واعتمر أربعا ، ولم يعبد نبى صنما.

وكان نبينا ﷺ يتعـبد قبل النبوة بغار حراء على دين أبيـه إبراهيم الخليل[١] هو والأنبياء معصومون من تعمد المعاصى مطلقا قبل النبوة وبعدها وشرع غيرنا ليس شرعا لنا مطلقا .

وكان ﷺ ممنوعا مـن قتال الكفار (مأموراً) بالصـبر على أذاهم[٢] ، ولما هاجر إلى المدينة لزمت الهجرة من قدر عليـها المسلمين ، فلما فتح مكة سقط فرض الهجرة منهـا إلى المدينة ثم أذن الله للمسلمين فـى قتال من بدأهم[٣] ثم

---

(١) وذلك لما روته عائشة رضى الله عنهـا قالت : كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، فكان يـخلو بغار حراء يتحنث فيه (وهو التـعبد) الليالى أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله .

[متفق عليه]

أخرجه البخارى فى : كتـاب بدء الوحى ، باب « ٣ » حدثنا يحيـى بن بكير (١ / ٣) ، ومسـلم فـى : كتاب الإيمـان ، باب بدء الـوحى إلـى رسول الله ﷺ (١ / ١٦٠).

(٢) كان توجيه الله لرسوله أن يلقى المناوأة من الكفار بالصبر والعفو والصفح الجميل .

بقوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور / ٤٨] .

وبقوله تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف / ٨٩] .

وبقوله تعالى : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر / ٨٥] .

وبقوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون / ٩٦] .

(٣) تعـزز الإذن بالقتـال حين أطبق الأعـداء على المسـلمين فاضـطروا إلى امتـشاق ==

أباحه لهم ابتداء فـى غير الأشهر الحرم ثم أمرهم به بـلا تقييد[١] فكانت غزوة بدر الكبرى فى السـنة الثانية ، وفى الثالثة أحد ، ثم بـدر الصغرى ، ثم بنى النضير ، وفى الرابعة الخندق ، وذات الرقاع ، ثم دومة الجندل ، وفى الخامسة بنى قريظة والحديبـية وفى السادسة بنى المصطلق ، وفى السـابعة خيبر ، وفى الثامنة مؤتـة ، وذات السلاسل ، وفتح مكة وحنين والطائـف ، وفى التاسعة تبوك .

وغزواته ﷺ بنفسه : خمسة وعشرون ، وسراياه : ست وخمسون .

ثم إن استقر الكفار فى بلادهـم فجهادهم فرض كفاية[٢] ، وفرض الكفاية كل مهم دينى أو دنيوى يطلب الشرع حصوله من غير نظر بالذات لفاعليه .

وإنما يجب الجهاد على مسلم مكلف ذكر بصير ذى أهبة لا عذر له .

ولو أعور وأعشى وضـعيف بصر بنظر الشخـص والسلاح وذا صداع وعرج يسيرين وعلى أهل البحر الجهاد فيه دون البر وعكسه ، فإن امتنع الكل أثموا ، ولو من لا يندب له .

وإن أقام به من فيه كفاية سقط عن غيرهم .

= الحسام تأمينا للدعوة ، ودفاعا عن النفس .

بقوله تـعالى : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾ [الحج / ٣٩ ، ٤٠]

(١) فى السنة الثانـية من الهجرة فرض القتال وأوجبه الله تـعالى بقوله : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة / ٢١٦] .

(٢) فرض الكفاية : هو الذى إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين .

والكفاية : إما بشحن الإمام الأطراف بجند يكافىء ومن يوازنه من العدو ، [ومن][1] أحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها وتولية الأمراء الأكفاء فى النواحى وتقليدهم الجهاد وأمور المسلمين .

وإما بأن يدخل [هو][2] أو نائبه دار الحرب [غازيا][3] بجنده وأقله مرة فى السنة والزيادة أفضل ، وقد تجب للحاجة .

ويبدأ ندبا بمن يلى دار الإسلام ، فإن خيف من الأبعد أكثر عكس ، وله إخلاء السنة من الغزو ، ولضرورة كعجز المسلمين وكثرة العدو .

أو لعذر: كعزة الزاد أو العلف للدواب وانتظار مدد وتوقع إسلام بعضهم ، ثم إن أمكن الإمام بعث السرايا فى كل جهة فعل ، وإلا بدأ بالأهم فالأهم ، وناوب بين الأجناد فى الإغزاء ، وجعل كل غزاة إلى جهة إلا إذا رجى فتح بموالاة غزوها فيواليه .

ولا جهاد على ذمى وغير مكلف وامرأة وخنثى ، ومن فيه رق وإن أمره سيده ، ولا على معذور كبين عرج ولو راكبا ، ومريض تعظم مشقته وأشل يد وفاقد أكثر أناملها وأعمى وأرمد ، وفاقد أهبة من سلاح ، وأسباب القتال ونفقة له ولممونه إلى رجوع وطنه ولو بلا أهل وعشيرة فيها كالحج .

وإن تطوع بها الآحاد أو الإمام من ماله بخلاف بيت المال ، والزكاة [وكذا][4] عذر يسقط الحج إلا خوف الطريق من الكفار وكذا من متلصصى المسلمين .

---

(١) فى (ب) : [مع] .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) غير واضحة فى (ب) .
(٤) فى (ب) : [كذى] .

ولو خرج المعذور فزال عذره وقد التقى الصفان أو كان العدو أكبر لم يرجع إلا مع الجند ، وللإمام الإذن للمراهقين والنساء في الخروج واستصحابهم لسقى الماء ومداواة المرضى [والجرحى][١] لا المجانين .

وللسيد استصحاب عبده فى سفره للجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دوابه، ولا على موسر عليه دين حال فلا يخرج لجهاد أو غيره بغير إذن غريمه إلا أن يوكل من يقضيه من ماله الحاضر لا الغائب ، فإن خرج له بلا إذن لزمه العود ما لم يشرع فى القتال إن أمن على نفسه وماله ، وإن خرج بإذنه ، أو كان معسراً أو دينه مؤجلا صار كغيره فى الجهاد ،لكن يقف ندبا وسط الصفوف، أو حواشيها، ولا يتعرض للشهادة حفظا للدين بحفظ روحه .

وركوب المدين البحر كسفر الجهاد ، ولا على من له أصل حى وإن [علا][٢] مع وجود الأقرب أو كان قنا فيحرم عليه الخروج له بغير إذنه إن كان مسلما لا كافرا ، فلو خرج بإذن الأصل أو الغريم ثم رجع الآذن ، أو أسلم الأصل الكافر ، أو حدث دين وأمره بالرجوع لزمه إن أمن فى عوده ،ولم تنكسر برجوعه قلوب الجند ، ولم يكن مستعجلا من الإمام الغزو ، وإلا حرم فإن لم يأمن فى عوده وأمكنه الكمن فى قرية بطريقه إلى عود الجيش لزمه .

وإن تعذر عليه العود والمكث فله المضى بهم ويتوقى مظان القتل .

ولو خرج عبد بلا إذن لزمه العود قبل الشروع وندب بعده .

فرع : لا يعتبر إذن الأصل فى السفر لطلب علم شرعى ولو كان فرض كفاية أو أمكن فى البلد ورجى بخروجه زيادة فراغ أو إرشاد شيخ ونحو ذلك.

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) فى (ب) : [على] .

وله ترك طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وإن ظهر انتفاعه لا من صلاة الميت ولا يعتبر الإذن فى السفر لتجارة أو غيرها ، وإن بعد حيث لا خطر فيه كركوب بحر أو بادية مخطرة وإن غلب الأمن والأصل الكافرة أو الرقيق هنا / كضده ، وإن لم يستقروا ببلدهم بل دخلوا دار الإسلام أو أشرفوا [ق/٣٨٩] عليها قاصدين ولو خرابا ومواتا فجهادهم - فرض عين على كل مسلم مكلف قوى بذاك الموضع ولو عبيدا ونساء لم يأذن السيد وزوج وغريم وأصل، وعلى من قرب بدون مرحلتين ، وإن كفى غيرهم .

وليس لهم انتظار مدد مع قدرتهم على القتال وإلا وجب ، وعلى من بعد بمرحلتين إذا احتيج إليه وإلا ففرض كفاية .

ولا يراعى هنا كونهم ضعفاء بل وجود المركوب ، والزاد للعبيد .

ولو عجز المسلمون عنهم ،فإن علم الرجل أو المرأة قتله ، أو وطأها حالا أو ظنته مالا لزمهما الدفع بالممكن ، وإن تردد الرجل فى قتله وأسره ،ولو امتنع قتل فله الاستسلام ، ولو أسروا مسلما أو ذميا تعين إنقاذه إن رجى ولم يتوغلوا فى بلادهم وإلا وجب الانتظار .

فصل

[١ - فى فروض الكفاية]

فروض الكفاية غير الجهاد كثيرة : كالجماعة وتجهيز الميت ، وصلاته والتقاط المنبوذ وتربيته ، وقد ذكرت فى محلها ، وكإحياء الكعبة والمناسك بالحج والعمرة كل سنة على القادر حج أم لا .

وقد جبلت القلوب على محبة ذلك بحمد الله ويتجه اعتبار وقوف جمع بعرفات يظهر بهم الشعار ، وكدفع ضرر آدمى محترم على واجد فوق كفايته

حلالا لا مآلا خلافا للروضة بمواساته بإطعام جائع ،وكسوة عار وإن تعذر من المصالح والزكوات .

وإذا اشتد ضرره ففى وجوب زيادة تبلغ نفقة القريب - تردد كالحرف المهمة للمعاش :كالبيع والشراء والحراثة والحياكة والحجامة ، وكالمناكحات للتناسل وكتحمل الشهادة وأدائها وإعانة القضاة على الحق .

وكالقيام بعلوم الشرع من أصول الفقه ، وفروعه وأسماء رجال الحديث وجرحهم وتعديلهم .

واختلاف العلماء واتفاقهم وعلوم العربية ، وتعلم ذلك كله على مسلم [مكلف](1) حر ذكر غير بليد له كفاية ولو فاسقا ، ولا يسقط به ؛ إذ لا تقبل فتواه .

وتعلم الزائد ندب كتعلم العامى النوافل للعبادة ، وكالرفق بالمتعلم وكالفتيا، فإن تأهل جماعة ، فإن كفى بعضهم فامتنع غيره لم يأثم ، وإن لم يكف أو لم يتأهل إلا واحد تعين .

ولا يكفى فى الإقليم مفت واحد بل يجب أن لا يزيد بين كل مفتيين على مرحلتين ، ومن خلت بلده عن مفت أو كان فاسقا ، فإن وجد متأهل بمرحلتين فذاك وإلا لزمته الهجرة ؛ ليتعلم أمر دينه وكحفظ القرآن عن ظهر قلب ونشره ، وحفظ السنة بتدوينها والإحاطة بها ، ووراء هذه العلوم علوم محرمة كالمنطق لمن يخاف تزلزل عقيدته وكالفلسفة والشعبذة والرمل ومكروهة كالشعر المشتمل على تغزل ومطالة ومباحة كشعر [خلا](2) عن سخف وتنشيط لشر وتثبيط عن خير وحث عليه .

---

(١) غير موجودة فى (ب) .

(٢) فى(أ) : [خلى] .

وكالأمر بالمعروف وهو واجبات الشرع ، والنـهى عن المنكر وهو محرماته، فيجب بنفسه أو بإعانة غيره إن عجز ولم يؤد إلى شـهر سلاح ،وإن لم يكن ممتثلا ما أمر به مجتنبا ما نهى عنه ، بل يلزمه معاملة نفسه كمعاملة غيره .

وإنما يجب الإنكار على الغير ، إذا لم يـخف على نفسه أو ماله ، أو على غيره مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وأن لا يعلم عادة أن كلامه لا يؤثر خلافا للروضة .

وأن لا يغلب على ظنه أن المنهى [يزيد][١] مما هو فيه عنادا ، ثم إن كان المأمور بـه أو المنهى عنـه ظاهرا : كالصـلاة والصيام والـزنا والشرب فلـلعوام تعاطيه ، أو من الدقائق اختص بالعلماء ومثلهم من علمه منهم .

ولا ينكر إلا مجمعا على تحريمه ، أو ما يعتقد فاعله حراما ، فلا ينكر على حنفى شرب النبـيذ ، ولا على مالكى يطهر بماء قليل وقـعت فيه نجاسة ، ولم تغيره مع أن القاضـى يحد الشارب باجتهاده نعم يذب فاعل مـختلف فيه يرى إباحته برفـق حسن إذ ؛ الخروج من الخلاف سنة ، إن لم يـقع فى خلاف آخر أو ترك سنة ثانية .

ولو نصب الإمـام لذلك محتسبا تـعين عليه بالولاية سـواء تمحض حق الله تعالى عاما : كإقامة الجمعة بشرطـها فإن وجب عندهم دونه لم ينه عنها ، أو عكسه لم يأمرهم بـها ؛ إذ ليس له حملهم على مذهبه وأمـا صلاة نحو العيد [فيأمرهم][٢] بها ندبا لا حتما خلافا للروضة .

---

(١) فى (ب) : [يريد] .

(٢) فى (ب) : [فيأمر] .

أو حقا لله غير عام فـمن فاته صلاة وقال : نسيتها أمره بـالمراقبة لها ، وإن أخرها والوقت باق لم يعترض عليه .

وينهى أئمة المساجـد المطروقة عن إطالة الصلاة وينهى عن تغـيير هيئة عبادة كجهر أو إسرار في غير محله ، وعن زيادة في الأذان تمنعه وعن تصد لتدريس أو وعظ بلا أهلـية ، وعن تعطيـل القضاة والأحكام وعـن معاملة النـساء من عرف بالخيانة .

أو تمحض حق آدمـى ، إما عاما كبلـد تعلق سرية أو انـهدم سوره أو ترك أهله إعانة طارقيه من أبناء السبيل المحتاجين ، فيأمر [أهل][1] المكنة برعايتها إن تعذر بيت المال .

وإما خاصـا : كمطل مديـن موسر ، وتعـد فى جدار جاره ويأمـره بالحق بطلـب مستحقـه ولا ضرب له ولا حبـس ، أو اجتمع فيـه حق الله والآدمى كإنكـاح الأولياء الأكفاء ، وأمر الـنساء بأحكـام العدة ، والملاك بحق الـرقيق والدواب من التعهد .

وعدم تكلـيف الطاقة وكرؤيتـه من كشف عورته فى حـمام أو رجل وامرأة واقفين فى شارع غيـر مطروق فيقول له : إن كانت محرمك فـصنها، والإنكار بيده ثم بلسانه ثم بقلبه وبرفق بـجاهل أو ظالم مخوف ويحرم التجسس ، فإن غلبا على ظنه خلوة جماعة بمنكر بما لا يتدارك : كقتل أو زنا لم يحرم .

فرع : إذ لم يقم بفرض الـكفاية أحد أثم كل من علم ذلـك وكذا من جهل وأمكنه البحث ؛ لقربه فتركه ؛إذ يجب بـاللائق ويختلف بكبر البلد وصغره ، وإن قام به الكل ولو مرتبا فكل مؤد للفرض بلا مزية .

---

(١) فى (ب) : [أهل الحضور] .

فرع : القيام بفرض كفاية لم يتعين [أفضل منه إذا تعين وبفرض عين لذاته أفضل منه لفرض الكفاية وإن تعين خلافا للروضة وطلب العلم الشرعى أفضل][1] من الجهاد إن لم يتعين وإلا فعكسه وإن تعين .

فصل

[٢ - فى ما يتعين على المكلف]

يتعين على كل مكلف تعلم ظاهر الاعتقاد الوارد فى الكتاب والسنة وما يحتاجه للفرائض الدينية ركنا أو شرطا : كالصلاة والزكاة والصوم والحج بعد وجوبها ، ولو مع وجود ساع للزكاة وعلى التراخى فى الحج .

وكذا قبل وجوبها إن لم يتمكن بعده من التعلم ، وإدراك الفرض وما يحتاجه من المعاملة الدنيوية : كالبيع إن أرادها ، وتعلم حدود أمراض القلب وأسبابها / وعلاجها : كالحسد والعجب والرياء والكبر إلا السليم منها طبعا ومن أمكنه إزالتها بغير تعلم ما ذكر . [ق/ ٣٩٠]

فصل

[٣ - فى السلام]

ابتداء السلام من الواحد على من لقيه أو فارقه من المسلمين ولو صبيا[2] : سنة عين ومن الجماعة : سنة كفاية .

---

(١) من (ب) .

(٢) وذلك لقوله ﷺ : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هُن ؟ يا رسول الله ! قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده وإذا مات فعده » .

أخرجه مسلم فى : كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ==

ولا يتركه خوفا من عدم الرد ، وأفضل لفظه السلام عليكم ، أو سلام عليكم بالتنوين ، ولو على واحد ويجزىء عليكم أو عليك السلام أو سلام لكن يكره لا وعليكم السلام ، أو سلامى عليكم ، أو عليك ولا الإقرار للجماعة ولا إشارة الناطق به [بلا][1] لفظ بل الأولى تركه وجمعها مع اللفظ وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداءً ، وردا أفضل ويجزىء بالعجمية المفهمة للمخاطب .

ومن دخل سوقا أو لقى جمعا كره أن يخص بعضهم بالسلام ، ثم إن لم يبلغهم تسليمه بدأ بمن لقيه وإذا جاوزه إلى من لم يسمعه سلم ثانيا ، ولا يسقط الفرض عن الأولين برد الآخرين .

ولو سلم على رجل مرتين فى مجلس واحد أجزأه جواب ؛ إذ الثانى غير مشروع .

وجواب السلام على المنفرد أو المكلف فرض عين وإن كان المسلم صبيا ، وعلى العدد فرض كفاية ، وابتداؤه أفضل من رده .

وشرط السلام ابتداء ورد الإسماع سماعا محققا واتصال الجواب ، فإن شك أحدهما فى سماع الآخر زاد فى الرفع .

ولو كان هناك نائم خفض صوته والظاهر أن الثانى كغيره ابتداء ورد أو كراهة السلام على المستغرق فى الدعاء .

= = (٤ / ٥ سلام) ، وأحمد فى المسند (٢ / ٣٧٢) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ح٢٠٩) ، وذلك لما رواه أنس رضى الله عنه قال : مر علينا النبى ﷺ ونحن نلعب فقال « السلام عليكم يا صبيان » أخرجه مسلم فى : كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان (٤ / ٢١٦٨) ، أحمد فى المسند (٣ / ١٨٣)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ح ٢٢٧) ، وأبو نعيم فى الحلية (٨ / ٣٧٨).

(١) فى (ب) : [بلى] .

ولا يكفى رد صبى عن بالغ ولا غير المسلم عليهم ، ولا من لم يسمع السلام منهم ، فإن كان المقصود واحدا منهم ففى إجزاء رد غيره وجهان .

وجمع اللفظ والإشارة فى جواب سلام الأصم حتم ، وفى ابتدائه ندب وإشارة الأخرس كالنطق ابتداء ورد له .

[وصيغة][1] الرد : وعليكم ، أو وعليكم السلام ، أو والسلام عليكم ، أو وعليك للواحد لا عليكم فقط بلا واو وفيه بالواو - وجهان [أصحهما عدم الإجزاء وصورتها أنه أتى بصيغة الجمع وقصد واحدا لا أنه قصد واحدا استقلال والبقية تبعا خلافا لابن قاسم فى حاشية المنهج][2] .

وتنكير السلام بتنوين ودونه ابتداء ورد ، أو بلا واو وردا [بجزء][3] وضده أفضل، ولا يجزىء سلاما عليكم بالنصب أى : سلمت سلاما ، ولو التقى اثنان فسلم كل على الآخر معا لزم كلا الرد أو مرتبا فالثانى جواب ، وإن سلم جماعة على واحد كفاه: وعليكم السلام بقصدهم ، وكذا إن أطلق فيما يظهر.

فرع : يندب لمن سلم ولم يرد عليه أن يبرئ التارك عن الجواب بنحو أبرأته من حقى فى رد السلام فيسقط ، ويحسن إذا أمكن أن يقول له [بلفظ][4] رد السلام ، فإنه يلزمك.

فرع : يسن إذا التقى اثنان أو أكثر يحرص كل على الابتداء بالسلام قبل الكلام ، وأن يسلم الراكب على الماشى والماشى على الواقف ، والصغير على

---

(١) فى (أ) : [وصفة] .

(٢) أثبتناها من (أ) .

(٣) فى (ب) : [بجزئ] .

(٤) فى (ب) : [بلطف] .

الكبير والقليل على الكثير(١) ، فإن عكس فخلاف السنة لا مكروه ، وإن وردوا على قاعد أو قعود سلم الوارد كيف كان ، ويتكرر بتكرر التلاقى .

وسلام المرأة على المرأة أو على غير أجنبى سنة كعكسه فيجب الرد ، ويحرم ابتداؤه ورده على أجنبى من شابة ويكرهان منه عليها لا ابتداء جمع كثير عليها، وأما ابتداء أجنبى على جمعهن أو عجوز فمندوب وواجب .

فرع : لا يسن ابتداء فاسق أو مبتدع بالسلام بلا عذر ولا يلزمهما الرد كمجنون وسكران سلما [ورده](٢) ولو سلم مسلم على ذمى عالما بحاله حرم، أو يظنه مسلما قال له ندبا : رد على سلامى فإن كان مع مسلمين وسلم عليهم استثناه [حتما](٣) ولو بقلبه .

ولو حياه لعذر بغير السلام كهداك الله وأنعم الله صباحك جاز ، ولو سلم ذمى على مسلم قال له حتما : وعليك فقط ولو كتب مسلم إلى كافر وأراد ذكر السلام كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى .

فرع : يسن لمن دخل داره تسمية الله قبله ثم [يقول](٤): « اللهم إنى

---

(١) وذلك لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » .
وفى رواية : « والراكب على الماشى » .
[متفق عليه]
البخارى فى : كتاب الاستئذان ، باب تسليم الراكب على الماشى (١١ / ٦٢٣٢) ، ومسلم فى : كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير(٤ / ٢١٦٠) .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

(٣) من (ب) .

(٤) غير موجودة فى (ب) .

أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله ،ولمن دخل موضعا خاليا « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم أهل [البيت][1] ورحمة الله وبركاته »[2] .

فرع : لا يندب السلام على من فى حمام وقاضى حاجة ومستنج ومغتسل وآكل وشارب حال مضغه ، وشربه ، ومؤذن ومقيم ونحو مصل وملب وحال الخطبة ومجامع وناعس .

ولا رد عليهم ، بل يكره من مجامع وقاضى حاجة ، ويندب من آكل وذى حمام لفظا ، ومن نحو مصل إشارة .

فرع : يسن السلام على غائب برسول أو كتاب ويلزم الرسول إذا تحمله الإبلاغ والمرسل إليه الرد فورا باللفظ فى الإرسال وبه ، أو بالكتابة فيها ويندب الرد على الرسول وتقديمه فيقول وعليك وعليه السلام .

فرع : تحية من خرج من الحمام ونحوه بنحو طاب حمامك لا أصل لها ، ولا بأس بقول صاحبه أدام الله لك النعيم ونحوه ، ولو قال لمار : صبحك الله بالخير أو بالسعادة ، أو قواك الله أو : لا أوحش الله منك ونحوها لم يستحق

---

(١) فى (أ) : [المنزل] .

(٢) وذلك لما رواه أبو مالك الأشعرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله » .

[صحيح]

أخرجه أبو داود فى : كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (٤ / ٥٠٩٦) ، والطبرانى فى الكبير (٣ / ٣٤٥٢) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١ / ٨٣٩) ، والمشكاة (٢٤٤٤) ، والصحيحة (٢٢٥) .

جوابا ، فإن دعا له قبالته فحسن إن لم يرد تأديبه بتركه السلام .

ويكره أطال الله بقاءك إلا مـن الشاهد للقاضى ولا من ذمى لتعـظيم مسلم ولا مخاطبة رجل جليل لعلم ونحوه : بفداك أبى وأمى وإن كان أبواه مسلمين، ولا جعلنى الله فداك ، وحنى الظهر حرام لا مكروه خلافا للروضة .

ويندب الـقيام لمن دخل عـليه ذو فضـل ظاهر كعلـم أو صلاح أو ولاية أو ولادة مع صيانة للبر والإكرام لا الرياء والإعـظام ، ويحرم على الداخل محبة القيام له .

ويندب تقبيل اليد أو الرجل أو الرأس من زاهد وصالح وذى سن ، وتقبيل خد طفل ولو لغيـره وأطرافه شفقة ووجه من قدم من سفر ومـعانقته ، ويكره كراهة شديدة لدنيا أو ثروة كمعانقة غير قادم .

فرع : يسن لـلمتلاقـين المصافحة مـع بشر ودعاء وهـى بعد فرض الـصبح والعصر بدعة مباحة ومصافحة الأمرد ومعانقته كنظره .

فرع : يجوز أن يقف الرجل على رأس الإمام أو الوالى فى موضع الخوف .

فرع : من قصد باب [غيره][1] المغلق فالسنة : السلام ثم الاستئذان فيقول عند الباب : السلام عليكم أأدخـل؟! فإن لم يجبه أحد أعاده إلى ثلاث[2] ثم

---

(١) فى (أ) : [غير] .

(٢) وذلك لما رواه ربعى ، قال : ثـنا رجل من بنى عامر أنه استأذن عـلى النبى ﷺ وهو فى بيت فقال : ألج ؟ فقال النبى ﷺ لخـادمه : « أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : السـلام عليكم ، أأدخل ؟!!» فسمـعه الرجل ، فقال : السلام عـليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبى ﷺ فدخل .

أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ح ١٨٠٤) ، أبو داود فى كتاب الأدب، باب = =

يرجع فإن قيل له : من أنت فليقل ندبا فلان ابن فلان .

وله تكنية نفسه ، أو يقول القاضى فلان أو الشيخ فلان ونحوه بما يعرف به، ويكره اقتصاره على أنا أو الخادم أو المحب ونحوه .

فرع : يسن إكثار زيارة الصالحين أو الجيران غير الأشرار والإخوان والأقارب واستزارتهم بحيث لا يشق .

فصل

[٤ - ما يسن للعاطس]

يسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته طاقته وتعقيبه بالحمد لله وزيادة / رب العالمين أحسن . [ق/ ٣٩١]

وعلى كل حال أفضل فإن كان فى صلاة أسر به أو متبرزا أو مجامعا ونحوهما حمد فى نفسه ، أو مؤذنا أو تاليا قطعه وحمد .

ويسن لمن سمع تحميده تشميته كفاية إن تعدد وإلا فعينا[1] بقوله للمسلم : يرحمك الله أو رحمك الله ، أو ربك ويقول للجماعة لا للواحد : يرحمكم الله بخلاف السلام وللكافر يهديك الله ، وإذا شمته سن له أن يقولَ للمسلم : يهديكم الله ويصلح بالكم[2] ، أو يغفر الله لكم ونحو ذلك ، ثم إذا عطس ثانيا وثالثا وحمد شمته ، فإن زاد على ثلاث دعا له بالشفاء ، وإذا لم يحمد العاطس ؛ حمد سامعه ؛ ليذكره ، وإن لم يسمع تحميده قال : يرحمك الله إن حمدته ومن عطس منفردا قال : الحمد لله يرحمنى الله .

= كيف الاستئذان (٤ / ٥١٧٧) ، والبيهقى فى السنن (٨ / ٣٤٠) ، وأحمد فى المسند (٥ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، صححه الألبانى فى الصحيحة (٨١٩) .

(١) قوله : « وإلا فعينا » أى فرض عين .

(٢) وذلك لما رواه على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم » .

البخارى فى : كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمته (١٠ / ٦٢٢٤) .

فصل

[٥- ما يسن للمتثائب]

يسن للمتثائب رده طاقته وسَتَرُ فيهِ ولو فى الصلاة بيده اليسرى .

ويكره رفع صوته به .

وتسن إجابة الداعى : بلبيك ، أو مع [و][1] سعديك ، والترحيب بالوارد والدعاء للمحسن بنحو: جزاك الله خيرا[2] .

وإخبار أخيه المسلم أنه يحبه لله [تعالى][3] ، وإجابته : بأحبك الله الذى أحببتنى فيه[4] .

---

(١) غير موجود فى (أ) .

(٢) وذلك لما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء » .

[صحيح]

أخرجه الترمذى فى : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى المتشبع بما لم يُعطه (٤ / ٢٠٣٤) . وابن السنى في عمل اليوم والليلة (ح ٢٧٥) ، وابن حبان (٥ / ١٧٤ إحسان) ، والخطيب فى تاريخه (١٣ / ١٩٦)، وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان (٢ / ٣٤٥) .

وقال أبو عيسى : حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢ / ٦٣٦٨) ، والمشكاة (٣٠٢٤) .

(٣) غير موجودة فى (ب) .

(٤) وذلك لما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر رجل بالنبى ﷺ وعند النبى ﷺ رجل جالس فقال الرجل : والله يا رسول الله إنى لأحب هذا فى الله فقال رسول الله ﷺ : « أخبرته بذلك » ؟ قال : لا قال : « قم فأخبره تثبت المودة بينكما» . فقام إليه فأخبره فقال : إنى أحبك فى الله أو قال : أحبك لله فقال الرجل: أحبك الذى أحببتنى فيه .

أخرجه أحمد فى المسند (٣ / ٢٤١) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ح١٩٨).

الباب الثانى
فى صفة الجهاد

يكره للمسلمين الغزو بغير إذن الإمام أو أميره ، ويسن للإمام إذا جهز جندا تأمير رجل كاف عليهم وإلزامهم طاعته وإيصاؤه بهم ومبايعتهم أن لا يغدوا .

وإخراجهم صبح الخميس وتقديم الطلائع ، والبحث عن أخبار العدو وعقد الرايات وإفراد كل قبيلة براية وشعار ودخول دار الكفر بنفسه ، وتحريضهم على القتال والدعاء والتكبير لكل عند اللقاء بلا رفع بالغ والاستنصار بدعاء ضعفتنا .

وليقدم عرض الإسلام على من علم أنه لم يبلغه الدعوة حتما وإلا فندبا ، وله أن يبيت العدو ويحاربهم ويسبى نسائهم وصغارهم ، ويأخذ أموالهم إلا أن يسلموا أو يلتزموا الجزية أهلها .

وأن يستعين عليهم بأقوياء مراهقين وعبيد بإذن الأولياء أو ملاك العبيد .

وإن لم يأذن أصل المملوك وبالكفار ولو نساء ومراهقين إن عرف حسن رأيهم فى المسلمين وأمن غدرهم واحتاج إليهم ، وخالفوا ملة العدو وأمكن الجند مقاومة الفريقين لو عذر المستعان بهم بأن لا يكثروا كثرة ظاهرة وتراعى المصلحة فى تميزهم عن المسلمين وعدمه ويرد حتما مخذلا ومرجفا [وخائفاً][(١)] ويخرجهم من الصف [إن أمكن][(٢)] إن لم يخف به وهنا ويمنعهم الغنيمة حتى سلب قتيلهم .

---

(١) فى (أ) [خائنا] .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

فصل

[١ - حكم الاستئجار للجهاد]

لو استأجر الإمام أو غيره مسلما ولو عبدا للجهاد لم يصح ، وإن بذل الإمام أهبته للغازى ولو ذميا من المصالح أو ماله أو الآحاد لمسلم من مالهم جاز، وللباذل ثواب إعانته وللمباشر المسلم ثواب جهاده ، ولو بذل الأهبة على أن الغزو له لم يجز .

وما تأخذه المرتزقة من الفيء والمتطوعة من الزكاة مؤنتهم لا أجرتهم وجهادهم واقع عنهم .

ولو خرج مسلم للجهاد بإكراه الإمام ، فإن كان حرا وتعين عليه فلا أجرة له كما لو أكرهه على غسل ميت ودفنه ، ولا تركة له ولا سعة فى بيت المال ، وإن لم يتعين عليه فله أجرة الذهاب فقط وإن كان عبدا لزمته أجرته من خروجه إلى عوده .

وللإمام لا الآحاد استئجار ذمى فى الجهاد بأجرة مثله ولو فوق سهم الفارس فإن حضر الحرب ولم يقاتل فإن كان لانهزام العدو فله الأجرة ؛ لأنه بذل نفسه وإن تركه مع الإمكان أو هرب قبل القتال فله أجرة الذهاب فقط .

وإن وقع صلح بين الإمام والكفار بعد دخول دارهم لم يرد الأجرة أو قبله ردها ، وكان عذرا تنفسخ به الإجارة ، والأجرة الواجبة من المصالح من هذه الغنيمة أو غيرها .

ولو استأجره بأجرة مجهولة فله أجرة المثل ، وكذا لو أكرهه وقاتل .

وإن خرج برضاه بإذن الإمام رضخ له لا بلا إذن بل له تعزيره إن نهى عن خروجه وعلم .

ولو قال للذمى : استأجرتك بكذا على أن تقتل فلانا الكافر فقتله أعطاه من المصالح أو لمسلم بطل فيعطيه ذلك للمصلحة .

ولو قال الإمام : من [غزا][١] معى من أهل الذمة فله كذا استحقه كل من غزا معه من الرجال وإن كثر المال أو لم يقاتل دون النساء ، أو من قاتل استحقه من قاتل من الصنفين ولا حق للصبيان فى الصورتين ولا لسيد العبد إلا إن أذن له فى القتال .

[ولو][٢] قال : من غزا معى من المسلمين اختص بغير المرتزقة منهم وحكم النساء والصبيان منهم ما مر ، وإن أطلق تناول المسلمين غير المرتزقة والذميين لا المعاهدين .

ولو قال : جعلت لمن يغزو معى كذا فإن كان الجعل فى الذمة دخل الرجال المتطوعة والذميون لا المرتزقة [والمعاهدون][٣] ، ولا يفضل فيهم مسلم ولا من يسهم له على غيرهما ، ولا يدخل فيه عبيد أذن لهم إلا إذا لم يدخل فيه السيد ليلا يفضل على غيره بحصة عبده .

ولا يدخل فيه النساء ولا الصبيان إذا لم تدخل أولياؤهم وإلا دخلوا ، وإن كان الجعل معينا : كجعلت لكل من يغزو معى هذا المال ، فإن كان من أربعة أخماس الفىء بطل أو من غيرها صح .

وإن جهل قدر ثم إن كان من الصدقة دخل المتطوعة لا الكفار والمرتزقة ولا

(١) فى (أ) : [غزى] .

(٢) فى (أ) : [وإن] .

(٣) فى (أ) : [المعاهدين] .

يلزم المتطوعة رده إن لم يغزوا ، ومن المصالح دخل متطوعة المسلمين فقط، ولو غزا من لم يتناوله اللفظ عالما بالحكم فلا شيء له أو جاهلا فوجهان[١] .

فصل

[٢ - حكم قتل المسلم قريبه الكافر]

يكره للمسلم قتل قريبه الكافر بلا ضرورة ، ومَحَرمه أشد إلا إذا سمعه يذكر الله أو رسوله بسوء .

ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبى ومجنون من الكفار إلا إن قاتلوا المسلمين أو سبوهم فيقتلون مقبلين ، وإن اندفعوا بغيره لا مدبرين .

ويقتل مراهق نبت على عانته شعر خشن إلا إذا قال : استعجلته وحلف وتحليفه حتم ، ويقتل رجالهم حتى الراهب والأجير والمحترف والشيخ والأعمى والزمن ولو غير ذى الرأى والسوقى لا الرسول .

وللإمام حصرهم وإهلاكهم بما يعم لا إن كانوا بمكة أعاذها الله تعالى ، فإن كان فيهم مسلم كره لغير ضرورة ، فإن أصابه وقد علمه فيهم فعليه الدية والكفارة وإلا فالكفارة فقط ، ولو علم الإمام ظفره بهم [بما لا يعم][٢] ندب ترك ما يعم وفى كراهته - وجهان[٣] .

وإن خاف منهم وعلم أنه لو عمهم بشيء كان أقدره لم يكره .

ولو تترس الكفار بصبيانهم مثلا ولو فى حصن جاز رميهم لكن يكره بلا ضرورة .

---

(١) [أصحهما لا شيء له] من هامش (ب) .

(٢) غير موجودة فى (أ) .

(٣) [أصحهما كراهته] من هامش (ب) .

وإن تترسوا بمسلم أو نحو ذمى حرم إلا لضرورة فيحل بقصد قتال العدو ويتوقى المسلم جهده فإن قتله فلا قود ويلزمه الكفارة ،وكذا الدية إن علمه وهى فى ماله .

٣٩٢] وإن تترس كافر واحد بمسلم لم يضرب الترس / وإن تترس بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه وإن اضطر إليه .

فصل

[٣ - ما يحرم على المجاهدين]

يحرم بلا عذر انهزام المجاهدين[1] ولو سكارى ، ورجالة إن لم يزد العدد على ضعفهم ولو فرسانا ، أو ظنوا الهلاك بالثبات لا إن قطعوا به ، أو تحرفوا للقتال ، أو تحيزوا إلى فئة وإن بعدت ، أو كانت قليلة إن لم يؤثر تحيزه وهنا ونيته التحيز والتحرف ندب ويشارك المتحرف والمتحيز لفئة قريبة : وهى التى يدرك غوثها المتحيز عنها فيما غنم بعد انحرافه لا لبعيدة ، ولا يلزمه العود للقتال مع الفئة .

---

(١) وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال / ١٥ ، ١٦] .
ولقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات» ، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله،والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .
البخارى فى : كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا ﴾ [النساء / ١٠] (٥ / ٢٧٦٦) ، ومسلم فى : كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١ / ٨٩) ، وأبو داود فى : كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم (٣ / ٢٨٧٤) ، والنسائى فى : كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٦ / ٣٦٧٣) .

ولو طرأ للمجاهد مرض ، أو عرج بينين أو فنى زاده أو سلاحه أو فرسه ولم يمكنه القتال بنحو الحجارة ، أو راجلا فله الانصراف ولو من الصف إن لم يؤثر وهنا فى الجندّ ، فإن زال عذره قبل فراق دار الحرب لا بعده لزمه العود ، وإن زاد العدو على الضعف حل الانهزام .

وإن كنا فرسانا وهم رجالة لكن إن ظننا الظفر ندب الثبات وإن غلب الهلاك بلا نكاية فيهم وجب الإنصراف أو بنكاية ندب .

ولو كان فينا قوة يغلب ظن مقاومة فوق الضعف كمائة من أبطالنا ومائتين [وواحد من ضعفائهم جزم الفرار أو عكسه كمائة من ضعفائنا ومائتين][1] إلا واحد من أبطالهم فلا .

ولو حضر ذميون بإذن الإمام بلا إجارة حرم انصرافهم كالمسلمين ، أو نساء أو غير مكلف ، أو عبيد فلا .

و [لا][2] ويجب الثبات للضعف فى الآحاد فللمسلم الفرار من كافرين ولو كان طالبا .

فرع : لو نزل [الكفار][3] على بلد فتحصن أهله إلى مجئ مدد جاز ؛ إذ الإثم خاص بالفرار بعد اللقاء .

---

(١) غير موجودة فى (أ) وأثبتناها من (ب) .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

(٣) فى (ب) [كفار] .

فصل

[٤ - حكم طلب المبارزة للمسلم]

للمسلم القادر طلب المبارزة إلا أن يحصل بقتله وهنٌ فى أصحابه فيكره ، ويندب إجابته لطالبها .

ويكره لغير القادر ابتداء أو إجابة ، وللقادر بغير إذن الإمام فإن أذن صح أمانه لقربه وإلا فوجهان[1] ، وإن صح أمان الآحاد فى غير هذه الحالة .

ويكره نقل رؤوس الكفار ونحوها إلى دار الإسلام إلا إن كان فيه نكاية فيندب .

فصل

[٥ - فى سبى الكفار وإرقاقهم]

فصبيانهم ومجانينهم ونساؤهم ولو عتيقا وزوجة لذمى وزوجة مسلم وإن كانت حاملا عند إسلامه لا عتيقة يرقون بمجرد الأسر .

وينفسخ نكاح الذمى عن من تزوجها فى دار الحرب أو لم تدخل تحت القدرة لا غيرهما كما سيأتى فى باب الجزية والتفريق بين المسبية وولدها الصغير بالقسمة مر فى البيع .

ولو أسر متقطع جنون فى جنونه رق ويملك به أرقاؤهم فيحرم قتل أحد هؤلاء ، وإن كان لهم قوة ، أو خيف استردادهم فإن قتلهم الإمام أو غيره لزمته القيمة وعلى القن هنا بقتل نحو صبى للقود لإسلامه تبعا للسابى .

وإن وجب المال فقيمة عبد مسلم وأما رجالهم المكلفون الأحرار فيفعل فيهم

(١) [أصحهما صحة أمانه] من هامش (ب) .

الإمام أو الأمير إن لم ينه بلفظ أو قرينة ما رآه مصلحة من قتل بالسيف لا بإغراق ونحوه ، ولا بتمثيل ، فإن استسقى عند القتل تخير الإمام بين سقيه وعدمه.

ومن مَنٍّ ومن إرقاق ولو لشقص أو لعربى أو وثنى أو عتيق ذمى ومن فداء.

إما بمال وهو غنيمة كرقابهم إن أرقوا .

وإما بأسارانا رجال ، أو نساء أو صغار ولو واحد بجماعة .

وإما بسلاحنا الذى أخذوه ولا يفادى [سلاحهم بمال][1] وفيه بأسارانا وجهان، فإن لم يظهر له الأصلح حبسهم إلى ظهوره .

ولو أسر كامل وزوجته أو صبيانه تخير الإمام فيه دونهم .

ومن قتل أسيرا وقد حكم الإمام بقتله هدر ويعزر ، أو برقه ضمن قيمته وكانت غنيمة أو بالمنّ عليه ضمن ديته لورثته إن قتله قبل بلوغه ما منه لا بعده فيهدر ، أو بالفداء ضمن ديته للغنيمة إن قتله قبل قبض الإمام الفداء لا بعد قبضه وإطلاقه إلى ما منّه فيهدر .

فرع : لو ادعى اسيرا أنه مسلم أو ذمى فإن أخذ فى دارنا صدق بيمينه أو دار الحرب فلا .

فرع : لو سبى زوجان أو أحدهما وكانا صغيرين ، أو أرق الإمام الزوج قبل الدخول ، أو بعده انفسخ النكاح لا إن [كانا][2] رقيقين ، فإن كان

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) فى (أ) : [كانا] .

الرقيق أحدهما فيظهر أنه إن كان الحر الزوج دونها فسبى أو سبيا وأرق الزوج انفسخ .

وإن سبى أحدهما فلا ، وإن كانت هى الحرة دونه فسبيت أو سبيا انفسخ أو سبى الزوج وحده فلا .

فرع : لو أسلم منهم رجل كامل بعد أسره واختار الإمام فيه خصلة غير القتل تعينت أو قبل اختياره حرم قتله وتخير فى الباقى لكن لا يفادى إلا عزيزا فى قومه ، أو ذا عشيرة يسلم بها دينه ونفسه .

وإن أسلم رجل أو امرأة قبل أسره عصم نفسه وماله وولده إن لم يكن مكلفا ، وكذا ولد ولده وإن سفل والحمل لا إن رقت أمه قبل الإسلام ولا زوجته فإن سبيت ولو مدخولة انفسخ نكاحه .

ولو ادعى أسير قد أرق إسلامه قبل أسره لم يقبل فى الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين .

فرع : لو استأجر مسلم حربيا أو عبده ثم أرق أو غنم العبد لم تنفسخ الإجارة .

ولو أرق حربى وله دين على حربى سقط أو على مسلم أو ذمى أو معاهد فلا ، فكذا لو كان مدينا لهم فيقضون مما غنم من ماله بعد أسره خاصة ثم مما يملكه إذا عتق ، فإن كان الدين للسابى اتجه تخريج سقوط قدر ما ملكه منه على من ملك عبدا له عليه دين .

ولو أسلم حربيان أو قبلا عقد جزية أو أمان ولأحدهما على الآخر دين معاوضة لم يسقط وإن سبق إسلام المدين أو دين إتلاف لم يطالب وإسلام المتلف كإسلامهما .

ولو قهر حربى حربيا بقصد ملكه والقاهر مدين الآخر أو عبده أو زوجته ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح ، وكذا إن كان القاهر بعضا للمقهور ، ولكن ليس لقاهر بيع مقهوره بل يتجه أن لا يملكه لمقارنة سبب العتق بخلاف الشراء، وإن كان القاهر عتيقا للمقهور ملكه فإن أعتقه فلكل الولاء على الآخر.

فصل

[٦- فى إتلاف أموالهم]

فيحرم على المسلمين قبل الظفر / إتلاف الحيوان منها لا غيره لكن يندب [ق/ ٣٩٣] تركه إن ظن غنمها ويحرم بعد الظفر إن لم يخف استيردادها أو كانت حيوانا.

ولهم ذبح مأكول للأكل وعقر ما ركبوه لقتالنا لا ما يخاف ركوبهم له خلافا للشيخين .

فرع : إذا ظفر الغزاة بكتب التوراة أو الإنجيل حرم إحراقها فتغسل إن بقى المكتوب عليه وإلا فتمزق [والكاغد][1] بعد الغسل والتمزيق غنيمة كما يحل نفعه من تاريخ وطب ونحوهما أو بخنازيرهم وخمورهم وآنيتها أتلفت إن لم تزد قيمة الآنية على مؤنة حملها أو بكلاب نحو الصيد دفعت لمن له الاقتناء من الغنيمة ثم أهل الخمس إن أرادوها، وإلا أطلقت ، أو قتلت إن أذت خلافا للشيخين .

---

(١) « الكاغد » : هو القرطاس .

فصل

[٧- في الاغتنام]

قد مر فى باب قسم الغنيمة تفسيرها وكيفية قسمتها .

والمقصود هنا أنه لو دخل واحد أو نفر يسير منا دار الحرب فسرق مالهم لم يختص به بل هو غنيمة مخمسة ، وكذا ما أخذ اختلاساً أو التقط وهو ضائع، فإن أمكن كونه لمسلم - فلقطة تعرف أو التقاطا وهو ضائع وعلم أنه لهم ، أو أمكن أنه لمسلم وعرفه .

ومن أخذه سوما ثم جحده أو هرب به اختص به كمن أخذ من دارهم مباحاً كالصيد فإن وجدت أمارة ملكهم كوسم الصيد ،أو تفريطه وكحزم نحو الحشيش وصنعة الحجر فغنيمة فإن أمكن أنه لمسلم فكما مر.

ولو دخل أحد منهم دارنا فأسره مسلم فإن كان ناقصا كصبى فهو فىء أو كاملا تخير الإمام فيه كما مر .

فرع : لو أخذ كافر مالا لمسلم لم يملكه ، فإن أسلم أو غنمه المسلمون رد لمالكه ، فإن ظهر الحال بعد الغنيمة عوض الإمام من وقع فى سهمه من بيت المال ، فإن فقد أعاد القسمة .

ولو أخذ كافر جارية مسلم وأولدها قبل إسلامه ثم غنمت أخذها وولدها وتستبرأ ندبا لا حتما ، أو بعد إسلامه أخذها مع المهر وقيمة الولد .

ولو أسرت حرة مسلمة فأولدها حربى بنكاح أو غيره ثم غنما لم يرق ولدها؛ لأنه مسلم ويلحق الناكح للشبهة .

ولو دخل حربى دارنا بأمان فاشترى عبدا مسلما وخرج به إلى دارهم فغنمناه رد لبائعه ورد الثمن للمشترى .

فرع : لكل غاز حضر الحرب ولو وجد سوقا فى دار الكفر يمكنه الشراء منه التبسط فى مال الغنيمة قبل ملكه فى المعتاد تناوله قوتا وأدما وفاكهة وعلفا وشعيرا أو تبنا ونحوهما لدابة وأكثر يحتاجها للقتال ولو [جنيبة][1] ولحمل سلاحه وزاده لا ما صحبه لزينة وله التزود منه كفايته عرفا له ولممونه لا فوق الكفاية فيضمنه .

ولا ما يندر تناوله كفانيد وسكر يختص ودواء ، ولا [توصح][2] [دابته بدهن منه [فإن فعل لزمته قيمتها][3]، ولا إطعام جارحة ، فإن لم يجد صاحبها ما يطعمها بشراء أو غير ذبح مأكولها وأرسل غيره ولا الانتفاع بمركوبها ، أو ملبوسها ، فإن فعل لزمته أجرتها ، فإن احتاجه أعطاه الإمام ذلك بأجرة مدة حاجته ثم يرده ، أو جعله من نصيبه ، وكذا يجعل الدواء والسكر والفانيد ولا يختص التبسط بالمحتاجين إلا إذا قل الطعام فيقسمه الزعيم عليهم بقدرها ، وله القتال بسلاحها وعلى خيلها للضرورة مجانا ،ثم يرده .

ولو ذبح مأكولة لأكلها غنما أو غيره جاز ، ويرد من غير المأكول جلده ، فإن انتفع به فغاصب ، وإن ذبحه لجلده ضمنه ، وهل يضمن اللحم وجهان[4]؟! ولا يتبسط من لحق بعد الحرب ولو قبل حيازة المال .

ولو أخذ المتبسط فوق كفايته وضيف به بعض من حضر جاز أو غيره فلا ويضمنان ، والقرار على الآكل وينتهى التبسط بدخول عمران دارنا ووجود الطعام ، أو بدخول بلد للمهادنين إن أمكن شراؤه منهم .

---

(١) غير موجودة فى (أ) .

(٢) فى (ب) : [توضيح] .

(٣) من (ب) .

(٤) [أرجحهما الضمان] من هامش (ب) .

ويجب رد ما فضل مما تزودوه إلى المغنم قبل القسمة وإلى الإمام بعدها ، فإن أمكنه قسمته كالغنيمة فعل وإلا أخرج خمسة لأهله وجعل الباقى للمصالح وكان الغانمين أعرضّوا عنه .

فرع : ما يأخذه الغازى تبسطا لا يملكه فليس له صرفه لغير الأكل من حاجاته ، فإن باع بعضه لغاز آخر فهو إبدال مباح لمباح كإلقام ضيف ضيفا من الضيافة وكل أحق بما يأخذه من الآخر .

ولو باعه صاعا بصاعين فلا ربا ؛ إذ لا معاوضة ، فإن سلم أولا صاحب الصاع صاعه طالب الآخر بصاع فقط ، وكذا عكسه ويحمل الزائد على الإيثار.

ولو اقترض منه مثله طالبه بعينه أو مثله من المغنم إذا وجد لا من خالص ماله ما داما فى دار الحرب ، وإذا رده فالأول أحق به ، فإن لم يوجد سقط طلبه .

ولو دخلا دارنا وعين الطعام باق رده المقترض إلى المغنم ، وإن اقترض منه غير غاز فكمغصوب .

فصل

[٨ - فيما تملك به الغنيمة]

فلا يملكها الجند بالحيازة بل باختيار التملك لفظا كاخترت ملك نصيبى ، وكذا اخترت الغنيمة ، لا بالقسمة ، لكنها تتضمن التملك .

ولو قسم الإمام تحكما فخص كل طائفة بنوع جاز ، ولا يملكونه قبل اختيار التملك ، فإن ترك بعضهم حقه صرف للباقين ، وبعد التملك لا يسقط حق من أعرض ويسقط قبله ولو بعد إفراز الخمس ، ويجعل المعرض كمن لم

يحضر، فإن أعرض الكل صرفت الأخماس الأربعة مصرف الخمس أو البعض وهو [حر][١] رشيد ضم نصيبه إلى المغنم لا إلى الخمس .

ولو كان فيها أصلـه أو فرعه وهبه بعضهم لبعض نصيـبه بقصد الإسقاط لا التمليك إعراضاً .

ويصح إعراض سـيد عن حق عبد لا ولـى محجور ، ويصح مـن محجور فلس ، وكذا سفه خـلافا للروضة لا أهل الخمس ، ولا القاتـل عن السلب ، ووارث من مات قبل الإعراض كمورثة .

فائدة

لو شرط لمن قـتل فرسه من الجنـد فى الحرب مثله أو ثـمنه جاز للمـصلحة ويلزمه الوفاء من المصالح .

فرع : لو غل غانم من الغنيمة ضمن وعزر ، وإن سرق ، هو أو عبده ، أو بعضه منها ولو بعد إفراز / الخمس رده ثم بدله ولا يقطع ، وكذا الأجنبى قبل [ق/ ٣٩٤] إفراز الخمس أو بعده إلا من أربعة أخماسهـا فيقطع ، وكذا من أربعة أخماس الخمس إن لم يكن من أهلها .

فرع : لو وطء غانم أمة من الغنيمة قبل الـتملك لم يحد ويعزر إلا إن جهل التحريم وأمكــن فينهى ويعرف الحكم ويـلزمه المهر ، فإن انحصـر الجند سقط قسطـه منه ، وسلـم باقيه ، وكذا إن لـم ينحصـر الجند وكان الإمـام قد أفرز الخمس وعين لكل فرقة شيئا وكانت الأمة لفرقة الواطئ قبل التملك أو بعده ، وإن لم يقرر ولا عـين شيئا سلم كل المهـر وضم إلى المغنم وقسم عـلى الكل فيعود إلى الواطئ حصته وإن أولدها قبل التملك ، إما قبل إفراز الخمس ، أو بعده وقبل قسمة الـباقى والأمة منه فحكم الحد والمهر ما مر ويـنفذ إيلاد نصيبه حالا خلافا للروضة .

ثم إن كان موسرا ولو بحصته من الغنيمة سرى الإيلاد إلى باقيها حالا ويلزمه قيمتها ، وفى سقوط حصته وعدمه ما مر فى المهر ، والولد نسيب تام الحرية فلا يلزمه قيمته ، وإن كان معسرا لم يسر إلى باقيها ويتبعض الولد حرية ورقا كولد المبعضة ، فإن أولدها بعد الملك فهى له أو لغيره أو مشتركة وحكمها ظاهر .

ولو وطء غانم أمة من الخمس بعد إفرازه حد ، وكذا الأجنبى إذا وطء أمة من الخمس أو قبل إفرازه ، أو من الأخماس الأربعة إلا إن كان له فى الجند ولد ، أو مكاتب .

ولو أعتق غانم قبل الملك عبدا من الغنيمة أو كان فيها من يعتق عليه ورق بمجرد الأسر أو بإرقاقه لم يعتق حالا ، فإن وقع فى نصيبه أو بعضه واختار تملكه عتق عليه ، وسرى بقيمته إن كان موسراً بها .

ولو قل الجند وفى الغنيمة من يعتق عليهم جميعا عتق عليهم دفعة إذا اختاروا التملك لا قبله .

ومن دخل من دار الحرب منفردا أو أسير أصله أو فرعه فإن كان كاملا لم يعتق منه شىء حالا فإن اختار الإمام غير الإرقاق فذاك ، أو الإرقاق [فإن لم يجيزه الأسير لم يعتق][1] وإلا فله أربعة أخماسه فيعتق ويقوم عليه الخمس لأهله إن أسر ، وإن كان ناقصا رق بالأسر ، فإن اختار التملك فكما مر .

---

(١) فى (ب) : [فإن لم يختره الأصل] .

فصل

[٩ - فى استيلاء الغزاة على عقار الكفار]

استيلاء الغزاة على عقار الكفار كمنقولهم وفتح رسول الله ﷺ مكة المشرفة صلحا لا عنوة فهى ملك لأهلها فلهم بيعها وإجارتها لكن يكره ، وفتحت مصر والشام صلحا ؛ لتكون لأهلها .

وفتح سواد العراق عنوة لا صلحا فى خلافة [سيدنا][(١)] عمر رضى الله عنه فقسمه على مستحقيه ثم استرده منهم برضاهم بعوض وبغيره ووقف أرضه وبناؤه على المسلمين ثم أجره لمن كان فى يده إجارة مؤبدة ،وجوزت للمصلحة بخراج معلوم يؤدى كل سنة : وهو أجرة منجمة ومصرفها المصالح ولا يزعجون عنها .

[ولهم][(٢)] إجارته مدة معلومة بأجرة معلومة لا بيعه ورهنه وهبته .

ولهم بيع دورهم المحدثة من غيره لا أكل ثمر شجر قديم بل يصرفه الإمام، أو ثمنه مصرف خراجها [ومنه][(٣)] أهل الفىء وطول السواد من [عبادان][(٤)] إلى حديقة الموصل ، ومساحته مائة وستون فرسخا ، وعرضه من القادسية إلى حلوان خلى البصرة سوى موضع من شرقى دجلتها يسمى الفرات ومن غربيه يسمى نهر الصراة ، ومساحته بالفراسخ كنصف طوله ، وفى أنه اثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، أو ستة وثلاثون تردد .

---

(١) غير موجودة فى (ب) .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

(٣) فى (ب) : [ومنها] .

(٤) فى (أ) : [عباد] .

والجريب : مساحته مربعة بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا .

والخراج المضروب : من زمن سيدنا عمر رضى الله عنه لكل سنة فى جريب الشعير درهمان والحنطة أربعة والرطبة ستة ، والنخل ثمانية ، والعنب عشرة ، والزيتون اثنا عشر ، وبلغ فى زمن سيدنا عمر رضى الله عنه مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف درهم ثم عاد بعده بالنقص إلى ثمانية عشر ألف ألف، ثم ارتفع فى أول خلافة عمر بن عبد العزيز إلى ثلاثين ألف ألف ثم إلى ضعفها فقال : إن عشت لأبلغنه ما كان فى زمن الفاروق فمات قبله .

فرع : إذا رأى الإمام وقف ما غنم زمنه عقاراً ، أو منقولا برضا أهله بعوض ، أو غيره وصرف خراجه للمصالح كفعل عمر رضى الله عنه جاز لا بغير رضاهم ، وإن علم اشتغالهم بها عن الغزو ، وإذا احتيج إليه أجبرهم عليه .

كتاب ترك الجهاد

وهو جائز بأسباب :

الأول : الأمان: وقد تقتضيه المصلحة للاستمالة إلى الإسلام أو راحة الجند أو تهيئة أمرهم ، أو للحاجة إلى دخول دار الحرب أو لمكيدة مثلا .

وله أركان :

أحدها : العاقد: وشرطه إسلام ، وتكليف ولو عبدا أو امرأة ، والاختيار فلا يصح من مكره ، لكن لا يصح من أسير قيد أو حبس وإن لم يكره عليه ، ويصح من أسير دارهم المطلق فيها الممنوع من الخروج فيحصل لمن عقد له الأمان بدار الحرب لا غيره إلا إن صرح به .

الثاني : المعقود له :وهو كل كافر أصلى غير مضر بنا قبل أسره أو بعده من أسره قبل أن يقبضه الإمام أو نائبه ، ويصح من الإمام وكذا من نائبه إن كان من [تغيره][1] .

ويبطل من الآحاد ، ولا يقبل قول مسلم أو جماعة أنه أمنه قبل الأسر فيبطل حقه فيه ؛ لزعمه أن لا ملك عليه ، وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصور كإقليم وجهة وبلد بحيث يسد الجهاد فيها .

ولو أمن كل واحد واحد حتى زادوا على أهل البلد ، فإن ترتبوا وعلم بطل ما ظهر به الخلل وإلا فالكل .

ويبطل الأمان بجاسوس وطليقة فيقتل ، ويصح لامرأة ولو غير تابعة .

الثالث: الصيغة: وإن علقت بغرر بإيجاب صريح : كأمنتك ، وأجرتك وأنت آمن أو مجار ، ولا تخف ، ولا تفزع ، ولا بأس عليك ، ومترس بالعجمية « ومعناه لا خوف عليك ».

---

(١) فى (ب) : [ثغره] .

أو كناية كأنت على ما تجب أو كن كيف شئت ، وبكتاب ورسول ولو كافرا مع علمه وبلوغ خبر الأمان ، وقبل ذلك يجوز قتله ، وبإشارة / مفهمة [ولو [ق/٣٩٥] من ناطق إن علمها الكافر وقبوله لفظاً أو إشارة مفهمة][١] أو ما يشعر به كأن يدعو أو يشكر [لمن دخل له][٢] أو أوجب له أو استجار به ، ولا سكوته كقبوله فإن قال لمؤَمْنِه : قبلت ولا أؤمنك فهو رد لأمانه ومن دخل بإشارة مسلم يظنها أمانا فأنكر المسلم ذلك ، أو مات قبل البيان وعلى ظن صحة أمان غير مكلف بلغ مأمنه .

فرع : دخول الكافر دارنا برسالة ولو [بتهديد][٣] أو لسماع القرآن أو الحديث يؤمنه مدة الحاجة ويصدق فيه بلا بينة ويحلف إن اتهم : كمن دخل وادعى أن مسلما أمنه ، ودخوله لتجارة لا يؤمنه وإن ظنه فيغتال ، وكذا لو أخبره مسلم أن الدخول لها أمان إلا إذا صدقه فيبلغ مأمنه ، وللإمام لا للآحاد الإذن فى الدخول للمصلحة فيمكث [فيها][٤] مدتها .

الرابع: المدة : وهى للرجال إلى أربعة أشهر فقط والمطلق محمول عليها للاتساع فى الأمان بخلاف الهدية ، فإن زاد بلا حاجة بطل الزائد وبلغ بعد الأربعة مأمنه ، أو لحاجة كضعفنا فكالهدية ولا يتوقت أمان النساء والمال .

فرع : عقد الأمان من قبل الكافر لا من قبلنا جائز فله نبذه لا الإمام إلا إن خاف خيانتهم .

---

(١) غير موجودة فى (أ) .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

(٣) فى (ب) : [لتهديد] .

(٤) غير موجودة فى (ب) .

فصل

[١ - على من تجب الهجرة من دار الحرب]

تجب الهجرة من دار الحـرب على المسلم المكلف القادر علـيها إذا عجز عن إظهار دينه هناك ولو امرأة بلا محرم .

وتندب إن قدر ولـم يخف فتنة إلا إن رجـا ظهور الإسلام بإقامـته بل هى أفضل .

ولو أمكنه الاعتزال والامتناع هناك حرمت هجرته ؛ لأن موضعه دار إسلام وبهجرته يصير دار الحرب ، نعم !إن رجى نصر المسلمين بهجرته فهى أفضل ،

ومن عجز عـن إظهار الحق بأحد بلاد الإسـلام لزمته الهجرة إلـى غيرها ، ويلزم الأسير المسـلم الهرب الممكن ، وإن قدر على إظهار ديـنه ، فإن أطلقوه ولم يؤمنوه فله اغتيالهم قتـلا وسبيا ، أو وأمنوه وأمنهم حرم ، وكذا إن أمنوه ولم يستأمنوه إلا إذا قالوا : أمناك ولا أمان لنا عليك ، وله قتل تابعه دفعا .

ولو شرطوا فى إطـلاقه أن لا يخرج عنهم حرم الوفـاء وإن حلفوه ، ثم إن حلف مكرها لم يحنث ، أو مختاراً حنث ، وإذا أطلقوه حرم عليه اغتيالهم ، وله أخذ مال لمسلم وجـده معهم ؛ ليرده على مالكه ولا يضـمنه بالأخذ إن لم يشترطوا عليه الأمان فيه ، وإلا فتردد[١] .

وإن شرطوا فى إطلاقه عوده إليهم حرم الوفاء ، وإن بعث لهم مالا فداء ، فإن التزمه مكرها لغا ، أو مختارا نـدب الوفاء ، ولا يجب لتقدم إطلاقه على البذل بـخلاف ما لو قـال الأسير لهـم : أطلقونـى بكذا ، أو قالـوا له : افد

---

(١) [الأصح فيه عدم الضمان] فى هامش (ب) .

نفسك بكذا فقبل فإنــه يلزمه إذ لم يفكوه إلا بالبذل وفى الـصورتين ملكه باق فيرد عليه لو غنمه المسلمون .

ولو اشترى أو اقترض منهم مختاراً لزمه بعث العوض ، أو مكرها فالعين ، وكذا لو قالوا : خذ هذا أو ابعث لنا كذا لمسلم دخل إليهم بأمان فاقترض منهم أو سرق لهم شيئا وعاد وإن أعطوه متاعا ليبيعه بدارنا لزمه بعث ثمنه .

فرع : فداء الأسير ندب فـمن قال لكافر بغير إذن الأسيـر : أطلق أسيرك ، وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا [رجوع][1] به ، أو بإذنه رجع وإن لم يشترطه .

فرع : لو بارز مسلم كافرا وشرطا أمـان كل من عدوه أو اعتيد وجب الوفاء ثم إن كان ذلك إلى انقضاء القتال فَقُتل الكافر المسلم ، أو انهزم أحدهما ، أو أثخن الكافر المسلـم فلنا قتله وإن كان إلى دخوله صفة فانـهزم المسلم أو أثخن منع الكـافر من قتله ، وإن كـان قد شرط تمكينـه منه فهل يفـسد به الأمان؟! وجهان.

ولو أعان الكفار صاحبهم قتلوا ، فإن سكت قتل هو ، وإن ردهم فأبوا لم يقتل .

فصل

[٢ - فى معاقدة الإمام للكفار لضرورة]

للإمام معاقدة كافر ليدله على قلعة للعدو أو على طريق سهلة أو قريبة إليها وإن كان عندها ولم يدر ما بها بأمة ، أو حرة منـها معينة ، أو ببعض ما يغنم منها كثلثـه فإذا فتحها من عاقده بدلالته ولو فى غـزوة أخرى استحق المشروط

---

(١) فى (ب) : [ولا يرجع] .

وإن لم يكن فى القلعة سوى الأمة فإن لم توجد الأمة المعينة فيها ، أو ماتت أو هربت قبل العقد ، أو بعده وقبل الظفر فلا شىء له ، أو بعد الظفر فله قيمتها من أربعة أخماس الغنيمة .

ولو أسلمت قبل العقد فكموتها ، أو قبل الظفر وهى حرة حرم إرقاقها ، أو بعده وقد أسلم الدليل أخذها ، وإن لم يسلم فله قيمتها ، وكذا لو أسلمت قبل إسلامه لانتقال حقه إلى القيمة .

والأمة المبهمة كالمعينة وتعيينها إلى الإمام ، فإن مات كل إمائها بعد الظفر فله قيمة من عينها الإمام منهن .

ولو فتح الامام القلعة صلحا ،فإن لم يتناول أمان أهلها الأمة بأن كان على [كل][1] أمان زعيم القلعة وأهلها وليست منهم أخذها الدليل ،وإن تناولها فإن لم يسلمها الزعيم ولارضى الدليل ، بقيمتها وأصر نقض الصلح وردوا إلى القلعة واستؤنف حربهم ،فإن فتحها قهرا أخذها الدليل وإن لم يفتحها ففى غرم قيمتها قولان[2] ،وإن سلمها الزعيم بالقيمة ، أو أبى ورضى الدليل بالقيمة أو بجارية أخرى أمضى الصلح وسلم العوض من الأربعة الأخماس .

فصل

[٣ - حكم دخول الكفار دارنا بأمان]

إذا دخل كافرا دارنا بأمان أمن على نفسه وما معه من ماله وبأقصى ولده،وإن لم يشترطه فعلى قاتله الإثم ودية ذمى ثم إن كان الأمان فى جميع

(١) غير موجودة فى (ب) .

(٢) الأصح عدم الغرم .

دارنا فذاك أو فى بلد معين أمن فيه وفى طريقه إليه لا فى غيره ،وإن أطلق والعاقد والٍ ففى محل ولايتها ولا يرتفع بعزله ولا يتسع باتساع محل ولايتها، أو غير وال ففى محل سكناه والطريق إليه ما لم يعد له ولا يأمن فى ماله وولده المتروك بدارهم إلا إن عقد الإمام ، أو نائبه أو شرطه .

ولو أعطى حربى مسلما أو ذميا مالا ؛ ليشترى له به فالمال آمن إلى رده لمالكه.

فرع :إذا فرغت مدة [أمانه][1] ، فإن اختص ببلد بلغ هو وماله مأمنه وإلا فلا؛لأن ما يتصل من دارنا بدارهم من محل أمانه فلا يحتاج مدة لينتقل منه والٍ ، ونبذه العهد إلينا كفراغ المدة .

[ق/٣٩٦] ولو دخل الحربى دارنا بأمان أو ذمه أو رسالة فنقض ولحق / بدارهم وولده عندنا بقى الأمان فيه ، وكذا ماله عينا أو دينا مدة حياته ودخوله ؛ لأخذه يؤمنه إن عجل تحصيله ولم يشتغل بغيره ولم يكرر العود لأخذه شيئا فشيئا وإلا جاز قتله وأسره ،فإن مات قبل أخذه فهو لوارثه الذمى لا الحربى كموته عندنا،ودخول وارثه له كمورثه ،وإن لم يكن له وارث فهو فىء .

ولو عاد دارهم ناقضا أو للتوطن فسبي أو رق فماله موقوف فإن عتق أخذه،وإن مات قنا فهو فىء أو غير ناقض بل رسولا أو تاجرا أو مات بدارهم فى دارنا .

خاتمة

لو حاصرنا كفارا فى معقل لهم فخرجوا منه على أن يحكم فيهم رجل

---

(١) فى (ب) : [الأمان] .

معين منا أهل للشهادة ولو أعمى عارف بمصلحة الحرب بما يراه ، أو على حكم من يختاره الإمام أو هم أو هو وهم بالصفة المذكورة جاز لكن يكره تحكيم حسن الرأى فيهم ومن كان منهم وقد أسلم ، وأسير مطلق ،فإن كان باقيا فى أسرهم أو نزلوا على قضاء الله فيهم بطل ، أو على أن نحكم فيهم بكتاب الله كره ،ولو تعدد [المحكم][1] جاز ،فإن اتفقوا على شيء ،أو رضى الفريقان بحكم أحد المختلفين فذاك .

وإن مات المحكم قبل حكمه أو لم يكن أهلا ردوا إلى موضعهم إلا إن رضوا بحكم من تعين الآن .

ويلزم الواسطة رعاية مصلحتنا من قتل ، ورق ، وفداء ، ومنّ وجزية في الكاملين وفى غيرهم بغير القتل لا به وللإمام مخالفة حكمه بأخف فيمن بدل القتل والفداء لا بأشد كترك المنّ لغيره ولا ترك القتل للرق .

ولو حكم بالجزية فأبوا فكذمى لم يدفعها ومن أسلم منهم قبل الحكم عصم نفسه وماله [وناقصى ولده][2] ،أو بعد الحكم بقتله امتنع قتله ورقه وفداؤه ، أو بعد الحكم برقه لم يرتفع بإسلامه ولا يمن عليه إلا برضا الغانمين .

ولو صالح زعيمهم على أمان عدد معلوم جاز ، فإن عده وترك نفسه فللإمام قتله .

---

(١) فى (ب) : [الحكم] .

(٢) فى (ب) : [وناقصى دار ولد] .

السبب الثانى

عقد الجزية[1]

وله أركان :

الأول : العاقد: وهو الإمام أو نائبه فيه أو على العموم .

الثانى : الصيغة: إيجابا: كأقررتك بدارنا أو أذنت لك فى الإقامة بها على أن تبذل كذا كل سنة وتنقاد لحكمنا وتغنى عن شرط كفهم عن الله ورسوله ، وبالكناية مع النية ،وبإشارة أخرس مفهمة ، وقبولا كقبلت ورضيت .

أو استيجابا كقررنى بكذا فيقرره ،وكذا سألتك تقررنى بكذا ولا يصح مؤقتا

---

(١) الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم .
وقيل : من الجزاء بمعنى القتال ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا** ﴾ [البقرة / ٤٨] ، أى لا تقضى عنها .
والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة / ٢٩] .
وقد أخذها رسول الله ﷺ من مجوس هجر ، فعن عبد الرحمن بن عوف : أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وقال ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .
البخارى فى كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب(٦ / ٣١٥٧) ، وأبو داود فى : كتاب الخراج والإمارة ، باب فى أخذ الجزية من المجوس (٣ / ٣٠٤٣) ، الترمذى فى : كتاب السير ، باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس (٤ / ١٥٨٧) .
وقال أبو عيسى : حسن صحيح ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٧٨ / ٤٢) .
وهجر : بلدة فى جزيرة العرب .
وقال الشافعى : تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أم عجما ، ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق .

بمعلوم أو مجهول ولا إن قال : أقركم ما شئت أو ما شاء فلان ،أو ما شاء الله بخلاف ما شئتم ولو قال فى الهدنة : ما شئتم بطل .

فرع : يكتب العاقد بعد عقد الذمة أسماءهم وأديانهم وحلاهم ، وأسنانهم، وألوانهم ويصف وجه كل واحد ، وحاجبيه ، وشفتيه ، وعينيه ، وأنفه، وأسنانه وأثار وجهه إن كانت ، وينصب لكل طائفة عريفا يضبطهم للتعريف لمن أسلم منهم ، أو مات ، أو بلغ ومن قدم عليهم ولإحضارهم ؛ لأداء الجزية والشكوى إليه ممن ظلمهم منا أو منهم ويجوز كون هذا ذميا لا ذاك ؛ إذ لا يقبل خبره .

فرع : إذا دخل كافرا دارنا بعقد فاسد من الإمام أو نائبه لم يجز اغتياله بل يبلغ المأمن ، فإن لبث فيها سنة ، أو أكثر لزمه دينار لكل سنة ، أو بعقد الآحاد لم يلزمه شيء وفى الفرق نظر ،وكذا لو دخل بلا عقد وعلم به بعد المدة لكن للإمام قتله وإرقاقه وأخذ ماله وتكون فيئا وله ترك ذلك كله ، فإن بذل الجزية وجبت إجابته وإن بذلها أسير كتابى حرم قتله لا إرقاقه وغنم ماله وإن قال الداخل بلا عقد قبل أسره : دخلت لسماع القرآن أو رسولا أو بأمان مسلم صدق وحلف إن اتهم أو بعده لم يقبل الا ببينه .

الثالث : الكافر المعقود له: فيشترط كونه مكلفا حرا ذكرا كتابيا ،فلا يصح لصبى ومطبق جنون ، ولا لمتقطعه إلا أن يمكن تلفيق زمن إفاقته ولا بمنع يسير جنون كساعة من الشهر ولا لعبد ومبعض ومكاتب ،فإن بلغ الصبى ،أو عتق القن ولم يطلب الذمة بلغ المأمن ولا يمنعه وليه ،وإن طلبها أجيب ولا يكفيه عقد متبوعه وإن كان قد اشترطهما فى عقدها إذا كملا وبما [ويماسكهما][1]

---

(١) فى (ب) : [يماكسه] .

الإمام ،فإن لم يزد على الـدينار فكغيره ثم إن اتفق حول التـابع والمتبوع فذاك وإلا فللإمـام أن يأخذ من التـابع برضاه قسـط ما بقى حول مـتبوعه ؛ليـتخد حولهما بعده وأن يؤخره إلى آخر حوله الـثانى وأن يفرد التابع بحول من عقده بعد كماله .

ولو بلغ سفيهـا فعقد هو ، أو وليه بدينار صح لا بأكثر ولـو صالح السفيه عن قود عليه بفوق الدية [صح][1] ؛ إذ الصيانة فى الذمة تحصل بالدينار وفى القود بما يرضاه الولى ولا يصح لخنثى وامرأة فإن بان الخنثى ذكرا بعد مدة ففى مطالبته بجزيـة الماضى ،وجهان ، قال النووى : ينبغى مطالـبته ،وعكس غيره وهو أقيس .

ولو طلبت حربية الذمة بجزية أعلمـها الإمام أنه لا جزية عليها ،فإن بذلتها مع ذلك فهـو هبة تلزم بالقـبض ،وإن طلبتها بـلا جزية أجيبت وشرط عـليها التزام الأحكام .

ولو حصرنا معقلا لهم وفيه رجال ، ونساء فطلبوا الصلح بالجزية عن النساء فقط لم يجز أو فـيه نساء فقط وطلبن العقـد بالجزية عقد لهن؛ لصيـانتهن عن الرق واشترط علـيهن التزام الأحكام ولا جزيـة عليهن فإن بذلهـا بظن اللزوم ردت عليهن ،أو بدونه فهبة كما مر ،أو ومـعهن رجل فبذل الجزية جاز وتبعنه فى العصمة إن كن من أهله .

ولو صالح قوم على أن يـؤدوا جزية عنهم وجزية عن صبيانهـم ومجانينهم ونسائهم من مال أنفسهم جاز وكأنهم قبلوا جزية كثيرة ،ويصح للكتابى : وهو

---

(١) من (ب) .

اليهودي والنصراني والمجوسي ولو شيخا [هما](١) أو زمنا ، أو أعمى ، أو أجيرا ، أو راهبا ، أو معسورا لا كسب له

[ويشترط](٢) لليهودي أو النصراني أن لا يعلم تهود أو تنصر أول آبائه بعد بعثة محمد ﷺ وأن لا يعلم تهود أول آباء اليهودي بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام ، ولا يضر كونه بعد التبديل .

ويصح لمتولد بين من تعقد له وغيره ولصابئة وسامرة إلا إن كفرهم اليهود [ق/٣٩٧] أو النصارى ، ولمن زعم تمسكه بكتاب نبي ككتاب إبراهيم وداود إن لم يعلم كذبهم لا لمن لا كتاب له كعبدة الأوثان ولا لنحو جاسوس .

فرع : لو أحاط الإمام بقوم فزعموا أنهم ممن لم يعقد لهم أنهم تمسكوا أو يعقد لهم ويشترط [عليهم](٣) أنه إن بان كذبهم نبذ عهدهم ، وقاتلهم ، فإن شهد عدلان بكذبهم بان أن لا ذمة لهم فيغتالهم ، كذا إذا ثبت كذب الصابئة والسامرة .

فرع : لو توثن ذمي تبعه أطفاله عند ... من الكتابية ونحو كذلك من الوثنية آمنون فيقرون بالجزية بعد البلوغ والطلب(٦)

الرابع : المكان : وهو دار الإسلام فغير الحجاز يقر الكافر فيه بالجزية وإذا طلب الحربي دخوله لم يأذن له إلا لحاجة أو مصلحة لنا كرسالة أو عقد ذمة

---

(١) الهم بالكسر : الشيخ الفاني مختار الصحاح [هم] .

(٢) في (ب) : [شرط] .

(٣) غير موجودة في (ب) .

أو هدنة أو لتجارة إن رأى الإمام ذلك ويأخذ منه بعضها وسيأتى ، ويمكث قدر الحاجة فقط ودخولهم مساجدنا مر فى شروط الصلاة .

وينزل الإمام وفدهم فى منزل [مهيأ][1] لذلك أو زائد بيوت المسلمين ، فإن عسر ففى مسجد ولو مع جنابة لا حيض ملوث ، ويمنعون من إظهار خمر أو خنزير عندنا .

والحجاز : وهو مكة والمدينة واليمامة ، وقرى مكة كالطائف ووج ، وقرى المدينة كخيبر ، فغير حرم مكة منه يمنع الكافر من الإقامة فيه وكذا فى طرقه الممتدة وجزائره وسواحله ، ولو غير مسكونة ، خلافا للعزيز والروضة ، يقبض فإن دخل بلا إذن أخرج ، وعذر إن علم أنه يمنع ، أو يأذن الإمام لمصلحتنا كما مر جاز ولا يقيم فوق ثلاثة أيام صحاح ، ويشترط عليه الإمام ذلك عند الإذن ويوكل بعدها بقبض دينه إن كان ، وله النقل فى قراه وإقامة ثلاث بكل قرية .

وإذا مرض فيه لم ينقل وإن سهل منه أو مات [فيه لم][2] يدفن فيه .

وحرم مكة يمنع دخوله ولو مارا: وهو من جهة المدينة الى ثلاثة أميال .

ومن الجعرانة إلى تسعة [أميال][3] .

من جهة الطائف ، واليمن الى سبعة .

ومن جهة جدة وحده ، وعرفة الى عشرة ، ومساحته مع مكة ستة عشر ميلا

---

(١) فى المخطوط (مهيئ) والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى (أ) : [فيم] .

(٣) غير موجودة فى (أ) .

فى مثلها تقريبا، ويخرج إليه ؛ لمناظرة ، أو لسماع رسالة مسلم أو الإمام إن قال : لا أؤدى الرسالة إلا إليه .

ولو بذل مالا ؛ ليدخل الحرم حرمت إجابته ،فإن أجيب ووصل الموضع الذى عينه لزمه المسمى لا أجرة المثل، إلا إن زادت فيما يظهر ،وإن وصل دونه فقسطه ، ويخرج منه ،وإن مرض ، وخيف موته بنقله فإن مات ، ودفن فيه نبش ، وأخرج منه ما لم يتقطع وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما مر لكن يحسن دفنه خارجه إن أمكن .

فرع : ولو سألنا من لا يرجى إسلامه تعلم علم شرعى منع أو نحوٍ وشعر فلا .

الخامس : العوض المعقود به :وأقله دينار إسلامى لكل سنة من كل رجل[1] لا أقل إلا لضعف المسلمين ، ولا يلزم الإمام إعلامهم بالأقل ، بل يماكس ندبا غير سفيه وفقير ؛ ليبلغ بالغنى أربعة دنانير[2] ، وبالمتوسط دينارين أو أكثر ،

---

(١) وذلك لما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينار أو عدله من المعاشرة » .

أبو داود فى : كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة (٢ / ١٥٧٧) ، والنسائى فى: كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٥ / ٢٤٤٩) ، والترمذى فى : كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة البقر (٣ / ٦٢٣) ، وابن ماجه فى : كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر (١ / ١٨٠٣) ، وأحمد فى المسند (٥ / ٢٣٠ ، ٢٤٧) .

قلت : والمعافرة : ثياب باليمن وهى مأخوذه من معافر ، وهو حى من همدان .

(٢) وذلك للأثر السابق وفيه يقول معاذ : « ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهما على أهل الورق فى كل سنة . أنظر الحاشية السابقة .

ولم أر ضبطاً للغني والمتوسط ولا يبعد أن يكون كالعاقلة، ويعتبر غناه وغيره وقت
الأخذ لا العقد ، ولعل المراد بوقت الأخذ آخر الحول.

ويصدق منكر الغنى بيمينه إن لم تقم بينة أو لم يعهد خلافه، ولو لم يرض
عند المماكسة بالزيادة عقد له بدينار، وإن عقد بها ثم امتنع فناقض فيبلغ مأمنه
فإن عاد لطلب العقد بالدينار وجبت إجابته، ثم إن كان النقض بعد سنة لزمه
ما التزم بتمامه أو في أثنائها فالقسط منه، ولو قبل بعد العقد بدينارين ثم سفه فهل
يلزمه الزيادة ؟! وجهان .

فرع: ليس للإمام في أثناء السنة طلب قسط ماضيها إلا إن مات ولو بوارث
أو استقال ، أو جن أو أسلم فيها ، ويصدق في وقت إسلامه بيمينه إن كان
غائبا ، ثم حضر وادعاه ، فإن مات بلا وارث فما له فيء فلا معنى لأخذ
الجزية منه أو وارثه غير حائز لزمه قسطه، فإن كان على الميت دين آدمي
استويا (٢).

فصل

[٤ - حكم لو انفرد الذميون ببلد]

إذا انفرد الذميون ببلد ولو بدارنا سن للإمام أن يشترط عليهم غير فقرائهم مع
الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين (١)، فإن أطلق ففي حمله على عادة الذميين تردد ،
وليبين العدد لأيام الضيافة في العام ، ومدة لبث الضيف ، ولا يندب فوق
ثلاثة أيام إلا برضاهم ، وللضيفان فرسان ورجالة ويساوي بين أهل الذمة في

(٢) وذلك لما رواه الأحنف بن قيس : « أن عمر رضى الله عنه شرط على أهل الذمة :
«ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم
فعليهم الدية » . البيهقى فى السنن (٩ / ١٢٦) .

عدد الضيفان إن تساووا في الجزية، وإلا فاوت بينهم بحسبها، فيجعل على [٦/١٨٣ أ]
الغني ضعف المتوسط، كعشرين وعشرة، ويقول: فرسانهم كذا [illegible]

ولو قال: تضيفون كل عام كذا كألف مثلا كفى ويتوزعونهم بقدر الجزية، أو يحمل بعض عن بعض، وليبين الطعام والأدم لكل واحد جنسا وقدرا من غالب قوت وأدم الذميين [illegible] قدره، فإن شرط لها [illegible] أكثر من [illegible] منزل المضيف من أفضل [illegible] بيوت [illegible] المتساهم [illegible]

[illegible] الضيافة غير الجزية فتلزم بالقبول [illegible] وللإمام أخذ عوضها [illegible] برضاهم، [illegible] العوض لأهل الفيء، وللضيف حمل طعامه [illegible] طلب عوضه الفاكهة ولا طلب طعام أمس إن لم يطعمه [illegible] الأيام الثلاثة في اليوم الأول، ولو لم يمر بهم أحد سنة لم يلزمهم شيء.

ولو تنازعوا في إنزال ضيف تخير هو [illegible] ازدحم ضيفان على واحد تخير المضيف، ولو قل عدد الذميين، وكثر الضيفان، فإن ترتبوا فالسابق أحق، وإلا [illegible] بعضهم بعضا، ودخل المنزل صار أحق [illegible] للضيفان عريف يرتب أمرهم [illegible]

ومن امتنع منهم عن الضيافة أجبر، أو كلهم فناقضون.

ويشترط عليهم الفاكهة الغالبة في وقتها، وتزويد الضيف كفاية يوم وليلة، ولا يلزمهم أجرة حمام وطبيب وثمن دواء مريض.

فرع: تؤخذ الجزية برفق، فللمسلم دفعها بوكالة، وحوالة، أو ضمان(١)،

[ق/٣٩٨] ولو سلم الذمى الجزية أو دين مسلم من مال بيده لم يعلم حرمته / وجب قبوله أو يعلمه : كأن باع خمرا عنده وقبضه حرم قبوله ، فإن أخبره الذمى به ففى تحريمه وجهان .

فصل

[٥ - حكم أخذ الذميين قدر الزكاة]

لو قال بعض الكتابيين للإمام : خذ منا قدر الزكاة أو ضعفه باسم الزكاة لا الجزية جاز إجابتهم إن رأى ذلك ، ويكفى جعلت عليكم ذلك ، أو صالحتكم به بشرط معرفتهم بمال الزكاة ، وقدرها ، ووفاء المبذول بدينار لكل واحد يقينا لا ظنا ، وإن كثروا وعسر عدهم لمعرفة الوفاء ، فإن نقص زاد فى التضعيف إلى أن يبلغ ذلك ، ولا يؤخذ إلا من مال من تلزمه الجزية ، ولو سألوا بعد الصلح إسقاط الزيادة باسم الزكاة وضرب الجزية أجابهم حتما ، لو كان فيهم من له مال زكوى وغيره فالمأخوذ عن الفريقين ، ولبعضهم الالتزام عنه وعن غيره .

والفرض حصول دينار عن كل واحد ولأحدهم التزام عشرة دنانير عنه وعن تسعة ، والمأخوذ باسم الزكاة جزية .

فرع : إذا عقد بضعف الزكاة اعتبر النصاب ، لكن هل يعتبر كل الحول فى غير التجارة أم يكفى آخره ؟!وجهان ولو وجد فى أوله وفقد فى آخره ، فإن كان للتلف لم يلزمه شىء ، أو لمبادلة لزمه ما التزم به ، ثم التضعيف مثلى الواجب عندنا كشاتين فى كل خمس من الإبل ، وبنتى مخاض فى خمس وعشرين منها وهكذا ، [وللإمام أن يشترط على غير فقرائهم][1] فإن اقتضى

(١) من (ب) .

الحال صعودا أو نزولا فهو لـلدرجة جبران واحد ، فمن له سـت وثلاثون إبلا وفقد بـنتى لبون نـزل لبنتى مـخاض وسلم مـع كل واحدة شاتين أو عـشرين درهما، أو صعد لحـقتين وأعطاه الإمام من الفىء مع كـل واحدة مثل ذلك لا جبرانان [لأربع][1] شياه وأربعين درهما .

فرع : لو باع الكافر أرضـه المستحق بعض ثمرتها ، وزرعهـا باسم الصدقة صح ، ثم إن بقى له ما يحصل المشروط فذاك ، وإلا انقلبت الجزية إلى ذمته، ثم إن اشتراها مسلم لم يلزمه شىء أو ذمى فإن كانت الجزية فى ذمته فكذلك، أو على أرضه زاد واجبه بما اشترى .

[فرع][2] : لو دخل حربى أو حربـية دارنا بأمان مسلم لم يشتـرط عليهما شىء ولو فى الحجاز ، وكذا لو دخلا لمصلحة لهما : كسماع القرآن ، أو مبرة لنا كرسالة أو تجارة نـحتاج إليها ، فإن انتفت فعل الإمـام بالمصلحة من الإذن مجانا، أو ببعـض التجارة من عشر ، أو أكثر ، أو أقل أو فى نـوع منها أكثر من الآخر ، ثم إن شرطه من التجارة أخذ وإن لـم يبع ، أو من ثمنها فمنه إذا باع .

ولا يؤخذ شـىء من تجارة الذمـى فى غير الحجـاز إلا إن شرطه علـيه مع الجزية، وتجارة الذمى والـذمية فى [غير الحجاز إلا أن يشترط عـليه مع الجزية وتجارة الذمى والذمية فى][3] الحجاز كالحربى والحربـية فى غيره ، ولا يؤخذ المشروط عليـهم فى كل سنة إلا مرة ، وإن تكرر الـدخول إلا إن شرط تكرره لكل مرة ، أو جاءه مال آخر من بلده فيؤخذ منه كالأول .

---

(١) فى (ب) : [كأربع] .

(٢) فى (ب) : [فصل] .

(٣) من (ب) .

ولو تلف بعض ماله فى السنة الثانيــة أو ما بعدها لزمه حصة الباقى فقط ، وللإمام أخذه منه دفعة أو أكثر ، ويكتب له براءة خوف المطالبة ثانيا .

ولو التزم فوق العشر ثم طلب العود إليه قبل منه ، بخلاف عقد الذمة بفوق دينار كما مر ؛ لأن هذا ليس بعقد .

فائدة

يندب للإمام تجديد الوثائق بما جرى بــينه وبين أهل الذمة من جزية ، وأهل الحرب من أمان والإشهاد به ، كما يندب ذلك للقضاة فى السجلات وسيأتى .

[فصل](1)

[٦- فى مصالحة الكفار على أرضهم]

لو صالح كفار على أن أرضهم تبقى لــهم ويؤدون كل سنة خراجها معلوما لكل جريب جاز وهو جزية تصرف لأهلها ، ثم إن اشترطوا كعنا ودفعنا عنهم اشترط بلوغه ديــنارا لكل واحد إذا وزع عليهم ويلزمــهم وإن لم يزرعوا ، فإن شرط لأخذه الــزراعة بطل الــشرط ، وإن لم يشتــرطوا الدفع فــأرضهم أرض حرب ولهم عهد فيقنع بخراج قليــل ، ويسقط بإسلامهم لا بــبيع أرضهم أو إجارتها لمسلم .

ويلزمهم خراج مواتهم إن ذبوا عــنه لا غيره ، وإن أحيوه إلا إن شرط فيها تحيونــه ، وإن صالحوا بالخراج على أن الأرض لنــا فهو إجارة والخــراج أجرة فتجب معه الجزية ولا تسقط بإسلامــهم ، ولا يجب بلوغه ديناراً لكل واحد ، ولا يختص بالكاملين منهم ولهم إجارتها لا البيع والهبة .

---

(١) فى (ب) : [فرع] .

فصل

[٧- ما يترتب على عقد الذمة]

عقد الذمة يوجب لهم علينا الكف عنهم نفسا ، ومالا ، ودفع أذانا وأذى الذميين ، وكذا الحربيين إن كانوا بدارنا ، أو انفردوا ببلد تجاورنا سواء شرط الدفع ، أو أطلق ، فإن شرط عدم دفع الحربيين عنهم ، وهم معنا أو في موضع إذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد وإلا فلا ، لكن يكره للإمام ذلك ابتداء لا جوابا .

ومن غصب لهم كلبا ونحوه رده ، وإن أتلفه أثم إن لم يظهروه ، ولا يضمن ، ومن أتلف لهم نفسا أو مالا قبل نقضهم لا بعده ضمنه .

ولو غنمنا مالا لهم مع حربي رددناه لمالكه ، ويجب عليهم أن لا يؤدوا علينا جاسوسا لأهل الحرب ، ولا يحدثوا بيعة وكنيسة في بلد أحدثناه : كبغداد والكوفة والبصرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن ، فإن وجد نحو البيعة في بعض ما أحدثناه وجهل أصله قرر ، فربما كان في قرية أو مفازة فاتصل بها العمران .

ولو شرطوا إحداث ذلك فسد العقد ، وللمفتوح من بلادهم عنوة حكم ما أحدثناه ، فلا يحدثون فيه نحو كنيسة ، ولا يقرر ما وجد فيه والمفتوح منها صلحا بخراج على أنها لنا إن شرطوا إبقاءه ، أو إحداثا في موضع معين جاز ، وإلا منعوا ، وعند الإبقاء لهم إصلاح [المشعب](١) بلا إخفاء ، وإعادة المنهدم كما كان .

ويمنعون ضرب ناقوس فيها إلا بما لا يسمع خارجها ، ومن ضربه خارجها مطلقا ،

---

(١) في (ب) : [المتشعب] .

ومن إظهار نحو الخيول وعلى أنها لهم قرب الموجود ، ولهم إظهار وإحداث خمر ونحوه وصليب وناقوس وعيد وقراءة توراة وإنجيل وأن لا يساوى بناؤهم بناء جيرانهم منا وهم أهل المحلة ، فإن ساووهم فيه هدم القدر الممنوع .

وإن رضى الجار بإبقائه فإن أسلم قبل الهدم اتجه تعزيره كقال اشتراه أو بناه قبل ملكنا بلادهم أو ببلاد فتحت صلحاً لتكون لنا ، أو سكنه بإعارة أو إجارة لكن لا يطلعه بلا / سترة بخلاف المسلم ، وتمنع صبيانهم من الإشراف علينا، [ق/ ٣٩٩] وإن انهدمت فلهم إعادتها أخفض كالإنشاء ولهم إعلاء بناء فى محلتهم فى طرف بلدنا إن انقطعت عن العمران ، وأن لا يركب رجالهم خاصة خيلا ، ولا يحملوا سلاحا إن لم ينفردوا ببلد لهم فى دارهم ، ولهم ركوب بغال وحمير ولو نفيسة وبراذين خسيسة عرضا على إكاف لا سرج بركاب خشب ، ولجام فلا يحليه بنقد كتختم به ، وأن يتركوا صدر مجالسنا وصدر الطريق مع الرحمة[1] ، فيلجأون إلى طرفها بحيث لا يقعون فى وهدة ولا يصدمهم جدار، وأن يتميز الرجال والنساء فى دارنا فى اللباس بالغيار[2] .

---

(١) وذلك لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه » .
أخرجه مسلم فى : كتاب السلام ، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٤ / ٢١٦٧) ، وأبو داود فى : كتاب الأدب ، باب فى السلام على أهل الذمة (٤ / ٥٢٠٥) ، والترمذى فى : كتاب السير ، باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب (٤ / ١٦٠٢) ، وأحمد فى المسند (٢ / ٢٦٦) .
وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٢) وذلك بأن يخيط كل منهم ذكر أو أنثى بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كاكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ، ويليه وذلك للتمييز وذلك لأن عمر رضى الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة . رواه البيهقى .

وإن لم يشترط بأن يخيطوا على ظاهر أعلى لباسهم ما يخالف لونها ، والأولى باليهود الإصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب ، وبالمجوس الأسود أو الأحمر ، وإلقاء نحو منديل مصبوغ على كتفه كالخياطة ، وكذا العمامة المصبوغة ، أو بأن يشدوا زناراً : وهو خيط غليظ بأى لون كان على أوساطهم فوق ثياب الرجل وتحت إزار المرأة بحيث يظهر بعضه .

واشترط جميع الغيار والزنار أولى ، وليس لهم شد منطقة أو منديل بدل الزنار وأن يميز الرجل قلنسوة [بدوابه][١] أو خيط فى أعلاها [وتغير][٢] المرأة لون خفيها، وإذا دخل حمام فيه مسلم أو تجرد فليكن عليه جلجل أو فى عنقه خاتم نحو حديد ، وأن يجز الرجل ناصيته ولا يرسل شعره .

وتمنع المرأة من دخول حمام فيه مسلمة ومن فرق شعر وذوائب فيه وأن يلتزموا حكمنا الذى يحرمونه كالزنا والسرقة وأن لا يظهروا معتقدهم فى عزير والمسيح وقولهم: ثالث ثلاثة ، ولا خنازيرهم ولا دفن ميتهم والنوح واللطم عليه ولا صلاتهم وإطعام المسلم خمرا أو لحم خنزير ورفع صوتهم عليه وابتذاله فى مهنة بإجارة أو غيرها .

ولا يمنع ذمى لبس حرير وتعمما وتطيلسا وتطيبا كثيرا وإفطاراً فى رمضان ، ولا مجوسى ناووسا : وهو محوط تلقى فيه جيفهم ويحرم علينا موادتهم وحكم السلام عليهم وجوابه مر فى الجهاد .

فرع :لو أظهروا شيئا مما منعوا منه لم تبطل الذمة وإن شرط نقضها به وإن قاتلونا أو منعوا الجزية بلا عذر أو لم ينقادوا للشرع بطلت .

---

(١) فى (ب) : [بذوائبه] .

(٢) فى (ب) : [وتغاير] .

ومن وطئ منهم مسلمة باسم نكاح أو بزنا ، أو لاط بمسلم عالما بالإسلام أو قتل مسلما قتلا فيه قود وإن لم يلتزمه وهو كحربي قتل مسلما أو قطع الطريق علينا أو تجسس للحربيين أو دعا مسلما للكفر أو رغبه فيه أو فتنه عن دينه أو قذفه أو سب جهرة الله تعالى أو كتابه أو الإسلام أو نبينا بما لا يدينون به كقذفه والطعن فى نسبه بطلت ذمته إن شرط بطلانها بذلك لا إن أطلق خلافا للمنووضة ولا إن وطئ زوجته المدخول بها بعد إسلامها في العدة أو سبوا نبينا ﷺ بما يدينون به كنفي نبوته أو ظلمه بقتل اليهود له [(2)] وإذا بطلت ذمته أو لم تبطل أقيم عليه الواجب حدا أو تعزيرا أو قودا

ومن قتل منهم قودا بمسلم أو رجم لزناه بمسلمة فماله فىء إن بطلت ذمته ومن بطلت ذمته بقتال اغتيل أو بغيره فصار كأسير كامل فيتخير الإمام فيه كما نعم لو أسلم قبل الاختيار عصم نفسه وماله وإن لم يسلم وطلب تجديد ذمة أجيب ولا يبطل حكم الذمة فى التابع بنقض متبوعه فيمتنع سبيه فإن طلب نساؤه دار الحرب مكن أو صغاره فلا إلا إذا طلبهم من له الحضانة وبالبلوغ إن طلبوا ذمة أو تبليغ المأمن أجيبوا

السبب الثالث: الهدنة(١)

وهى جائـزة مجانا وبعـوض ولا يجب إجابة طالـبها بخلاف الجزية ثم إن عقدت لهم مطلقاً أو لأهل إقليم فشرطه أن يعقدها الإمام أو نائبه لكن لو عقدها أمير إقليم فوض إليه الإمام مصلحته لبعض أهله جاز وفي الكل وجهان وشرطها أن تكون لمصلحة كالضعف أو لمصلحة كرجاء إسلامهم أو بذل الجزية ثم إن كان لرجائـهم لم يزد على أربـعة أشهر مع قوتـنا ولا على عشر سنين مع ضعفنا فإن تمت والضعف باق عقد ثانياً أو زال قبل تمامها وجب إتمامها فإن زاد على الجائز بطل فـى الزائد فقط ولو لم يؤقت بل أطلق فإن عـقد للرجال بطل أو للأموال صح أو للذرية فوجهان .

وإن وقت بغير معين : كـهادنتكم على أن النقض متى شـئت أو هادنتكم ما شاء فلان لرجل منا عدل ذي رأي لا منهم ولا ما شاء الله جاز ولا يزيد العدل

---

(١) عقد الهـدنة : هو الاتفاق علـى ترك القتال فتـرة من الفترات الزمـنية قد تنتـهى إلى الصلح وتجب بحالتين :

أولا : إذا طلبهـا العدو، فإنه يجـاب إلى طلبه ولو كـان العدو يريد الخديـعة يقول تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم (٦١) وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين (٦٢) ﴾ [الأنفال / ٦١ ، ٦٢] .

ثانيا : الأشـهر الحرم ، فإنه لا يحل البدء بالقتال ، وهـى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحـرم ، ورجب ، إلا إذا بدأ فيها العدو القتال ، أو كانـت الحرب دائرة

يقول تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ [التوبة / ٣٦] .

على المدة الجائزة وينتقض بنقضه كالإمام ولا بأس بقول الإمام : لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي .

وأن يخلو العقد عن شرط ينافيه كترك أسير أو ماله لهم أو إقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم أو إظهار نحو خمر بدارنا أو بذل مال لهم بلا ضرورة فإن كانت كخوف أصطلاء منا أو تعذيب أسير جاز بل يلزم الإمام بذله من المصالح.

فصل

[٨- ما يلزم الإمام إذا صح العقد]

إذا صح العقد لزمنا كف أذانا وأذى الذميين فقط عنهم وعكسه إلى تمام المدة أو النقض فيجب غرم المتلف نفسا ومالا ورده ولو استنقذ من الحربيين وتلزمهم لنا بذل الجميل فإن نقصونا من الإكرام أو الإمام من التبجيل بلا عذر أمرهم بالتزام العادة فإن أبوا أعلمهم بالنقض ونبذ إليهم عهدهم وإن فسدوهم بدارنا أنذروا وبلغوا المأمن حتما أو بدارهم لم ينذروا .

فرع : ينبغي كتب الإمام لهم بالعهد والإشهاد وعليه ، وقضية كلامهم ندبه ويتجه وجوبه[1] .

فصل

[٩- بما ينقض العهد]

لا ينتقض العهد بموت الإمام العاقد أو عزله فإن ظهر للثاني فساده باجتهاده لم ينقضه أو بمخالفة نص أو إجماع فهو باطل .

---

(١) [المعتمد أنه مندوب] من هامش (ب) .

وينتقض بنقض أهـل العهد لفظا وبإيواء عين للعدو أو مكاتـبتهم بما يضرنا وبقتـالنا أو بقتـل مسلم عدواً أو أخذ مـاله وسب الله أو كتابـه أو رسوله وإن جهلوا أنه نقض وينتقض / بعضهم مع سكوت باقيهم وحينئذ إن كانوا بدارهم [ق/ ٤٠٠] فهـم حربيون أو بـدارنا بلـغوا المأمن وإن أنـكر باقيـهم علـيهم قولا أو فـعلا باعتزالهم أو بإعلام الإمـام أنهم على العهد بقي فى حقهم فـإن تميز الناقضون فذاك وإلا أمر الإمام من لم يـنتقض بالتمييز عـنهم أو بتسليمهم إلـينا فإن أبوا قادرين فناقضون .

ولو أسر بعضهم وأنكر نقضه ولم يثبت صدق بيمينه فى نفسه دون ماله ولا يبطل العهد بظن الإمام خيانتهم وله نبذه وينذرهم ويبلغهم المأمن لا نبذه بتوهم الخيانة .

فصل

[١٠ - شروط العقد]

لو شرط فى العقـد أن لا نرد من أتانا منهم مسلما اعـتمد فلا مرد ولا غرم لقيمة رقيق ولا مهر امرأة ، وإن شرط الرد فإن خص النساء بطل العقد ، وإن قال : بشرط رد من أتانا وأطلق فلا غرم .

ثم إن أتانا منهم امرأة عاقلـة لم ترد وإن جنت بعد الإسلام ، وكذا إن أتت مجنونـة ثم أفاقت وأسلمت ، وإن لم تـسلم ردت كأن أتت كافرة ولـم تسلم سواء طلبها زوج أو محرم .

وإن أتانا صبى أو مجنون يصف الإسـلام لم يرد فإذا بلغ أو أفاق وأسلم لم يرد ، وإلا فإن وصف كـفرا لا يقر أهله عليـه بلغ المأمن أو يقرون عـليه وهو رجل [منهم][1] قرر بالجزية أو بلغ المأمن .

---

(١) فى (ب) : [مسلم] .

وإن أتانا مكاتب ولم يقتص الحال عتقه فإن أدى النجوم عتق ولسيده الولاء وإن أدى بعضها وعجز ورق حسب مما أداه بعد الإسلام لا قبله من قيمته فإن كان مثلها أو أكثر عتق والولاء لنا ولا يلزم السيد رد الزائد أو دونها وفاه الإمام من المصالح .

وإن أتانا حر مكلف فإن لم يكن له عشيرة تحميه لم يرد وإلا رد عليهم بطلبهم بالتخلية فإن شرط بعث الإمام به بطل العقد ولا يرد بطلب غيرهم إلا إذا كان يغلبهم وله الهرب وقتل طالبه ولنا التعريض له بذلك ويندب للإمام أمره بذلك سرا بأن لا يرجع أو يهرب إذا قدر ويقول لطالبه : لا أمنعك ولا أعينك .

وإن شرط عليهم في العقد رد من أتاهم منا مرتداً أو لم يشرط رده وجب الرد بالتخلية فإن أبوا فناقضون ولو تعذر الرد بموت غرموا مهر المرأة وقيمة القن وكذا لو تعذر بالهرب بعد قدرتهم على الرد لا قبله وإن شرط عدم رده جاز، ولو امرأة فلا رد عليهم وعليهم المهر أو القيمة ويدفع الإمام للزوج ما أصدقها إياه من المصالح؛ إذ حال بينهما بالهدنة ثم إن عاد القن أو المرأة إلينا رددنا القيمة لا المهر.

ولو أتتهم منا مرتدة وأتتنا مسلمة وطلبها زوجها جعل المهران قصاصاً إن استويا فيدفع الإمام لزوج المرتدة مهرها [ويدفع] مهرها لزوج المسلمة وإن تفاوتا طلبناهم أو طلبونا بالزائد وحكم قيمة المرتد من أرقائنا والمسلم من أرقائهم حكم المهرين .

كتاب

السبق والرمى [1]

وهما لقصد الجهاد سنة ويكره لعارف الرمى إهماله كراهة شديدة.

وفى الكتاب بابان:

---

(١) السبق - بالسكون - مصدر سبق أى تقدم ، وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق.

والرمى : يشمل الرمى بالسهام والمزاريق وغيرهما .

والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال / ٦٠] .

ولفعله ﷺ فيما رواه ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية » .

أبو داود فى : كتاب الجهاد ، باب فى السبق (٣ / ٢٥٧٧) ،أحمد فى المسند (٢ / ١٥٧) ، ابن حبان (٧ / ٩٥ - ٩٧ إحسان) ، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٥٠١) .

وعرف رسول الله القوة بالرمى قائلاً : « ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى » .

[صحيح]

أخرجه مسلم فى : كتاب الإمارة ، باب فضل الرمى والحث عليه (٣ / ١٩١٧) ، وأبو داود فى : كتاب الجهاد ، باب فى الرمى (٣ / ٢٥١٤) ، وابن ماجه فى : كتاب الجهاد ، باب الرمى فى سبيل الله (٢ / ٢٨١٣) ، وأحمد فى المسند (٤ / ١٥٧) .

الأول

فى السبق

وله بالعوض شروط :أن يكون العاقد صحيح العبارة أهلا للقتال، فتبطل من امرأة ومن ولى بمال محجورة ومن عقد فى الصحة صح بالمسمى وكذا فى مرض الموت إن لم يزد على أجرة المثل وإلا فالزائد من الثلث ،وكون المعقود عليه بعوض عدة للحرب كخيل وإبل وفيل وبغل وحمار وأنواع القسى والسهام والمزاريق والزانات وإحالة سيف أو رمح ورمى بحجر بيد أو مقلاع أو بنحو منجنيق لا [إشالته][1] باليد ورمى كل إلى صاحبه به أو بسهم فإن كان بلا عوض صح فى ذلك .

وفيما لا ينفع فى الحرب كمسابقة على أقدام وزوارق وبقر وطيور وعلى صراع ومشابكة ولعب شطرنج وكرة صولجان وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما فى اليد من شفع ووتر وسباحة ومقل فى الماء وأن يعلم المتسابقان المبدأ والغاية بتعيينهما أو بأذرع معلومة ويتساويا فيهما .

فإن تركا الغاية وشرطا المال للسابق حيث سبق أو ذكراها وشرطاه للسابق فى الأثناء بطل وإن ذكراها وقالا: إن تساوينا عندها فالغاية كذا الموضع معين جاز ،وأن تكون المسافة بحيث يقطعها الفرسان ولا ينقطعان إلا إن كانت بحيث لا يبلغانها إلا بانقطاع وتعب ،وأن يكون العوض معلوما كالأجرة فإن جعلاه دينا لأحدهما أو لكل على الآخر يصح الاعتياض عنه جاز أو ديناراً إلا ثوباً فلا وكذا إلا درهما إلا إن أراد قدر الدرهم ، وعرفا قيمة الدينار [بالدراهم][2]

(١) فى (ب) : [إشاله] .

(٢) فى (ب) : [الدرهم] .

ولو قال أحدهما : إن سبقني فلك كذا وترد ثوبا بطل ؛ لأنه شرط على السابق عوضا والشرط كون المال أو أكثره للسابق فإن تسابق اثنان فجعل المال للسابق أو أكثره له وباقيه للثاني جاز لا عكسه .

ولو تسابق ثلاثة لم يجز مساواة الثالث للثاني ويجوز شرطه للأول والثالث فقط وإن تسابق عشرة وشرط لكل غير الأخير مثل من قبله لا أكثر جاز وتفضيل الأول فالأول أحب .

فائدة

خيل السباق عشرة :المجلى ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظى ثم اللطيم ثم السكيت ويسمى الفسكل[1] .

فرع : من قال لجماعة : من سبق منكم فله كذا فجاؤا إلى الغاية معا فلا شيء لأحد منهم أو اثنان أو أكثر معا ثم الباقون فهو للسابقين بالسوية وإن قال: للسابق دينار وللثاني نصف دينار فجاؤا معا فلا شيء وإن سبق واحد وتساوى الباقون فللواحد الدينار وللباقين النصف .

ولو كانوا أربعة فجاء ثلاثة معا ثم واحد فلهم الدينار وله النصف .

ولو قال كل من سبق فله دينار فسبق ثلاثة فلكل واحد دينار وأن / يدخلا [ن/ ٤٠١] محللاً إن كان المال منهما ويجوز تعدده وحكمه أنه يغنم سابقا ولا يغرم مسبوقا فإن شرط المالان له سابقا أو للسابق منهما جاز كأن شرط للسابق إحراز

---

(١) الفسكل بكسر الفاء والكاف الذى يجىء فى الحلبة آخر الخيل ومنه قيل رجل فسكل إذا كان رذلاً والعامة فُسكُل بضمها قال أبو الغوث أولها المجلى وهو السابق ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظى ثم اللطيم ثم السكيت وهو الفسكل والقاشور مختار الصحاح صـ ٥٠٤ .

ماله فقط ومطلق السابق هو الأول فقط فإن سبق المحلل ثم ترتب الآخران فالمال للمحلل .

وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرز ماله وشارك المحلل فى الباقى ،وإن توسط المحلل فالمالان للأول وإن تساويا وتأخر المحلل أحرز كل واحد ماله ولو تسابقا مع المحللين فسبق محلل ثم أحد المتسابقين ثم محلل ثم الآخر أو سبق أحدهما ثم محلل ثم الثانى ثم محلل فالكل للأول .

فرع : ينبغى للمحلل أن يتوسط فى الإعداء بين المتسابقين فإن [أعدى][1] فرسه بجنب أحدهما ورضيا جاز ،وإن رضى أحدهما أو رضيا وقال أحدهما: يكون على اليمين وقال الأخر : اليسار لزمه التوسط .

وإن تنازع المتسابقان فى اليمين واليسار أقرع وإن بذل الإمام مالا من نفسه أو المصالح أو واحد من الناس جاز بل يثاب بالنية ؛ لأنه بذل فى طاعة وكذا لو بذله أحد المتسابقين ؛ليحرزه السابق منهما ولا شىء على الآخر أو تسابق ثلاثة أو أكثر وبذل المال عدد منهم على من سبق من المخرجين أحرز ماله فقط أو من غيرهم أخذه وأن يكافأ فرساهما وفرس المحلل غالبا فإن قطع بسبق واحد أو تخلفه لم يجز .

نعم! إن أخرج المال ؛ليحرزه سابقاً وإلا فصاحبه المعلوم عدم سبقه فهى مسابقة بلا مال أو المقطوع بسبقه جاز وهو بذل مال لمن يعلم تقدمه فهو كمن قال لرام : إرم كذا فإن أصبت منه كذا فلك هذا المال .

ولو أخرجا المال ولا محلل وأحدهما يعلم تقدمه فهو كالمحلل ؛ إذ لا يغرم شيئا وبذل المال منه لغو .

---

(١) فى المخطوطة [أعدا] والصواب ما أثبتناه .

ولا يضر اختلاف نوع الخيل كعتيق وهجين والإبل كبختى ونجيب .

ويضر اختلاف الجنس كفرس وبعير أو وحمار وإن تكافأ لكن تجوز بين بغل وحمار ، وأن يعرف المركوب بتعيين أو وصف كالإجارة فيمتنع إبدال المعين .

وينفسخ العقد بموته أو عماه أو ذهاب يده أو رجله لا بموت الراكب، فيخلفه وارثه وأن يركبا الدابتين فإن شرطا إرسالهما ؛لتجريا بأنفسهما لم يصح .

فرع : لو شرط فى العقد شرطا فاسداً :كأن سبقتنى فلك هذا ،ولا أسابقك بعدها أبـداً أو إلى شهر فسد العـقد ،وكذا لو شرط أن من أحرز المـال أطعمه أصحابه وللسابق أجرة المثل .

فصل

[١ - بما يعرف السابق]

يحصل سبـق الخيل ببعض العنق إن اسـتوى الفرسان فيه أو اختـلفا وتقدم بذلك الأقصر عنقا أو أطـولهما بأكثر من الزائد خلقة وسبـق غير الخيل ببعض الكبد ويعتبر ذلك آخر الغاية .

فإن عثر أحد المركوبين أو ساخت قوائـمه فى الأرض فتقدم الآخر فلا سبق وكذا لو وقف فى الأثناء ؛ لنحو مرض فـإن وقف بلا علة فمسبوق وإن وقف ابتداء فلا مطلقا ولو شرط المال للسابق بأذرع معلومة على موضع كذا جاز .

فرع : ليجريان فى وقـت واحد بعد تساوى القوائم ويندب غـرز نحو قصبة فى الغاية ؛ليظهر السابق لكل أحد وليحثا الفرسين بالسوط لا بالصياح .

فصل

[٢ - عقد السبق والرمى]

عقد السبق والرمى جائز إن كان مجانا ،وإن كان بمال فلازم فى حق باذله فيعتبر الإيجاب والقبول ،ولهما أو أحدهما فسخه فإن شرطا فيه خياراً أو أن من ترك فهو مسبوق فسد العقد ولو مرض أحدهما تخيرا فإن صبر الآخر ففى بقاء خيار المريض وجهان [أوجههما نعم][1] .

ولو بان بالمال المعين عيب ثبت به الفسخ وليس لأحدهما ترك العمل إن كان مفضولا أو فاضلاً وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا جاز وتمتنع الزيادة فى العمل والمال وضدها إلا إن فسخا العقد واستأنفا غيره ولا يكلف ملتزم المال تسليمه قبل تمام العمل بخلاف الأجرة ،ويجوز قبل العمل ضمانه والرهن به دينا كما يجوز بعده ويجب تسليمه فإن أبى أجبر وحبس لذلك ويغرم بدل المعين إن تلف بيده بعد العمل وينفسخ العقد بتلفه قبله لا بتعيينه بل ينتظر زواله إن رجى .

ولو طلب أحدهما بقاء المال عنده والآخر وضعه عند عدل فإن كان دينا أجيب الأول وإلا فالثانى ولو تنازعا فى الموضوع عنده عين القاضى أمينا ولو غير من عينا .

فرع : لو جمع عقد واحد بيعا ومسابقة صحا ووزع المسمى عليهما أو بيعا وجعالة بطلا .

فرع : إذا عملا وبان فساد العقد ؛ لخلل فى العوض أو غيره فللسابق على الملتزم أجرة المثل وهو ما يتسابق به فى مثل تلك المسافة غالبا .

---

(١) من هامش (ب) .

الباب الثانى

فى الرمى

فإن كان بمال فكالمسابقة فإن تناضل حزبان والمال منهما اعتبر محلل واحد أو حزب فإن شرط الحزبان لواحد من أحدهما أنه إذا فاز حزبه شاركهم وإن فاز الآخرون غرم أصحابه دونه أو اشتمل كل حزب على محلل هكذا لم يجز ؛إذ المحلل من إذا فاز أخذ كل المال .

ولو شرط كل حزب كل المال لمحللهم بطل العقد ؛إذ يكون فائزا لغيره .

وشرط **المناضلة**[١] : أن يتحد جنس المرمى به أو عنه فإن اختلف كسهام ومزاريق[٢] بطل ولا أثر لاختلاف النوع كقوس عربى وفارسى أو حسبان وكنبل ونشاب فإن عين نوع جاز العدول لمثله من نوعه لا أجود منه أو دونه إلا بتراض فإن شرط أن لا يبدل فسد العقد وإن لم يعين نوع صح فإن رضيا بنوع لهما أو لكل بنوع فذاك وإلا فسخ العقد .

وأن تكون الإصابة المشروطة ممكنه إلا إن كانت فى العادة ممتنعة ؛لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الإصابة المشروطة كإصابة عشرة متوالية أو متيقنة كإصابة حاذق واحد من مائة أو نادرة كإصابة تسعة من عشرة ولاء وكالرمى فى ليلة مظلمة وأن يتقارب المتناضلان والمحلل فى الحذف بحيث يحتمل أن كل واحد / ناضل أو منضول ،فلو تناضل غريبان فبانا غير متكافئين بطل العقد[ق/ ٤٠٢]
وأن يعلم المال كما مر وأن يبين عدد الإصابة إن تعددت السهام كخمسة من

---

(١) المناضلة - النون والضاد المعجمة : المغالبة على رمى السهام سواء ، أكانت عربية وهى النبل أم عجمية وهى النشاب .

(٢) المزاريق : جمع مزراق ، وهو الرمح الصغير .

عشرة فإن تناضلا على رمية وأن المال للمصيب جاز .

ولو قال :نرمى عشرة فمن أصاب أكثر من الآخر فناضل كفى والأولى ذكر صفة الإصابة من قرع أو حذف أو خسق أو خرم أو مرق ومطلقها للقرع ويمتنع أن تحسب الإصابة بإصابتين وأن يزاد فى عدد الإرشاق والإصابة إلا إذا فسخ العقد واستؤنفت [المدة](١) .

ويجب حيث لا إعادة أن يبينا مسافة تتوقع الإصابة فيها كمائتين وخمسين ذراعاً لا إن تعذرت كفوق ثلاثمائة وخمسين وكذا إن ندرت كما بيَّنهما لكن لو تناضلا على أن المال لا بعدهما زمنا ولم يقصدا غرضا جاز وحينئذ يعتبر استواء القوسين شدة والسهمين ثقلا وخفة وأن يبينا قدر الغرض طولا وعرضا وقدر ارتفاعه عن الأرض .

وينبغى تبيين موضع الإصابة أهو الهدف المرفوع من تراب أم غيره ؟! أم الغرض المغروز فى الهدف من جلد أو غيره ؟! أم الدائرة : وهى نقش وسط الغرض كالهلال قبل تمامه .

وأما شرط إصابة الخاتم وهو نقش وسط الدائرة فمبطل للعقد .

ثم إن رضيا بأن يرميا سهماً سهماً أو خمسة خمسة مثلا أو أن يرمى أحدهما كل سهامه، ثم الآخر كذلك جاز وإن أطلق حمل على سهم سهم ومن يرمى فى غير نوبته ولو بإذن الآخر لم يحسب الزائد له ولا عليه .

فرع : الرمى أنواع : مبادرة أو محاطة أو حرابى أو مناضلة .

فإن لم يعين واحد منها جاز وحمل على المبادرة :وهو أن يجعل المال

(١) غير موجودة فى (ب) .

للسابق إلى إصابة خمسة مثلا من عشرين مع تساويهما فى عدد الرميات وإن تساويا فى [الإصابات][1] فلا ناضل .

وإن لم يستويا فى الإصابات كأن أصاب أحدهما بخمسة من عشرين والآخر بأربعة من تسعة عشر وجب إتمام العشرين فقد يصيبا بالباقى فلا يكون منضولا فإن كانت إصابة الآخر بثلاثة منها فقد صار منضولاً .

والمحاطة: هى شرط المال لمن زادت إصابته من عشرين على إصابات الآخر منها بخمسة مثلا فإن استويا بإصابة الخمسة أو أقل أو أكثر أو زاد أحدهما بدون خمسة فلا ناضل وإن زاد بخمسة فناضل ،ثم إن كان قبل تمام الرمى، وجب إتمامه إن رجا الآخر إصابة ما يخرج به الأول عن كونه ناضلا ،فإن لم يرجى ذلك كإصابته واحد بخمسة عشر من عشرين ورمى الآخر خمسة عشر من العشرين فأصاب خمسة فلا ويبطل بذل مال لحط الفاضل كأن قال المنضول للآخر :حط الفاضل ولك على كذا لنستوى ثم نرمى إلى أن ينضل أحدنا .

والحرابى : هو أن يرميا إلى إسقاط الأبعد بالأقرب فإن قدر للقرب حد كذراع أو جرت به هناك عادة صح وإلا فلا .

ولو ذكرا مع إسقاط الأبعد بالأقرب أن من زاد بخمسة من العشرين فهو ناضل جاز ،وهو نوع محاطة فإن استويا قرباً وبعداً ،أو لم يفضل العدد المشروط فلا ناضل .

ولو قرب لأحدهما من الغرض سهم ،وكان للآخر خمسة أبعد من ذلك السهم ثم رمى الأول سهما ،فوقع أبعد من الخمسة سقط بالخمسة وتسقط الخمسة بالأول .

---

(١) فى (أ) : [الإصابة] .

ولو رمى واحد خمسة ،فتفاوتت فـى القرب من الغرض، ثم الآخر خمسة أبعد من تلك سقطت بها ،وحسبت كلهـا لصاحبها ؛ إذ قريب كل يسقط بعيد غيره لا بعيد نفسه .

وإن رمى واحد سهمين والآخر سهما ،واسـتوت الثلاثة فى القرب واستوت بقية [سهـامهما][1] فى البعـد فهل صاحب السهـمين ناضل ويجعـل السهم الزائد كزيادة القرب ؟!وجهان .

ولو وقع سهم أحدهما قرب الغرض والآخر فيه سقط الأقرب ،ولو أصاب واحد الرقعة والآخر خارجها من الغـرض أو أصابا خارجها والآخر أقرب إليها استويا .

والمراد بالقـرب من الغرض موضع ثبـوت السهم لا محالة مـروره حتى لو قرب مروره من الـغرض ووقع بعيداً منـه لم يحسب إلا إذا شرط اعتـبار حالة المرور .

ولو شرطا أن إصابة القرطاس تسقط ما حوله أو إن خاسق أحدهما بجانبين جاز لا بخاسقين والقرب من الغرض من كل جوانبه سواء .

والمناضلة : أن يشترطا إصابة عشرة من عشرين مـثلا على أن يستويا جميعاً فيرمـيا ذلك كله فـإن أصاب كل واحد بالعـشرة أو أقل أو أكثر فـله المال وإن أصاب واحد بالعشرة أو أكثر والآخر أقل فهو منضول .

ولو عقـدا على سهام كثـيرة على أن يرميـا بكرة كذا وعشيـة كذا جاز ولا يفترقان قبل رمى المشروط إلا بالـتراضى أو بعذر كمرض وموت قريب وخوف ظالم وريح عاصف وإذا زال العذر ذلك اليوم أو بعده أتما على الماضى أو على أن يرميا جميع النهار جاز .

(١) من (ب) .

وإن لم يبينا وظيفة كل يوم فلا يتركان إلا لقضاء حاجة والطهارة والصلاة أو بعذر مما مر ولا يتناهى أحدهما بالرمى بعد صاحبه ولا يرهق استعجالا .

وإذا فرغ النهار قبل فراغ وظيفته لم يرم ليلا للعادة إلا إن شرطاه وحينئذ لابد من ضوء كقمر أو سراج وأن يترتبا فى الرمى وأن يعين البادىء به منهما وإذا رمى معين النوبة الأولى رمى الآخر الثانية وهكذا ويمتنع شرط البداءة لواحد أبداً .

ويندب نصب غرضين متقابلين ؛ ليرمى البادىء من أحدهما إلى الآخر ويعكس الثانى .

وأن يعين الراميين أو الرماة إن حضروا أو غابوا ويكفى معرفة الزعيمين.

ويجوز تناضل حزبين فأكثر وكل حزب كرجل واحد خطأ أو إصابة وليكن لكل حزب زعيم يعينهم ويوكلوه فى العقد ،ويمتنع زعيم واحد للحزبين والعقد قبل تعيين الرماة ويحصل التعيين بأن يختار زعيم واحد ثم الزعيم الآخر واحداً وهكذا إلى تمام الرماة ويمتنع أن يعين أحدهما جميع حزبه / أولاً وأن يعينا [ق/٤٠٣] الحزبين بالقرعة وكذا لو عدلاهما قبل العقد فجعلا حاذقا بإزاء أحذق وعكسه على أن يقترعا عليهما بعد العقد وابتداء حزب بالرمى كابتداء رجل به .

ويمتنع أن يشرطا تقدم فلان من حزب ثم فلان من الآخر وهكذا ؛إذ تدبير كل حزب لزعيمه لا يشاركه [فيه][1] الآخر ،ولو [بان][2] واحد من أحد الحزبين ضعيف الرمى فلا فسخ لأصحابه أو فوق ما ظنه الزعيم فلا فسخ للآخرين أولا يعرف الرمى بطل العقد فيه فقط وسقط واحد بإزائه من الآخر

---

(١) غير موجودة فى (أ) .

(٢) فى (ب) : [كان] .

ولكل خيار الفسخ ؛ لتفرقة سواء عيناه أو تنازعا فى تعيينه .

وأن يتساوى الحزبان فى عدد الإرشاق والإصابات وكذا عدد الحزبين أو الأحزاب .

فيشترط كون عدد السهام تنقسم عليهم صحيحا بأن تكون لها ثلث صحيح فى ثلاثة أحزاب وربع فى أربعة .

ومن التزم مالا من الزعيمين لزمه وحده أنه التزمه هو وأصحابه أو التزم عنهم بإذنهم لزم كل واحد قسطه .

وإذا نضل حزب وزع المال على الرؤوس لا الإصابات إلا إن شرطوه [فيتعين][1] الشرط وأن يعين الموقف ويتساويا فيه فلا يجوز شرط تقديم أحدهما فيه ويسامح بتقديم أحد قدميه فإن اعتيد تقديم الثانى بخطوتين أو ثلاث ففى اغتفاره وجهان . فإن اعتفر واختلفت العادة فالأقل .

ويمتنع بعد العقد تأخر أحد عن الموقف وكذا تقدمه إلا بيسير معفو عنه برضاهم .

فرع : لو تنازعوا فيمن يقف وسط الصف لم يعمل بالعادة بل هو لمن له الابتداء فيقف مقابلا للغرض أو يمينه أو يساره ويقف الآخر عن يمين المبتدىء ، أو يساره وهل له إزالته عند الرمى ؛ليقف موضعه ؟!وجهان .

ولو تقابل غرضان فرميا إلى واحد ثم ذهب إليه وقف الثانى حيث شاء كالأول والأحب وقوف أحدهما عند هدف والآخر عند الآخر ؛ليرمى كل إلى الهدف المقابل له وللباقى الوقوف عند أى الهدفين شاءوا ويقف الآخر عند الآخر ويبقى الأمر على هذا حتى يفرغا .

---

(١) فى (أ) : [فيتبع] .

ولو كانوا ثلاثة أقرع بين الآخرين عند الـغرض الثانى فمن قرع وقف حيث شاء ثم إذا عادوا إلى الغرض الأول بدأ الثالث بلا قرعة ويقف حيث شاء .

فرع : لو طلب أحدهما نصب الغرض بحيث يستقبل الرماة الشمس وعكس الآخر أجيب هذا .

فصل

[١ - فى شرط الإصابة]

إذا شرطا الإصابة فقط أو القرع حسب ما أصاب وأزيد بلا تأثير لا بخدش أو حزق أو تأثير بخسق أو غيره وكذا ما أصاب ثقبة فى الشن .

ثم إن شرط إصابة الغرض حسب إصابة الجلد أو الجريد المحيط به أو العروة: وهى خيط يشد به الشن على الجريد لا ما يعلق به الغرض .

وإن شرط إصابة الشن أو الخاصرة : وهى أحد جانبى الغرض لم يحسب إصابة غيرهما .

وتعتبر الإصابة بالنصل لا بفوق السهم أو عرضه بل يحسب عليه .

ولو انصدم السهم بشاخص أو بالأرض فازدلف فأصاب حسب له أو فأخطأ فعليه فإن شرطا الخسف فهو إصابة الغرض مع الثبوت فيه ،وإن سقط بعده ولو مرق أو خرم وثبت فخاسف[١] وكذا لو أصاب ثقبة قديمة وثبت فيها إن كانتا قوة السهم ثبت فيه لو لم يكن ثقبة وإلا فلا يحسب له ولا عليه .

ولو خرق فردته حصاة مثلا فخاسق[٢] ولو قال :خرق سهمى ولم يثبت؛

---

(١) خاسف ومنه الخسف : أى الخرق القاموس المحيط باب الفاء فصل الخاء .

(٢) خاسق ومنه خسق السهم خسقاً وخسوقاً أصاب الرمية وثبت فيها أو نفذ منها .

لغلظ رده فى الغرض خروق وجهل موضع إصابته أو قال :هذا الخرق من سهمي وأنكر الآخر صدق بلا يمين إن لم يوجد فيه نحو حصاة وإلا فبيمين ولا تحسب للرامى ولا عليه .

وإن علم موضع إصابته ولا مانع هناك أو لم يؤثر فيه السهم صدق بلا يمين وحسبت تلك على الرامى .

ولو مرق النصل وعليه قطعة من الغرض وثبت السهم فى الهدف فقال: القطعة أبانها سهمى وقال الآخر: بل كانت مبانة حلف الآخر .

فرع : إذا تناضلا مبادرة ؛ليرميا مائة على أن المال لمن سبق بإصابة عشرة من المائة فرمى واحد خمسين فأصاب منها بعشرة وأصاب الآخر بتسعة من الخمسين أو بثمانية من تسعة وأربعين فالأول ناضل فله المال ولا يلزمه إتمام العمل [لا بتسعة من سبعة وأربعين][1] حتى يرمى سهما ويخطىء .

وإن تناضلا محاطة على أن المال لمن زاد وبعشرة من المائة فأصاب واحد بخمسة عشر من خمسين والآخر بخمسة منها فقد زاد ذاك بعشرة لكن يتوقف استحقاقه على إتمام المائة .

وكذا لو شرطا خلوص خمسة من عشرين فرمى كل واحد خمسة عشر فأصاب واحد بعشرة والآخر بثلاثة فإن لم يصب بشىء فللأول المال حالا ولا يلزمه إتمام الباقى ولو أصاب واحد بعشرة من خمسين وأخطأ الآخر بتسعة وأربعين فله رمى السهم الباقى فقد يصيب به فلا يخلص للأول عشر إصابات.

فرع : من قال لرام : ارم عشرة أسهم خمسة لى وخمسة لك ،أو واحدة لى وواحدة لك فإن أصبت فيما هو لك أو بأكثره فلك كذا وكذا جاز ،وهو جعالة

(١) فى (ب) : [لا بتسعة من تسعة وأربعين] .

لا مناضلة ، فإن أصاب المشروط أخذ المال ولـزمه رمى الباقى ؛ إذ الاستحقاق برمى عشرة إصابتها كذا .

وإن قال لراميين : ارميا عشرة فمن أصاب بخمسة فله كذا أو قال لرام : ارم أنا وأنت عشرة فإن أصبت بخمستـك فلك كذا أو أنا فلا شيء لى جاز أو فلى كذا اشترط محلل .

وإن قال : لرام ارم سهما فإن أصبت فلك كذا وإلا فعليك لم يجز .

وإن قال لأحد متناضلين : إن أصبت برميتك هذه فلك دينار فأصاب استحقه وحسب عن مناضلته .

ولو ناضل رجلا بعشرة أسهم مثلا وشـرط أن يناضل بها رجلا آخر ثم ثالثا فأكثر ، / فقياس ما مر جوازه فإذا أصاب بالـعشرة فقد نضل الكل وهذا دليل[ق/٤٠٤] على أن هذه المناضلة تخالف الإجارة والاستـحقاق هنا بالشرط لا بعود العمل إلى الشارط وقضيته عدم وجوب أجرة المثل لو فسد .

فرع : لو رمى المتناضلان بعض السهام ثـم قال أحدهما لـلآخر : ارم فإن أصبت فأنت ناضل وأنا أرمى فإن أصبت بـهذه فأنا ناضل لم يجز ؛ إذ الناضل من [يساوى][1] الآخر فى العدد وزاد فى الإصابة وكـذا إن تناضلا أو تسابقا والمال من أحدهما فقال رجل لأحدهما : شاركنى فيه إن غنمت ، وفى الغرم إن غرمت .

فصل

[٢ - وقوع علة فى يد الرامى]

إذا حدثت علة فى يد رام ، أو عرض حيوان فى ممر السهم أو انقطع وتر، أو

---

(١) فى (ب) : [ساوى] .

انكسر قوس بلا تقصير أو سقط السهم للمبالغة فى المد فأصاب أو أخطأ حسبت له أو عليه .

ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير وأخطأ لم يحسب عليه وإن أصاب إصابة قوية حسبت له إن أصاب بالنصل لا بالنصف الأعلى وإن أصاب بالنصفين حسبت واحدة كرام بسهمين معا أصاب بأحدهما .

ولو رمى مع [رمح][1] لينة مائلا عن الغرض ،أو رميا ضعيفا فردته إليه ، أو قوية فأصاب حسبت له أو إليه فصرفته عنه فأخطأ حسبت عليه ،أو مع ريح عاصفة فلا ولا وله إن هجمت حسبت له مصيبا لا عليه مخطأ .

ولو أزالت الغرض فأصاب موضعه حسبت قرعا ،وكذا خسقا إن ثبت وتساوى صلابة الغرض وإن أصاب الغرض حسبت عليه .

ولو هبت بالغرض حتى لقى السهم فأصابه لم يحسب له ولو مال السهم عن الغرض حسب عليه ،أو رمى إلى غير جهته فلا وإن ارتفع السهم ثم انحط فأخطأ حسبت عليه أو أصاب فهل يحسب عليه وجهان .

ولو أصاب سهمه سهماً خارقا فى الغرض ولم يشترط الخسف أو بارزا منه فشقه وأصاب الغرض حسب له وإلا فلا .

فرع : يندب وقوف عدلين عند الغرض ؛ ليشهدا بإصابة أو خطأ وليس لهما مدح مصيب ولا ذم مخطئ ولا للناضل تبجح على الآخر ولا [إذاء][2] بلسانه .

---

(١) فى (أ) : [ريح] .

(٢) [أذى] فى (ب) .

كتاب الأيمان(١)

وفيه أبواب

الأول فى اليمين :

وهى تحقيق مكلف مختار أمراً غير ثابت [باسم الله ، أو صفته](٢) .

---

(١) الأيمان بفتح الهمزة : جمع يمين ، وأصلها فى اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه .

وشرعاً : توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [المائدة / ٨٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون (٢٢) فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ﴾ [الذاريات / ٣٢ ، ٣٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فلا أقسم برب المشارق والمغارب إنا لقادرون (٤٠) على أن نبدل خيرا منهم وما نحن بمسبوقين (٤١) ﴾ [المعارج / ٤٠ ، ٤١] .

وقوله ﷺ : «والله لأغزون قريشاً ثلاث مرات » ثم قال فى الثالثة : « إن شاء الله ».

أخرجه أبو داود فى : كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت (٣ / ٣٢٨٥) ، والبيهقى فى السنن (١ / ٤٧) ، والطبرانى فى الكبير (١١ / ١١٧٤٢) ، وابن حبان (٦ / ٢٧٢ إحسان) ، وأبو نعيم فى الحلية (٧ / ٢٤١)، وعبد الرزاق فى مصنفه (٦ / ١١٣٠٦) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٨٢) : ورجاله رجال الصحيح .

واليمين أنواع هى :

١ - ما يجرى على لسان المتكلم بدون قصد كو الله وبلى وتالله فهو لغو .

٢ - الحلف على أمر ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو لغو .

٣ - الحلف على أمر ماض كاذبا عالماً ، فهذه هى اليمين الغموس . وهذه الثلاثة لا كفارة فيها .

٤ - الحلف على أمر مستقبل قاصدا لليمين ، فهذه هى اليمين التى فيها الكفارة .

(٢) فى (أ) : [باسم أو صفة] وأثبتناها من (ب) .

فإن حلف على ماض كاذبا عالما فهى كبيرة وتسمى اليمين الغموس فيكفر بعقدها لا لانعقادها أو جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

وخرج بقولنا تحقيق لغو اليمين [وهو][١] أن يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله فى حال غضب أو لجاج أو عجله أو صلة كلام لا والله أو بلا والله فلا ينعقد بيمينه ،وكذا من حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره ،فإن جمع بين لا والله وبلا والله انعقدت الثانية ومن حلف بالله ثم قال لم أقصد اليمين صدق حيث لا قرينة تكذبه ،أو بالطلاق ،أو الوطء ،أو العتق لم يصدق ظاهراً .

وخرج بغير الثابت ما علم ثبوته كوالله لأموتن أو [لأصعدن][٢] السماء فلا ينعقد يمينه ؛ إذ لا يمكن حنثه بخلاف مالا يمكن فيه البر كوالله لأقتلن فلانا الميت ،أو لأصعدن السماء فينعقد ويكفر حالا فإن قال لأصعدنها غداً حنث غداً .

ولو قال لغيره :أعزم ،أو عزمت،أو أقسم ،أو أقسمت ،أو أولى ،أو آليت عليك بالله أو أسألك أو سألتك بالله لتفعلن كذا أو لا تفعله وقصد عقد يمين نفسه انعقدت وندب للمخاطب إبراره إن أبيح وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة لغا .

ويكره سؤال مخلوق بوجه الله ورد السائل به .

وخرج بقولنا :باسم الله أوصفته الحلف [بمخلوق فلا تنعقد يمينه ولا كفارة بحنثه بل يكره الحلف][٣] به ولو عظم كالنبى والكعبة إن لم يسبق لسانه

---

(١) فى (ب) : [وهى] .

(٢) من (ب) وفى (أ) [لأصعدت] .

(٣) ساقط من (أ) وأثبتناه من (ب) .

فإن اعتقد عظمته كعظمة الله كفر والحلف بالأمانة أشد كراهة .

ومن قال : إن فعلت كذا فأنا كافر أو حلف بصنم ، فإن نوى إبعاد نفسه لم يكفر ،وكذا إن أطلق لكن يحرم فتلزمه التوبة ويندب له فى الحالين الشهادتين والاستغفار فورا وإن نوى الرضا بذلك إن فعل كفر حالا .

فرع : لو قال بعد يمينه : إن شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها على ما مر فى الطلاق لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وإن لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهراً [و][١] يدين ،وكذا حكم باقي الشروط .

وإن قدم الاستثناء :كإن شاء الله ،والله لأفعلن [أو لأفعلن كذا][٢] كذا فكتأخيره ،وكذا فى الطلاق والعتاق كإن شاء الله أنت طالق أو عبدى حر أو إن شاء الله أنت طالق عبدى حر فلا يقعان .

وإن لم ينو صرف الاستثناء إليها وفى الإقرار كله على إلا عشرة دراهم مائة درهم وأن وسطه: كأنت طالق إن شاء الله وعبدى حر فإن نوى صرفه إليهما صح وإلا اختص بالأول .

ولو قال والله لأفعلن كذا إن لم أو إلا أن يشاء الله فكالطلاق .

---

(١) فى (ب) : [أو] .

(٢) ساقط من (أ) : وأثبتناه من (ب) .

فصل

[١ - فى حروف القسم]

حروف القسم باء موحدة وواو وتاء مثناة من فوق: كبالله، أو والله، [أو تالله][1] ، وإن رفع الهاء أو نصبها ، أو تالله لأفعلن كذا فتنعقد يمينه إن نواها أو أطلق وإن قال فى الموحدة أردت بالله وثقت مثلاً ، ثم إن ابتدأت لأفعلن كذا لم يقبل ظاهراً خلافا للشيخين وهل يدين؟! وجهان .

وإن قال فالله بالفاء أو يالله بمثناة من تحت أو يـالله بجر الهاء أو غيره فكناية وكذا «بله» بحذف الألف قبل اللام المشددة .

فصل

٢ - فيما يحلف به

فتنعقد اليمين:

إما : بما يفهم ذات الله ولم يحتمل غيره ولم يأت باسم مفرد، أو مضاف من أسمائه الحسنى: كوالذى أعبده أو أسجد ، أو أصلى له، أو فلق الحبة أو نفسى بيده ، أو ومقلب القلوب .

[ق/ ٤٠٥] **وإما** : باسم من أسمائه الخاصة به : كوالله / والإله والرحمن ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وخالق الخلق ، والحى الذى لا يموت ، والأول الذى ليس قبله شىء ولا يقبل صرفه ظاهراً ، أو لا باطناً فى الصورتين .

أو غير الخاص به تعالى إن غلب فى حقه تعالى: كالجبار ، والحق ، والمتكبر والبارئ والقادر [والقاهر][2] والخالق والرازق والرحيم ونوى الله تعالى أو أطلق لا إن نوى غيره .

---

(١) غير موجودة فى (ب) .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

أو كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء :كالحى ،والموجود والمؤمن والكريم والغنى والسميع والبصير والعليم والحكيم ،ورب هذه الدار إن نوى الله وإلا فلا .

وإما : بصفته تعالى كوحق الله وحرمته أو قدرته وعلمه ومشيئته وسمعه وبصره وعظمته وكبريائه وعزته وبقائه وجلاله إن نوى اليمين، أو أطلق لا إن نوى بحقه العبادات .

أو بالقدرة أو العلم المقدور أو المعلوم كقوله ومعلوم الله أو مقدوره وخلقه وإحيائه .

ولو قال :وحق الله برفع أو نصب فكناية أو سلطان الله فيمين إن أراد القدرة لا المقدور أو رحمة الله أو وغضبه وأراد النعمة أو العقوبة .

ولو قال :وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو وسورة كذا أو آية كذا ولو منسوخة أو والمثبت فى المصحف أو والإنجيل فيمين وكذا والمصحف أو والقرآن إن لم ينو بالمصحف الورق والجلد ولا بالقرآن الخطبة والصلاة وإن قال وربى وكان عرفهم تسمية السيد رباً فكناية وإلا فيمين ظاهراً إن علم يرد غير الله .

فرع : لو قال :أقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو [أولى][1] أو آليت بالله فحالف إن نواها ،أو أطلق لا إن نوى بالماضى إخباراً أو بالمضارع وعداً فيقبل ظاهراً وباطنا ولو فى الإيلاء من امرأته ولا إن حذف الجلالة [وإن][2] نوى اليمين كقوله حقا لأفعلن .

---

(١) من (ب) : [آلى] .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

[وكذا][1] ولو قال: أشهد أو شهدت أو أعزم أو عزمت بالله فكناية :كأن قال لا ها الله بمدها أو قصرها أو أيم الله [وايمن الله][2] ، أو لعمر الله ، أو على عهد الله وميثاقه ، أو أمانته وذمته وكفالته فإن نوى اليمين بكلها فيمين فقط وجمعها تأكيد كوالله الرحمن الرحيم وكذا إن نوى بكل لفظة يمينا فلا يلزمه بالحنث إلا كفارة كمن حلف على فعل مراراً ونوى الاستئناف .

خاتمة

الحلف مكروه لا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى أو لحاجة [تأكيد][3] كلام ،وتعظيم أمر .

وقد يحرم: كعلى ترك فرض أو فعل حرام فيجب الحنث.

وقد يندب : كعلى [فعل فرض أو ترك حرام فيحرم الحنث وقد يندب كعلى][4] ترك سنة أو فعل مكروه .

وقد يكره :كعلى فعل سنة أو ترك مكروه .

ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة وإلا فمكروه .

ومن حلف على فعل مباح : كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب أو تركها فله الحنث وله الوفاء باليمين وهو أفضل .

---

(١) من (ب) .

(٢) من (ب) .

(٣) في (ب) : [توكيد] .

(٤) ساقط من (أ) : وأثبتناه من (ب) .

الباب الثانى

فى كفارة اليمين(١)

وموجبها : الحلف والحنث معا ،وتأخيرها عنهما أفضل ويجوز فى غير الصوم فعلها بينهما .

وإن كان الحنث بترك فرض أو فعل حرام إن وجد شرط الإجزاء عند الحنث،فإن مات قبله وقعت تطوعا وإن ارتد العبد المعتق عنها ،أو تعيب لم يجزه وليس له تقديمها على الحلف :كعلى الدخول فى إن دخلت فوالله لا أكلمك ولا مقارنتها له كإعتاق وكيله عنها مقارنا له .

ولو قال لعبد [أعتقتك](٢) عن كفارتى إن حنثت فحنث أو بان حانثا أجزأه وإن حلفت فلا ،وكذا إن حلفت وحنثت فبان حالفا ،ومثله عن ظهارى إن ظاهرت فبان مظاهراً .

ولو قال : إن حنثت غداً فأنت حر عن كفارتى وحنث غداً عتق وأجزأ وإلا فلا .

---

(١) كفارة اليمين : وهى مرتبة كالآتى :

(١) عتق رقبة مؤمنة .

(٢) إطعام عشرة مساكين .

(٣) كسوة عشرة على التخيير ، فمن لم يستطيع فليصم ثلاثة أيام .

يقول تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة / ١٩] .

(٢) فى (ب) : [أعتقك الله] .

فرع : يجزئ التكفير بغير الصوم فى قتل آدمى وصيد بين الجرح والموت لا قبلهما وفى ظهار قبل العود ويتصور بان وقته أو كانت رجعية ،أو مسلمة فارتدت فكفر ثم وطئ فى المدة ،أو ثم راجع ،أو ثم أسلمت فى العدة ،أو ظاهر ثم طلق رجعيا فكفر ثم راجع .

وأما العتق عقيب الظهار فمقارن للعود ولا تقدم كفارة إفساد صوم أو نسك لجماع وفدية محظور إحرام عليهما إلا أن أبيح ؛لنحو مرض أو أذى من رأسه ولو فدى عن تطيب وعن ما سيحدث منه ففى الإجزاء للثانى وجهان[١] .

فصل

١ - فى [خصال][٢] الكفارة

فيتخير الحالف بين تمليك عشرة مساكين مداً مداً من غالب القوت ،أو كسوتهم بدفعهما إليهم أو إعتاق رقبة على ما مر فى الكفارات لا تبعيض كفارة واحدة: كإطعام خمسة وكسوة خمسة ثم يتخير بين إطعام خمسة أخرى ،أو كسوتهم ،وله الإطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى والإعتاق لأخرى وإن لم يعين .

والكسوة :قميص ولو بلا كم أو جبة أو قباء أو سروال أو عمامة أو مقنعة أو إزار أو رداء أو طيلسان أو منديل يحمل فى اليد جيد أو ردىء من صوف أو شعر أو قطن أو كتان أو حرير ولو لرجل وكلبداء ،وفرو حيث اعتيد لبسهما ولو نادرا .

و يندب كون المدفوع جديدا ويجزىء بال قوى ومعيب بما يفسخ به البيع

---

(١) فى هامش (ب) : [أصحهما عدم الإجزاء] .

(٢) من (ب) .

ومتنجس لا ممحق ،وجديد مهلهل نسج فى ضعف البالى ،ومحروق ،ومرقع لبلاء لا لزينة،ولا آلة حرب كدرع حديد ،ولا زلية وبساط ،ونطع ومكعب ونعل وخف وقلنسوة وتبان وهميان وكران وقفاز ومنطقة وتكة وخاتم ونحو ذلك ،فإن عجز الحر عن الخصال الثلاثة صام ثلاثة أيام لكل كفارة ويسن تتابعها وتكفير القن مر فى باب الظهار والمكاتب سيأتى والمبعض الموسر بغير [العتق](١) .

فرع : من أدى الثلاث خصال دفعة [واحدة](٢) أثيب عليها لكن ثواب الفرض أكثر وهو أعلاها ويأثم تاركها ويجبر على أدناها .

فصل

[٢ - حكم من مات وعليه كفارة يمين]

لو مات من عليه كفارة يمين ،أو غيرها وهو رقيق فلسيده التكفير عنه بغير العتق، أو وهو حر وعليه دين لآدمى فإن تعلق بعين التركة قدم عليها كالمحجور بفلس مادام حيا وقد مر في الفرائض وإلا قدمت .

ففى المرتبة / يعتق ثم يطعم عنه الوارث ،أو الوصى وولاء العتيق للميت . [ق/٤٠٦]

وفى المخيرة يجب أقلها ،فإن أوصى بالعتق وقيمته فوق الإطعام والكسوة فهى من الثلث ،فإن ضاق عدل عنه وحيث لا تركة فتبرع عنه أحد بإطعام أو كسوة جاز،وكذا بالعتق فى المرتبة فقط .

---

(١) فى (ب) : [القن] .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

الباب الثالث
فيما يحنث به

والمحلوف على فعله أو تركه أمور منها :

الدخول ،أو الخروج ،أو المساكنة ،أو السكنى ، فإذا حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدامه [لم][1] يحنث كاستدامة الطهارة ،والصلاة والصيام والإحرام والشراء والوقوف والرهن والنكاح والوطء والطيب والتختم والاختضاب وقد حلف أن لا يفعلها .

وكذا الغصب خلافا للروضة بخلاف استدامة الشركة إن لم ينو شركة مبتدأة أو وهو خارجها حنث بمصيره فيها من بابها أو سطحها أو فى دهليزها أو فى هواها بتعلقه بغصن شجرة فيها وأحاط ببدنه البناء لا بعضه .

ولا بدخوله طاقا خارج بابها ،أو دربا أمامه غير مختص بها أو خارجاً عن حدودها وليس فى أوله باب كذلك .

ولا بمصيره على سطحها بتسور ولو محوطا إلا أن تسقف كله أو بعضه وكان يصعد إليه منها .

ولو حلف لا يدخل هذه وأشار إلى دار فانهدمت ودخل العرصة حنث أو هذه الدار ، فلا إلا إن بقيت رسومها أو أعيدت بآلتها ، أو لا يدخل داراً فدخل عرصة دار لم يحنث كما لو جعلت مسجداً ،أو حماما ،وإن انهدم بعضها وبقى ما يسمى دارا حنث بدخوله لا المنهدم ،أو لا يدخل هذه الخيمة حنث بدخولها وإن نقلت إلى موضع آخر ،أو لا يجلس على هذه الإسطوانة

---

(١) من (ب) وفى (أ) : [لا] .

فانهدمت ثم بنيت ، فجلس عليها لم يحنث أو لا يستند إلى هذا الجدار ، فهدم وبنى بآلته حنث ،أو بغيرها أو مع بعضها فلا ، أو لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه لم يحنث بدخوله الزيادة ، أو لا يدخل مسجداً بنى فلان فزيد فيه ودخلها حنث ، أو لا يدخل على زيد فدخل عليه مسجداً ، أو حماماً لم يحنث .

وكذا نحو كنيسة وبيعة أو دخل عليه غيرها ، ومعه غيره عالما به ، ولو لشغل حنث وإن استثناه لفظا أو نية بخلاف السلام أو جاهلاً أو دخل عليه زيد فلا وإن استدام .

فرع : لو حلف لا يسافر وقصد ترك ذلك السفر ووقف بنية الإقامة ،أو رجع فورا لم يحنث ،وإن لم يقصد ذلك السفر حنث برجوعه .

فرع : حلف لا يدخل بيته صوفا ،أو بيضا فأدخله شاة أو جلداً عليهما صوف ، أو دجاجة فباضت فوراً ، لم يحنث .

ومن حلف لا يدخل أو لا يسكن خانه اختص بالبيت المبنى ،أو لا يدخل بيتا وأطلق حنث بدخوله خيمة من جلد أو غيره ولو قرويا ، فإن نوى نوعا اتبع، وبدخول بيت مبنى ولو بخشب لا بدهليزه ،أو صفته أو صحنه أو غرفة فوقه ومسجد ، ونحو بيعة وبيت وحمام أو رحى ولا بغار لم يتخذ مسكنا .

ومن حلف لا يسكن دارا أو لا يقيم بها وهو فيها فمكث ولو قليلا بلا عذر ولو لعيادة مريض حنث ، وإن أخرج أهله وماله لا إن خرج فورا بنية التحول ولو وحده ،أو عاد مريضا [كبيع][1] فيها مارا فى خروجه ولا إن مكث لعذر: كمنع أو خوف أو مرض وفقد من يخرجه أو لأداء مكتوبة يخاف فوتها ،

---

(١) غير موجودة فى (ب) .

أو لاشتغاله بسبب الخروج :كجمع المتاع وإن بات لحفظه ولم يسارع بنقل المتاع والخروج فوق العادة ولا إن قام لغلق الأبواب وإحـراز ما يخاف عليه ولم يجد نائبا أمـينا ولا بعوده بعـد الخروج لحاجة كنقـل متاع [إن][1] فقد الـنائب ، وعيادة وزيـارة أو دخل من باب وخرج مـن آخر مجتـازاً بخلاف تردده فيـهما ساعة بلا غرض .

ولو حلـف وهو خارجها ثـم دخل ولم يمكث لنـقل متاع لم يـحنث ، أو ليخرجن من الـدار بر بمصيره فيما لا يحنث بدخـوله ، أو حلف أن لا يدخل أولا يخرج منها وهو خارجها فأدامه لم يـحنث أو فيها فخرج ولو ترقى غصن خارجها من شجـرة فيها حنث أولا يخرج فلان بغيـر إذنه أو إلا بإذنه أو حتى يأذن له فـخرج بلا إذن حنـث ، أو به ، فلا وإن لم يـعلم به أو عـلم و رده وينحل يمـينه فى الحالين أو لا يـخرج حتى يستأذنـه فاستأذنه فلـم يأذن فخرج حنث ؛ إذ المـراد بالاستئذان الإذن ،فإن نـوى الإعلام لم يحنـث أو لا يدخل أحد دارى حنث بدخـول غيره لا هو أو لا يدخل أحد دار زيد حـنث بدخول غيـر زيد ،أو لأدخلن هـذه [أو هذه يريد دخـول إحداهما أو لا أدخـل هذه وهذه لم يحنـث إلا بدخولهما أو لا أدخل هذه أبـداً أو لأدخلن هذه الأخرى اليوم][2] فدخل الأخرى فى اليوم بر ،وكذا إن لم يدخلها اليوم ، ولا الأولى.

فرع : لو قال الحالف :أن لا يدخل أردت شهراً مثلا قبل فى حق الله تعالى لا الآدمى كطلاق وإيلاء وعتق لكن يدين .

فرع : لو قال : والله لأدخلن اليوم إلا أن يشاء زيد ، فإن نوى أنه يشاء أن

---

(١) من (ب) .

(٢) من (ب) .

لا أدخل فدخل ذلك اليوم ، أو لم يدخل ، أو شاء زيد أن لا يدخل لم يحنث ،وإن شاء دخوله فلم يدخل أو جهلت مشيئته حنث أو والله لا أدخل إلا أن يشاء زيد دخولى فلم يدخل أو دخل وقد شاء زيد دخوله لم يحنث ، أو قد شاء عدم دخوله حنث وكذا إن جعلت مشيئته ، أو والله لأدخلن إن شاء زيد دخولى ، فإن شاء دخوله ودخل بعدها بر وإلا حنث باليأس إن لم يؤقت دخوله بزمن ، وإلا فإذا مضى وإن يشأ عدم دخوله أو لم يشأ شيئا أو جهل ما شاء لم يحنث أو والله لا أدخل إن شاء زيد أن لا أدخل انعقدت [إذا][1] شاء أن لا يدخل .

وإذا حلف لا يساكن زيداً ونوى أن لا يساكنه فى دار ،وكذا فى البلد حنث بمساكنته فى ذلك وإن أطلق حنث بمساكنته فى أى موضع ، فإن انفرد كل بسكنى بيت من دار صغيرة تجمعها صحن واتحد المدخل حنث أو من خان كبير أو صغير فلا ، وإن اتحد المرقى والممر وكذا من دار كبير ولكل بيت غلق ومرقى ، فإن لم يكونا ،أو سكنا صفتى الدار ،أو فى بيت وصفة منها ،أو سكن أحدهما سفل الدار والآخر علوه واتحد المدخل والمخرج أو وهما فى بيت من خان

/ ولم ينتقل أحدهما حنث وإن انفرد فى دار كبيرة [بحجرة][2] مفردة [ق/٤٠٧] المرافق وبابها فى الدار لم يحنث .

وإن حلف لا يساكنه فى هذا البيت وهو فيه حال الحلف وفارقه بنية التحول لم يحنث ، وإن مكث فيه بلا عذر أو كبناء حائل بينهما حنث لا إن خرج ،

---

(١) فى (ب) : [إن] .

(٢) فى (ب) : [محجرة] .

ثم عاد بعد بنائه وسكن ،وإن لم يخرج وأرخى بينهما سترا حنث إن لم يكن من أهل الخيام .

ومنها الشرب فمن قال : والله لا أشرب أو لأشربن من ماء هذا النهر حنث وبر بشربه منه وإن قل أو ماء هذا أو أمكن شرب كله فى مدة حنث أو بر بكله أو لم يمكن كماء النهر لم يحنث ببعضه إلا إذا نوى أن لا يتناول شيئا منه .

ومثله ليأكلن خبز مصر أو ليشربن ماء هذه الجرة عالماً أن لا ماء فيها حنث حالاً ،أو جاهلاً فلا حنث ،ومثله لأقتلن زيداً عالما أو جاهلا بموته ،وإن كان فى الجرة ماء فتلف قبل إمكان شربه لم يحنث ،أو لا يشرب منه فخلطه بماء وشرب منه حنث ،وكذا لا يشرب من لبن هذه فخلطه بلبن غيرها بخلاف ، لا آكل هذه الثمرة فخلطها بصبرة تمر فلا يحنث إلا بالكل .

ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات[1] فهو العذب أو من الفرات[2] فهو النهر المعروف ،وكذا لا يشرب ماء الفرات أو من ماء الفرات فيحنث سواء أخذ الماء بيده أو بإناء فشرب ،أو كرع فيه ،أو لا أشرب من ماء نهر كذا ، أو لم يذكر الماء فشرب من ساقية تخرج منه ،أو من بئر بقربه يعلم أن ماءها منه ، حنث ، أو لا أشرب من هذه الجرة مثلا أو من مائها فجعل ماءها فى كوز وشربه لم يحنث فى الأولى ويحنث فى الثانية أو لا يشرب الشراب تناول كل ماء يشرب فإن أراد معينا قبل أو لا يشرب الماء حنث بالعذب والمالح من نهر أو بئر أو بحر وبذوب [ملح][3] وبرد لا بأكلهما ولا بمتنجس

---

(١) فى المخطوط « فراه » والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى المخطوط « فراة » ولصواب ما أثبتناه .

(٣) فى (ب) : [ثلج] .

وفاحش تفتر وفى المستعمل نظر ، أو لا يشرب هذا العصير أو الخمر فصار خمراً أو خلاً لم يحنث .

ومنها الأكل : فمن حلف لا يأكل هذين الرغيفين أو ليأكلهما فلا حنث فى النفى ولا بر فى الإثبات إلا بأكلهما معاً أو مفرقاً أو لا يأكل لحماً أو عنبا لم يحنث إلا بأكلهما إلا إذا نوى أحدهما فيحنث به أو لا يأكل لحما ولا عنبا حنث بكل واحد منهما وهما يمينان لا تنحل واحدة بالحنث فى الأخرى ،أو لا يأكل أحدهما أو واحداً منهما ،وأطلق حنث بأكل واحد وانحلت يمينه ومثله لا أكلم أحدهما ،أو واحداً منهما أو لا يأكل هذه الرمانة أو الرغيف أو ليأكلهما فأكلهما إلا حبة من الرمانة أو قطعة تحس من الرغيف لم يحنث ولم يبرأ .

ولا يأكل الرؤوس وأطلق حنث برؤوس الغنم لا الطير والظباء والسمك ، فإن اعتيد بيعها منفردة فى موضع حنث بما فيه وفى غيره ،وفى اعتبار كون الحالف من ذلك الموضع ،أو من أهله ،ولو كان بغيره وجهان .

وإن قصد ما يسمى رأسا حنث بها ،أو نوعا خاصا اختص به .

أو لا يأكل رؤوس الشواء اختص برؤوس الغنم لا إن خص نوعا من الرؤوس فيتبع ،وإن قصد ما يسمى رأساً فهو عام أو لا يأكل البيض حنث بما يخرج عادة من بائضه حياً ولو من مذبوحة أو ميتة من متصلبا أو مما يؤكل كدجاج ونعام وأوز وعصفور وحدأة لا ببيض سمك أو جراد وخصية فإن حلف لا يأكل البيض وأكل الكل لم يحنث فى يمينه ولا يبر بأكل البعض .

ومن حلف لا يأكل البيض ثم حلف ليأكلن ما فى كم هذا فبان بيضا فجعل فى ناطف وأكل منه فلا حنث عليه ،أو لا يأكل خبزا حنث بخبز الحبوب كبر وذرة وأرز وباقلاء وحمص وإن لم يعتد بعضها فى بلد وبخبز الملة وإن ثرده لا

إن أماثه في مرق وشربه ولا إن مضغه ولم يبتلعه وإن أدرك طعمه ولا إن ابتلعه بلا مضغ خلافا للشيخين هنا والرقاق والكوك والبقسماط .

والبسيس :وهو فطير [بر](١) يفت ناعماً ويضاف إليه سمن مع عسل أو سكر .

والسنوسك :خبز لا الجوزنيق واللوزنيق وقد تجعل قافهما جيما :وهما قطائف تحشى جوزاً ، أو لوزاً أو لا يأكل ثريداً : فهو خبز ثرد وبمرق أو لا يأكل لحما حنث بلحم المأكول المذكى ولو من رأس وخد ولسان وأكارع وشحم ظهره وجنبه لا بطنه وعينه ولا بسنام وإلية وأمعاء وكرش وكبد ورئة وطحال ومخ وقلب وكلية وسمك وجراد ولا بلحم ما لا يؤكل كحمار وميتة .

أو لا يأكل شحماء حنث بشحم بطن وعين لا ظهر ،وجنب ،ولا بسنام وإلية .

أو لا يأكل إلية لم يحنث بسنام كعكسه، أو لا يأكل دسما حنث بشحم الظهر والبطن ، والألية ، والسنام ، والأدهان .

أو لا يأكل [شواء](٢) حنث بلحم مشوى ،وطبائخه لا شحم .

أو لا يأكل طبيخا حنث بلحم ومرقته وكذا أرز وعدس طبخ بودك أو سمن، أو زيت .

والمرق :ما طبخ به لحم وفى كرش وبطن وشحم وجهان [أصحهما أنه مرق](٣) ، أو لا يأكل لحم البقر حنث بالأهلى والوحشى أو لا يأكل ميتة

(١) غير موجودة فى (ب) .
(٢) فى (أ) : [شوى] .
(٣) من هامش المخطوطة .

لم يحنث بمذكاة ولا بسمك وجراد أو لا يأكل دما لم يحنث بكبد وطحال أو لا يأكل سمنا أو زبدا أو دما لم يحنث بالآخرين ولا باللبن وعكسه أو لا يأكل لبن حنث بلبن [نعم][1] وصيد وفرس وآدمى حلو أو حامض لا بجبن وأقت ومصل ولا يزيد إلا إن ظهر فيه لبن أو لا يأكل جوزا أو تمرا [أو بطيخاً أو خياراً][2] لم يحنث بهندى ولا بخيار [شنبر][3] أو لا يطعم طعاما أو لا يتناوله حنث بالأكل والشرب ويحنث فى الأطعمة [بأن أوجره نفسه أو أوجره غيره باختياره أو لا يأكل طعاماً فإن نوى طعاماً معينا قبله وإن أطلق تناول قوتاً وأدما وفاكهة وحلوى وفى الدواء وجهان [أصحهما لا][4] أو لا يأكل قوتا ودخل الفتات من الحبوب والتمر والزبيب واللحم وإلا إن كان ممن لا يقتاته فوجهان [أصحهما الدخول][5] أو لا يأكل أدم فهو ما يؤتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن وخبز][6] أو [لا يأكل جامدا][7] كجبن وبقول وفجل وبصل وتمر وملح أو لا يأكل مائعا كسمن حنث بأكله [بخبز لا بشرب أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل][8] سمنا حنث بأكله جامدا أو فى عصيدة مثلا وحرمه ظاهرا أو لا يأكل خلا حنث بأكله [وسكباج[9] إن ظهر لونه

---

(١) من (ب) .

(٢) من (ب) .

(٣) من (ب) .

(٤) من هامش (ب) .

(٥) من هامش (ب) .

(٦) من (ب) وغير واضحة فى (أ) .

(٧) غير موجودة فى (ب) .

(٨) من (ب) .

(٩) طعام يعمل من اللحم والخل مع توابل والقطعة منه سكباجة (المعجم الوجيز ٣١٥).

[ق/٤٠٨] وطعمه وإلا فلا أو لا يأكل][1] جمدا أو ثلجا لم / يحنث بمائهما أو جمدا لم يحنث بثلج وعكسه كالخمر والنبيذ أو لا يشرب سويقا فاستفه أو تناوله بإصبع رطبة أو بملعقة ولو خاثرا لم يحنث أو لا يأكله حنث بذلك أو لا يأكل سكرا فبلعه بلا مضغ فقد مر فإن بلع ذوبه لم يحنث كأكل ما اتخذ منه إلا إن نوى ، وكذا التمر والعسل ونحوهما ،أو لا يأكل عنبا،أو رمانا [فامتص ذوبها][2] ، ورمى التفل لم يحنث كأكل عصيرهما أو شربه أو لا يأكل أو لا يشرب فذاق لم يحنث ،وكذا إذا وصل قدر ما يتجرعه الذائق أو لا يذوق حنث بأحدهما وبذوقه وإن مجه أو لا يأكل ولا يشرب ،ولا يذوق لم يحنث بصبه فى حلقه ولو بأمره وابتلاعه أو لا يأكل فى اليوم إلا أكلة حمل على جلسة له معتادة لا على لقمة فقط ، أو لا يأكل الفاكهة حنث برطب ،وعنب ،وتوت وأترج وليمون ونارنج ،وموز ،ونبق ،ولب ،وفستق ،وبندق ،وبطيخ ،وتفاح ، وكمثرى وسفرجل وخوخ ومشمش ولو يابسة لا بلح وحصرم وقثاء وخيار وباذنجان وجوز وفى الزيتون وجهان[3] .

ولا يتناول الثمار يابساً ،ولا الرطب تمرا أوبسراً أو بلحا ،ولا التمر عصيره ودبسه ولا العنب زبيباً [وكذا إلا ويتناول][4] الرطب والبسر منصفة وكذا القدر الذى أرطب منها فى الأولى وغيره فى الثانية لا عكسه .

ولا يحنث بمنصفة حالف إلا بأكل رطبة ولا بسرة أو لا يأكل الحلوى حنث بالمتخذ من حلو كعسل وسكر ودبس لا بما فيه حموضة كعنب وأجاص ولا

---

(١) من (ب) .

(٢) فى (ب) : [فامتصهما] .

(٣) أصحهما [لا] من هامش (ب) .

(٤) فى (ب) : [وكذا المعكوس ويتناوله] .

بعسل وسكر بلا عمل بخلاف الحلو وفـى لوزينج وجوزينج وجهان[١] ،أو لا يأكل مما [طبخه زيد][٢] اعتبر إيقاده وحده تحت القدر إلى النضج ،أو وضعه فى القدر [بتنور][٣] قد أحماه هو ،أو غـيره ولا يكفى نصبه القـدر وتقطيع اللحم وصب الماء عـليه ،وجمع التوابل ،ولا إن طبخ هو وغيـره معاً أو مرتبا ولو حـضر زيد وأمر غـلامه [بتدبـير][٤] الطبـخ فوجهان [أصحهـما عدم الحنث][٥] ، أولا يأكـل مما خبزه زيـد اعتبـر إلصاقـه الخبز بالـتنور لا الإيـقاد والعجن وتقطيع الرغيف وبسطه.

أو لا يأكل من كسبه حنث بما يملكه من مباح أو بعقد لا بإرث أو مما كسبه زيد حنث [بكسب زيد][٦] إذا مات وورثه الحالف ، أو لا يأكـل هذه مشيرا إلى حنطة حنث بأكـلها بهيئتها وبعد الطحن والـعجن والخبز والطبخ ، أو لا يأكل هذه الحنطة أو حنطة يحنث بأكل كلها حـبا نيئة ومقلية ومطبوخة ومبلولة لا بدقيقها وعجـينها وخبزها وسويقها كما لو بـدرها وأكل زرعها ،أو لا يأكل من هذه الحنطة حنث ببعضها .

أو لا يأكل هذا الدقيـق فأكل عجينه أو خبزه أو هذا العـجين فأكل خبزه أو الخبز فدق يـابسا وأكل دقيقه لم يـحنث ،أو لا يأكل هذا الحيوان فـذبح وأكله حنث،أو لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لا لبنها وولدها،أو لا يأكل هذه

---

(١) [أصحهما عدم الحنث] من (ب) .

(٢) فى (أ) : [مما تطبخوا بزيت] .

(٣) فى (ب) : [فى تنور] .

(٤) فى (ب) : [بتدبر] .

(٥) من هامش (ب) .

(٦) غير موجودة فى (ب) .

السخلة أو الخروف فصار كبشا فذبح وأكله فلا ، وكذا لا يأكل هذا الرطب أو البسر أو العنب فصار تمرا أو رطبا أو زبيبا أو هذا التمر فصار عصيرا ،أو ليأكلن هذا الطعام غدا فأخره عنه مع الإمكان حنث وقبل الغد.

لو تلف بغير فعله أو مات لم يحنث كتلفه فيه قبل الإمكان وإن تلف كله أو بعضه قبل الغد بفعله حنث بعد إمكان زمن الأكل من الغد ،كأن تلف أو مات الحالف غدا بعد الإمكان أو ليأكلنه اليوم فيقاس ما مر فى الغد أو لا يأكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها لا ورقها وغيره .

فرع : الغداء من الفجر إلى الزوال ثم هو عشاء إلى نصف الليل وقدرهما فوق نصف الشبع ثم هو سحور إلى الفجر والغدوة من الفجر إلى الاستواء[(١)] والضحوة بعد ارتفاع الشمس كرمح إلى الاستواء والصباح والضحوة من طلوع الشمس إلى الاستواء والصباح والضحى من طلوع الشمس إلى ارتفاع .

وإن حلف صائم أن لا يفطر حنث بأكل وشرب وجماع لا ردة وجنون وحيض ونفاس وولادة ودخول الليل .

ومنها الكلام والهجر:

فمن حلف لا يتكلم حنث بكل لفظ يبطل الصلاة لا بذكر ودعاء وتلاوة القرآن وقراءة بعض التوراة والإنجيل أو قال لرجل والله لا أكلمك قم أولامرأته: إن كلمتك فأنت طالق فاعلمى حنث .

وكذا لو دق عليه الرجل بابا فقال : من هذا ،أو أيقظه باللفظ نائما وإن كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه فإن [كان][(٢)] لا يعلم بالكلام لم يحنث وإلا

(١) فى (أ) : [الأستوى] .

(٢) غير موجودة فى (ب) .

حنث وإن لم يفـهمه ، وإن كلمه وهـو نائم بما يوقظ مـثله أو وهو بعيـد منه بحيث يسمع كلامه حنث وإلا فلا وإن سمعه ،وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه لم يحنث .

ويرتفع إثم الهـجر برسول أو كتاب لا إيذاء فيه إن كانا يـتواصلان بهما أو لعذر الكلام للغيبة ، ويحنث من حلف ليهجرنه بما يرتفع به إثم المهاجرة أو لا يسمع كلام فلان فسـمع قراءته لم يحنث أو أن لا أسلم عليـك فسلم عليه أو على قوم هو فيهـم ولو سلام تحلله من الصلاة حنث ، لا إن استـثناه لفظا أو نية،ولا إن قرأ آية فهم منها مقصوده وقصد التلاوة ،ولا إن فتح عليه أو يسبح لسهوه وإن قصده ،أو لا يزور فلانا حيا ولا ميتـا لم يحنث بتشييع جنازته ،أو لا أكلمه اليوم ولا غدا أو وغدا لم يحنث بـالليل إلا إن نواه أو لا يكلمه يوما ولا يومين فاليمين على يومين فقط أو يوما ويومين فعلى ثلاثة أو لا يكلمه يوما وهو ليل ولا نية له على حمل الغد فله تكليمه قبله .

أو حلف يوم الـسبت مثلا لا يكلـمه اليوم سنة فعـليه ترك تكليـمه فى كل سبت يدور فى السنـة ،أو لا يكلمه اليوم عشرة أيام فاليـمين على سنتين أو لا يكلمه الشتـاء فابتداء ذلك إذا لبس الناس الحشو والفـراء ،وحده إذا اعتيد فى بلد الـيمين والصيـف خلاف ذلك ،والربيـع آخر الشتـاء ومقبل الصـيف إلى [بنات][1] نعش والخريف فصل من الشتاء والـصيف أو لا يشتى فى هذه القرية هذه السنة فأقام بها أكثر الشتاء لم يحنث إلا إن نوى أنه لا يقيم فيها شىء من الشتاء أولا يكلم فلانا فولاه ظهره وقال : يا زيد افعل كذا حنث أو أقبل على جدار وقال : يا جدار افعل كذا لم يحنـث وإن نوى إفهامه وكذا إن لم يقل: يا جدار / . [ق/٤٠٩]

(١) وبنات نعش سبعة كواكب تشاهد جهة القطب الشمالى .

ولو قيل لرجـل : كلم زيدا اليوم فحلـف ولو بالطلاق لا يكلمـه انعقدت يمينه للأبد إن لم ينو اليوم أو لا يكلمه حينا أو عصرا أو دهرا أو زمانا أو حقبا بر بأقل زمان أو إلى أيام فهى ثلاثة إن لم تكن له نية ،فإن حلف لا يكلم فلانا وفلانا أو فلانا حنث بـتكليم الثالث أو الأولين أو عكسه فـعكسه ،أو لا يكلم أحدا وقـال : أردت إلا زيد أقبـل أو لا يكـلم النـاس حنث بـواحد أو نـاسا فبثلاثة.

فرع : من حلف ليثنين على الله أحسن الـثناء أو أعظمه أو أجله بر بقوله : لاأحصى ثناء عليـك أنت كما أثنيت على نفسك فلـك الحمد حتى ترضى ،أو ليمدحن الله بر بسورة الإخلاص أو ليحمـدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل المحامد بـر : بالحمد لله حمـدا يوافى نعمة ويـكافىء مزيده ،أو لـيدعون الله باسمه الأعظم بر بالدعاء بأسمائه الحسـنى ،أو ليصلين على النبى ﷺ أفضلها بر بما ورد فى التشهد.

ومنها : **الشم** فمن حلف لا يشم الريحان أو ريحانا حنث بالضيمران[1] فقط لا بنحو البنفسج والورد والياسمين والنرجس [والمرزنجوش][2] والزعفران ،أو لا يشم مـشموما حنـث بأن شم ذلك كلـه ،لا بمسك وكافور*وصـندل وعود ونحوها ، أو لا يشم طيبا حنث بما يحرم على المحرم أولا يشم وردا أو بنفسجا حنث بهما رطبين ،وفى يابسهما وجهان ولا يحنث بدونهما .

---

(١) نوع من الطيب .

(٢) المرزنجوش بالفتح معرب مردكوش فتحوا الميم والزعفران وطيب تجعله المرأة فى مشطها يضرب إلى الحمرة والسواد اللين الأذن ،المرزجوش بالفتح المردقوش معرب مرزنكوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب والأوجاع العارضة من البرد والمالنجولـيا والنفخ واللقوة وسيـلان اللعاب من الفم مدر جداً مـجفف رطوبات ==

والشم : جذب الرائحة بـخياشيمه لا إن حملها الهوى حـتى شمه [ومنها الاستخدام : فمن حلف لا يستخدم فلانا فجذبه بلا طلب لم يحنث][1] .

ومنها التسرى : فمن حلف لا يتسرى حنث بـأن تحجب أمته ويطؤها وينزل معها .

ومنها القراءة : فمن حلف لا يقرأ أو ليقرأن [القرآن][2] حنث ويبر بقراءة آية جنبا أو ليقـرأن جنبا بر بقراءته جنبا وأثم ،أو لا يقـرأ فى المصحف فوضع تجاهه وقلب أوراقه وهو يقرأ فيه حنث .

ومنها العقود : ومطلقها الصحيح فلا يحنث بفاسد وإن أضافه لما لا يصح : كلا أبيع الخمر أو حلف لايبيع فاسدا فباع فاسدا .

و من حلف لا يأكل أو لا يلبس ما اشتراه أو مما اشتراه زيد أولا يدخل دارا اشتراها لم يحنث بما ملكه مجانا ولا بما رد عليه بعيب أوإقالة أو تميز له بقسمة أو ملكه بصلح عن دين .

ويحنث بما ملكه بشراء كتولية وإشراك وسلم أو بما اشتراه لغيره أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه فأكل من ذلك البعض أو اختلط ما اشتراه بغيره وأكل منه ما يعلم كونه فيه كملء كفه لا بما اشـتراه هو وغيره أو اشتراه له غيره ولا بدخول دار ملكهـا أو بعضها بشـفعة ،أو لا يأكل طعام زيـد حنث بمشترك لـه ولغيره بخلاف اللـبس والركوب والسكـنى أو لا يبيع أو لا يشـترى أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يحلق رأسه أو لا يعتق أو لا يضرب أو لا يبنى أولا يطين فإن نوى

= المعدة والأمعاء القاموس المحيط (٢ / ٢٩٩) .

(١) غير موجودة فى (أ) .

(٢) غير موجودة فى (أ) .

أن لا يفعل هو ولا مأذونه حنث إذا فعل بأمره .

وإن أطلق ففعل وكيله أو جلاده أو طلقت نفسها بأمره لم يحنث .

وإن باع أو اشترى ولو وكيلا حنث أو لا يتزوج أو لا ينكح فقبله له وكيله حنث لا إن قبله لغيره .

وكذا لا أكلم امرأة تزوجها زيد فكلم من قبلها له وكيله ،بخلاف لا أكلم عبدا اشتراه زيد فكلم عبدا اشتراه له وكيله أو لا يبيع من زيد فباع من وكيله .

ومن حلف لا يبيع لزيد مالا فباعه بإذنه أو بإذن القاضى حيث يجوز حنث،أو بإذن وكيله حيث يجوز ولم يعلم فلا للجهل ،أو لا يبيع له زيد مالا فباع له زيد بإذن وكيله الجائز التوكيل حنث علم زيد أم لا ،أو لا يهب له حنث بها إن أقبضه، وبالعمرى والرقبى وبالصدقة عليه لا الزكاة والضيافة والإعارة والوصية له والوقف عليه ومحاباته فى معاوضة وهبة لعبده .

أو لا يتصدق حنث بفرضها ونفلها على فقير أو غنى أو ذمى وبوقف وعتق لا هبة إن لم ينو بها الصدقة ولا بإعارة وضيافة أو لا يبر زيد اشتمل كل تبرع عليه حتى إسقاط دينه عليه وإعتاقه لا بالزكاة أو لا يصرف ماله فى البر فكالوصية لوجوه البر وقد مر .

أو لا يعتق فعتق مكاتبه بالأداء ،أو لا يضمن لفلان مالا فتكفل ببدن مدينه لم يحنث ،أولا يشاركه فقارضه حنث أو لا مال له حنث بثوبه ومسكنه وخادمه المملوكين وبدينه ولو مؤجلا على معسر وبماله الغائب ،أو الضال المنقطع خبره، وبالمغصوب والمدبر وأم الولد لا بمكاتب ومنفعة وموقوف عليه ، ولا بقود له لم يعف عنه بماله أو لا ملك له حنث به مغصوبا وآبقا ومرهونا وبأم ولد ودين ومنفعة مال لا بضع زوجة بلا نية ولا بزيت متنجس ونجس

يقتنى أو لا عبد له أو لا أمة ولا رقيق حنث بمدبر لا بمكاتب .

ومنها الأوصاف والإضافات : فمن حلف لا يدخل دار مكاتبه أو دار زيد أو حانوته حنث بملكه منهما وإن لم يسكنه فإن نوى مسكنه دون ملكه قبل لا في حق الآدمى ولا يحنث بمسكنه بأجرة إلا إن أراد السكنى ولا إن باعها ثم دخلها ولا إن دخل ما ملكها بعد إن أراد الأولى وإلا حنث .

وكذا لا أكلم عبده فباعه ثم كلمه ،ومن حلف لا يدخل مسكنه حنث به ولو مغصوبا لا بمملوك له لا يسكنه إلا إن أراده أو لا يدخل بيته فدخل داره دون بيته لم يحنث ،أو لايدخل داره فدخل بيتاً منها حنث أولا يدخل داره ، أو لا يكلم زوجته هذه فدخل، أو كلم بعد البيع أو الطلاق حنث كلا آكل لحم هذه البقرة وأشار إلى شاة فإنه يحنث بأكل لحمها .

أو لا أكلم عبد زيد أو أولاده حنث بتكليم من ملكه أو [ولد له][1] لا بمن ولد له بعد ذلك ،أو لا ألبس له ثوبه ،أو لا ألبس ثوبه ولم يقل :هذا فاشترى أو اتهب منه ثوبا ولبسه لم يحنث وإن قال هذا حنث .

أو لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فدخلها من باب آخر قديم / أو[ق/ ٤١٠] محدث لم يحنث وإن نصب عليه الباب الأول إلا إن نواه أو لا يدخل باب هذه الدار أو هذه الدار من بابها حنث بالحادث أيضا إلا إن تسور جدارها وصار فيها من سطحها أو لا يركب دابة فلان وكان عبدا فعتق وملك دابة أو دابة زيد فملكها زيد عبده حنث بركوبها لا إن قال :لاأركب دابة عند زيد إلا إن أراد ما ملكه لعبده ولا بدابة ملكها بعد عتقه أو لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على غيرها حنث .

---

(١) غير موجودة فى (ب) .

وكذا من حلف لا يدخل دار زيد أو حانوته وهو ينسب إليه تعريفا لا ملكا أو لا يركب فركب ظهر إنسان وجاز به نهرا لم يحنث أو لا يركب حمارا لم يحنث بحمار الوحشى والله أعلم .

ومنها اللبس : فمن حلف لا يلبس ثوبا أنعم به عليه فلان فلبس ماباعه منه بمحاباة أو أبرأه من ثمنه لم يحنث ،أو ما وهبه له أو ما أوصى له به قبل الحلف حنث بلبسه بعينه لا ببدله كأن اشتراه بثمنه لذنا اليمين على اللفظ لا القصد ولهذا لو من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماؤه بلا عطش لم يحنث .

ومن حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانه فلبس عمامة منه حنث إن حلف بالعربية وإن لبس غيرها وسداه دون لحمته منه أو عكسه لم يحنث أو لا يلبس من غزلها حنث به لا بما خيط أو رقع بخيط أو رقعة من غزلها ،أو لا يلبس ثوبا مما غزلته لم يحنث بما تغزله بعد ،أو مما غزلته لم يحنث بما غزلته قبل أو من غزلها حنث بهما .

أو لا يلبس مما ينعم به على فلان حنث بحادث إنعام لا ماضيه ،أو لايلبس ثوبا حنث بقميص وجبة وقباء وسروال وإزار ورداء أو نحو مخيط أو غيره من قطن أو كتان أو حرير أو صوف .

وإن خالف العادة فى اللبس كاتزار وارتداء بقميص أو تعمم بسروال لا بلبس جلد وقلنسوة ،ولا بوضع ثوب على [وجهه][1] وافتراشه والتدثر به ولا بإلقاء قميص فى عنقه ولم ينزل إلى سرته .

أو لا يلبس قميصا فارتدى[2] به أو اتزر به حنث لا بعد فتقه فإن اعتيد

(١) فى (ب) : [رأسه] .

(٢) بالمخطوطة [فارتدا] والصحيح ما أثبتناه .

بهيئته حنث أولا ألبس هذا القميص أو هذا الرداء فعتقه وجعله نوعا آخر أو لا ألبس هذا القميص قميصا فارتدى أو اتزر أو تعمم به لم يحنث أو وهو قميص أو لا ألبس هذا الغزل فجعل ثوبا ولبسه حنث أولا ألبس هذا الثوب فنزع من خيوطه قدر أصبع ثم لبسه لم يحنث وإن جعله سروالا ولبسه حنث إلا إن أراد ما بقى بهيئته ،أو لا يلبس هذين الثوبين أو ليلبسهما فكالرغيفين وقد مر،أو لايلبس حليا حنث ولو رجلا بسوار وخلخال وطوق ومخنقة ودملج وخاتم ذهب أو فضة أو لؤلؤ أو جوهر وبمنطقة محلاه لا بتقليد بسيف محلى.

ويحنث السوادى[1] بخرز وسبح عادتهم التحلى به وإلا فوجهان [لابنحاس وحديد][2] أو لا يلبس خاتما حنث بلبسهما فى الخنصر وفى غيرها إن كان امرأة لا رجلا أو لا يلبس شيئا حنث بجلد ونعل وقلنسوة ودرع ونحوها أو لا يلبس قلنسوة فلبسها فى رجله لم يحنث.

فرع : من له زوجات : خديجة وفاطمة وعائشة وله ثوبان فحلف لتلبس كل واحدة ثوبا عشرين يوما من الشهر فى مدة بر بلبس خديجة ثوبا العشر الأولى والأخرى وفاطمة الثوب الآخر العشر الأولى والوسطى وعائشة ثوب خديجة العشر الوسطى وثوب فاطمة العشر الأخرى .

ومنها العبادات : ومطلقها الصحيحة إلا الحج فمن حلف لا يصلى أو لايصوم أو لا يعتكف أو لا يحج حنث بشروع صحيح وإن طرأ فساده لا فاسدا لا الحج بأن يدخله على عمرة فاسدة أو لا يصلى صلاة لم يحنث إلا

---

(١) السوادى من السواد العدد الكثير من الناس والسواديه من القوم أجلهم (القاموس المحيط ١ / ٣١٥) .

(٢) فى (أ) : [لا بسه وجديد] .

بإتمامها ولو غير مجزأة كفاقد الطهورين إلا إن نوى مجزأة ولا يحنث بركعة وصلاة ميت وكذا سجدة تلاوة وشكر وطواف ولا بصلاة فاسدة وقد حلف ما صليت ولا ببعض آية من حلف لا يقرأ .

ولو حلف لا يصلى على هذا المصلى أو فى هذا المسجد فصلى عليه أو فيه مع حائل حنث ، فإن نوى أن لا يباشره بجبهته وقدميه ولباسه قبل فى الحلف بالله لا بالطلاق ظاهرا ودين .

فرع : من حلف لينفردن بعبادة لا يشاركه فيها أحد بر بأن ينفرد بالطواف بالبيت أو بالخلافة .

ومنها الضرب : فمن حلف ليضربن زيدا ولم يقل : ضربا شديدا بر بضربه حيا ولو مغمى عليه ومجنونا وسكرانا ، وإن فقد إيلامه ويكفى لكز ووكز ولطم لا عض وقرص وخنق ونتف شعر ، وإن قال : شديدا اعتبر إيلام عرفى ويختلف بحال المضروب ، أو ليضربنه مائة عود أو عصى أو [خشبة][1] فشد المائة وضربه بها مرة بر .

وكذا لو ضربه بعثكال عليه مائة شمروخ ضربة إن علم أن الكل أصاب بدنه بمعنى انكباس بعض على بعض بحيث أناله ثقل الكل ولو مع حائل لا يمنع [تأثر][2] البشرة به ولو علم أنه لم يصبه الكل [لم يبرأ][3] وشك لم يحنث والورع أن يكفر .

أو ليضربنه مائة سوط بر بها مجموعة كما مر لا بالعثكال أو ليضربنه مائة

(١) فى (ب) : [حشيشة] .

(٢) فى (ب) : [تأثير] .

(٣) غير موجودة فى (ب) .

مرة أو مائة ضربة لم يبر إلا بمعرفة متوالية لا بمشدودة وعثكال أو ليضربنه حتى يبول أو يموت أو يغشى عليه حمل على الحقيقة .

فرع : حلف ليهدمن هذا الجدار أو الحائط بر بإزالة الاسم ،بخلاف ليكسرن الحائط أو لا يذبح جنينا أو لا يذبح شاتين فذبح شاة حاملا بجنين حنث فى الأولى لا الثانية أو لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب لم يحنث .

ومنها الخصومات : فمن حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضى فلان فرآه بر برفعه إليه متى شاء ولو معزولا إلا أن يريد وهو قاض فحتى يولى وسواء رفعه بنفسه برسوله / أو بكتاب منه أو من الرسول ولو بغيبة مرتكب [ق/ ٤١١] المنكر ،فإن مات هو أو القاضى قبل رفعه الممكن حنث أو غير الممكن لمرض أو حبس أو حجب عن القاضى فلا ولو لم يقل فلان ،بر بإعلام أى قاض ببلد الحلف.

ولو حدث بعده أو علم القاضى من غيره أو رآه قبله فإن تعدد كفى واحد وإن قال : إلا رفعته إلى قاض ،لم يتعين قاضى بلد الحلف .

ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى منه حقه ثم فارقه قبله كافتراق المتبايعين أو أبرأه أو حال عليه أو احتال به حنث .

وكذا إن اعتاض عنه إن لم يرد :لا أفارقه وحقى عليه ،أو استوفى من وكيله أو متبرع إن فارقه الغريم ولو بإذنه أو منعه القاضى ملازمته ،لإفلاسه ففارقه لم يحنث وإن فارقه باختياره حنث وإن وجب تركه ولو مشيا معا فوقف أحدهما حنث الحالف وإن حلف أن غريمه لا يفارقه حتى يستوفى حقه ففارقه الغريم مختارا قبل الاستيفاء حنث وإن أذن له فى المفارقة أو هرب منه لا إن هرب الحالف ،وإن حلف لا افترقت أنا وأنت أو لا افترقنا أو لا نفترق لا أنا ولا أنت فأيهما فارق عالما مختارا حنث الحالف .

ولو استوفى وفارق فوجد المقبوض معيبا وهو من جنس حقه لم يحنث إن نقص ما يتسامح به وإن كثر أو كان المقبوض من غير جنسه أو مغشوشا وهو عالم حنث وإلا فلا .

وإن حلف لا افارقه حتى استوفى ولم يقل :حقى ولا نواه فاعتاض عنه دون حقه لا قدره حنث .

ولو حلف الغريم ليقضين حقه قبل أن يفارقه أو لا يفارقه حتى يقبضه حقه وفارقه مختارا أو مكرها أو ناسيا أو أحاله أو صالحه حلف لا يعطيه حقه فأعطاه كرها أو ناسيا لم يحنث ،وإن حلف لا يأخذ أولا يستوفى حنث بأخذه مختارا وإن كان المعطى مكرها أو ناسيا .

فصل

[١ - فى تأخير الحنث وتقديمه]

فمن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتعذر أكله فقد مر قريبا أو ليقضين حق غريمه[1] ومات قبل انقضاء الممكن حنث أو ليقضينه غدا فمات قبل غد أو (فيه قبل تمكنه) لم يحنث أو بعده حنث وموت صاحب الحق ولو مع التقييد بالغد لا حنث به لإمكان قضاء وارثه إلا إذا قال: لأقضينك حقك غدا ومات غدا قبل الإمكان وإن قضاه قبل الغد حنث إلا إن أراد أنه لا يؤخر قضاؤه عن الغد ولو أبرأه لم يحنث وكذا لو وهبه العين أو صالحه عن الدين .

وإن قال : لأقضين حقك غدا إلا إن شاء تأخيره فقضاه غدا برشاء المستحق أم لا وإلا فإن شاء المستحق قبل مضى الغد لم يحنث وإلا حنث ،وكذا إلا أن يشاء زيد تأخيره لكن لو مات المستحق قبل الغد فلا حنث [أو فيه بعد المكنة

---

(١) مكررة بالمخطوط (أ) .

حنث][1] وإن مات زيد قبل الغد أو فيه وجهلت مشيئته فلا حنث، لإمكان القضاء بعد موته.

فإن مضى الغد قبل القضاء حنث حينئذ ،أو ليقضين حقه إلى الغد إلا أن يشاء تأخيره فليقدم القضاء على فجر الغد ،فإن لم يفعل ولم يشأ المستحق تأخيره حنث أو ليقضين حقه رأس الهلال أو رأس الشهر أو مع رأسه أو عند استهلاله أو أول الشهر أو أول اليوم فهو أول جزء من أول ليلة منه أو طلوع الفجر (ومع وعند) للمقارنة فإن قضاه قبله أو بعد حنث فليعد المال ويراقب ذلك الوقت فيسرع بالقضاء فيه ولا يضر تأخير فراغه لكثرة الحق .

وكذا لو ابتدأ حينئذ بمقدم القضاء كحمل الميزان ،ولو أخر القضاء عن الوقت لشكه في الهلال فبان منه أو أكرهه القاضي على تقديمه أو أخره لإعساره لم يحنث.

أو ليقضينه إلى رأس الشهر أو إلي رمضان فليقدمه عليهما فإن أراد بإلى معنى عند صدق بيمينه أو ليقضينه إلى حين أو زمان أو مدة أو دهر أو حقب أو أحقاب بر متى قضاه وإن وصف هذه الألفاظ بقرب أو بعد وحنث بموته قبل القضاء الممكن .

فرع : لو حلف ليطلقن امراته أو ليصلين منذورة عليه غدا فأبانها قبله بثلاث لا أقل أو فصلاها قبله حنث .

فرع : من حلف لا يصطاد ما دام الأمير في البلد فخرج الأمير منها فاصطاد ثم رجع إليها واصطاد لم يحنث .

فصل

[٢ - حكم يمين الناسي أو الجاهل]

لا يحنث ناسٍ أو جاهل أو مكره أو مجنون في يمين أو طلاق أو عتق ولا

---

(١) غير موجودة في (أ) .

ينحل به يمينه فإن لبث الناسى بعد علمه بلا عذر فهو استدامة وقد مر .

ومن حلف لا يدخل الدار مختارا ولا مكرها ولا ناسيا حنث بذلك كله إلا إن انقلب نائما فحصل فيها أو حمل ولم يمتنع فإن كان بأمره حنث ومن حلف ما فعل كذا وعنده أنه فعله أو لقد فعله وعنده أنه ما فعليه ثم بان خلافه فعليه كفارة .

خاتمة

من حلف أن ابن الصياد هو الدجال[1] أو أن النبى ﷺ يسمع الصلاة عليه[2] بلا مبلغ لم يحنث للشك والورع تحنيثه ،ومن حلف مرارا أن لا يفعل كذا ونوى التأكيد قبل وإن طال الفصل فتتحد الكفارة بحنثه ،وكذا إن أطلق أو نوى الاستئناف وفى هذه نظر وقياس ما مر فى الظهار التعدد وصوب والله أعلم .

---

(١) وذلك لما رواه محمد بن المنكدر ، قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ؛ أن ابن صائد الدجال ، فقلت أتحلف بالله ؟ قال : إنى سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبى ﷺ ، فلم ينكره النبى ﷺ .

أخرجه مسلم فى : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد (٤ / ٢٩٢٩)، وأبو داود فى : كتاب الملاحم ، باب فى خبر ابن صائد (٤ / ٤٣٣١) ، وأخرجه أبو داود فى نفس المصدر السابق (٤ / ٤٣٣٠) عن ابن عمر .

بلفظ « والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد » .

(٢) وذلك لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » [صحيح]

أخرجه أبو داود فى : كتاب المناسك ، باب فى زيارة القبور (٢ / ٢٠٤٢) ، وأحمد فى المسند (٢ / ٣٦٧) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٣ / ٦٧٢٦) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢ / ٧٢٢٦) .

فهرس الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة